



دراسات و أبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلة دولية علمية فلكية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الموعد : 04 / 2011 السواسي الثاني

ردمد : ISSN : 1112-9751

الإيداع القانوني : 2009/6013 Dépôt Légal

Dirasat Wa Abhath **دراسات و أبحاث**

مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تصدر دوريا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية.

بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية والدراسات الإنسانية والاجتماعية والأدبية والدراسات الاقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- ألا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين ألا تتعدى صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج (Word 2007)
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط : SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغوياً و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.
- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليهما قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب اسم الشهرة.

- في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords) للبحث وتحفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها نهائية
- تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص يتم اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها وصلاحياتها للنشر و على الباحث الالتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها المحكمون.
- يتعهد كل باحث بعدم نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
- على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن إسهاماته العلمية.
- يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
- البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- تحتفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإيميل التالي: **Dirasat.WaAbhath@gmail.com** أو تسلم مباشرة لسكرتارية هيئة التحرير.

تنبيه:

إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية : 2009/6013 . ISSN : 1112-9751

المدير الشرفي للمجلة :

أ.د علي شكري رئيس جامعة " زيان عاشور " الجلفة

نائب رئيس التحرير:

د. أسعد لحرش المحاسن

مسؤول النشر ورئيس التحرير :

د. فشار عطا الله

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. كداوة عبد القادر

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : د. أسعد لحرش المحاسن

من خارج الجزائر

الأردن	أ.د. ذياب البداينة
ليبيا	أ.د. هاشم ماقورا
المغرب	أ.د. محمد نشطاوي
السعودية	أ.د. محمد بوساق المدني
تونس	أ.د. عميرة علية الصغير
سوريا	أ. حلا النعمي بنت فؤاد

من الجزائر

د. كمال بوزيدي
د. سمير شعبان
د. جمال يحيياوي
د. حمادي نور الدين
د. احمد طعيبة
د. خيرة خالدي
أ.اسامة غربي
أ. شاللي رضا

موضوعات المجلة :

كلمة العدد

أسباب ظاهرة الإرهاب و العنف و التطرف ص 08
د. سهام محمد الحاج علي السراي

البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي ص 21
د. وليد هويل عوجان

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية :
المفهوم و الأسباب و سبل العلاج ص 56
أ. د. محمد الهواري

محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب ص 70
د. حمدي سلمان معمر

الإرهاب في الجزائر :
الأسس التاريخية، و الإجتماعية_الإقتصادية ص 100
أ. د. سيف الإسلام شويه

الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات ص 116
د. أمجد حسان

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر
مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب،
سبل المكافحة و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة ص 140
أ. بوزيان راضية

... / ...

- الإرهاب و الإنترنت ص 164
أ. د. موسى مسعود أرحومة
- مفهوم الجريمة الإرهابية ص 190
أ. طارق الجملي
- إرهاب الدولة المنظم ص 219
د. جمعة سعيد سرير
- دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري ص 248
د. علي بن فايز الجحني
- الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب ص 278
د. بشري أحمد العكايشي
- الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية ص 291
د. فشار عطاءالله

Terrorism: Exploring Criminology Theories p 316

Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH



كلمة العرو



شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول متنسبة بذلك طابعا عابدا ، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ، ومصالح الشعوب الحيوية ، وامن وسلام البشرية ، و حقوق وحرىات الأفراد الأساسية ، و على الرغم من أن هناك حدودا طابعا مباحا وما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي ، إلا أنه في بعض الأحيان تصبغ الفوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية و تتباين المصالح فيختلف الأمر كثير من الغموض وبصعب التمييز . إن الإرهاب هو فعل بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة و أثارها البالغة الأهمية و الخطورة ، و أن التداخل فيه بين السياسي و الحقوقي ، بين المحلي و الدولي ، وبين الاقتصادي و الاجتماعي ، يجعل منه -أي الإرهاب- مادة علمية غنية لكنها شائكة بصعب فيها مجرد التكلن بأية نتائج بحثية محتملة . وهذا التداخل العميق جعله أيضا مادة بحث عاطية باعتماد ، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مفعنة .

كما وجدنا أنه أصبح راسخا لدى الكثير من الباحثين لا سيما الحقوقيين أنه لا تعريف قانوني للإرهاب له الصفة المرجعية وقوة الإلزام القانوني ، وهذا مرده الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية اتفاقيه شاملة تعنى بالإرهاب تعريفا وأسبابا وأساليب مفاحدة ، وبين ماهية الإرهاب كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد الدولية .

أيضا فإن إشكالية التعريف المرجعي للإرهاب تتلازم مع إشكالية تمييزه عن العنف السياسي لتقرير المصير و الاستقلال كحقو يقره القانون الدولي ، كما نجد أن الاتفاقيات التي أعتمد عليها لتجرم أفعالا محددة تعتبر من أعمال الإرهاب لم تبصر النور إلا بعد أحداث تعرضت لها دول معينة و مصالحها و لأصدفائها ، فعلى سبيل المثال ورغم أن أعمال خطفت الطائرات كانت شائعة منذ مدة طويلة سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائرات المدنية الكويبة ، فإنه لم يصر على تبني اتفاقيات طوكيو و لاهاي و مونتريال إلا بعد لجوء حركات المقاومة الفلسطينية إلى هذه الاعمال ضد الطائرات الإسرائيلية و طائرات الدول الداعمة للإسرائيليين في إرهابها . وبذلك اضحيت أعمال المقاومة الفلسطينية إرهابا .

أما بالنسبة لأحداث 11 سبتمبر 2001 قد جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العاطي خاصة و أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العاطية الثانية ، كما أخذت الولايات المتحدة في إطلاق الاتهامات و ممارسة الضغوط و فرض الإغلاءات بعد أن نصبت نفسها قاضيا للعالم تعمل فيها قانونها ، وجعلت أولويتها العمل العسكري في إطار ما أسهمته الحرب على الإرهاب ، و هذا الخبار يبقى في مطلق الأحوال عاجزا عن إيجاد الحلول الناجعة لمشكلة الإرهاب الدولي خاصة وأنه لا يأتي في سياق رؤية شاملة تعيد الهدوء و الاستقرار للعالم

لذا فإنه من الضروري وضع معيار دقيق لتمييز في بعض المسائل الهامة يمكن من خلاله تبين الحدود و إيضاح الفوارق بين ما هو مباح و ما هو محظور بصورة موضوعية غير تحكيمية ، وحتى لا تترك هذه الأمور للتفسير و التأويل حسب الأهواء السياسية

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد ، فهناك الإجرام المنظم أو العابر للحدود أو القارات أو الإجرام العاطي ، الأمر الذي يتطلب تعاونا و تضامنا دوليا مفاحدة و الوقاية منه ، لأنه قد يكون خارجا عن قدرة أي دولة منفردة التكلم فيه و احتوائه و السيطرة عليه . ويأتي هذا العدد من مجلة دراسات في سياق الإسهام العلمي لتوضيح الصورة أكثر حول هذا الموضوع . نتمنى أن يجد فيه الباحثين من الأساتذة و الطلبة مادة علمية جادة تغيدهم في أبحاثهم و تصحيح بعض المفاهيم لديهم و تترجم لديهم نقاشا بناءا . خاصة وأن جاك المواضيع هي من أعداد ثلث من الباحثين من الوطن العربي حول هذا الموضوع وأتمنى لكم التوفيق .

والى اللقاء في عرو جريد

رئيس التحرير

و. فشار عطاء الله



دراسات و أبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الموعد : 04 / 2011 السواسي الثاني

ردمد : ISSN : 1112-9751

الإيداع القانوني : 2009/6013 Dépôt Légal

Dirasat Wa Abhath **دراسات و أبحاث**

مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تصدر دوريا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية.

بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية والدراسات الإنسانية والاجتماعية والأدبية والدراسات الاقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- ألا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين ألا تتعدى صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج (Word 2007)
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط : SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغوياً و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.
- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليهما قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب اسم الشهرة.

- في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords) للبحث وتحفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها نهائية
- تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص يتم اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها وصلاحياتها للنشر و على الباحث الالتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها المحكمون.
- يتعهد كل باحث بعدم نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
- على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن إسهاماته العلمية.
- يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
- البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- تحتفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإيميل التالي: **Dirasat.WaAbhath@gmail.com** أو تسلم مباشرة لسكرتارية هيئة التحرير.

تنبيه:

إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية : 2009/6013 . ISSN : 1112-9751

المدير الشرفي للمجلة :

أ.د علي شكري رئيس جامعة " زيان عاشور " الجلفة

نائب رئيس التحرير:

د. أسعد لحرش المحاسن

مسؤول النشر ورئيس التحرير :

د. فشار عطا الله

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. كداوة عبد القادر

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : د. أسعد لحرش المحاسن

من خارج الجزائر

الأردن	أ.د. ذياب البداينة
ليبيا	أ.د. هاشم ماقورا
المغرب	أ.د. محمد نشطاوي
السعودية	أ.د. محمد بوساق المدني
تونس	أ.د. عميرة علية الصغير
سوريا	أ. حلا النعمي بنت فؤاد

من الجزائر

د. كمال بوزيدي
د. سمير شعبان
د. جمال يحيياوي
د. حمادي نور الدين
د. احمد طعيبة
د. خيرة خالدي
أ.اسامة غربي
أ. شاللي رضا

موضوعات المجلة :

كلمة العدد

أسباب ظاهرة الإرهاب و العنف و التطرف ص 08
د. سهام محمد الحاج علي السراي

البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي ص 21
د. وليد هويل عوجان

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية :
المفهوم و الأسباب و سبل العلاج ص 56
أ. د. محمد الهواري

محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب ص 70
د. حمدي سلمان معمر

الإرهاب في الجزائر :
الأسس التاريخية، و الإجتماعية_الإقتصادية ص 100
أ. د. سيف الإسلام شويه

الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات ص 116
د. أمجد حسان

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر
مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب،
سبل المكافحة و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة ص 140
أ. بوزيان راضية

... / ...

- الإرهاب و الإنترنت ص 164
أ. د. موسى مسعود أرحومة
- مفهوم الجريمة الإرهابية ص 190
أ. طارق الجملي
- إرهاب الدولة المنظم ص 219
د. جمعة سعيد سرير
- دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري ص 248
د. علي بن فايز الجحني
- الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب ص 278
د. بشري أحمد العكايشي
- الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية ص 291
د. فشار عطاءالله

Terrorism: Exploring Criminology Theories p 316

Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH



كلمة العرو



شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول متنسبة بذلك طابعا عابدا ، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ، ومصالح الشعوب الحيوية ، وامن وسلام البشرية ، و حقوق وحرىات الأفراد الأساسية ، و على الرغم من أن هناك حدودا طابعا بعد مباحا وما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي ، إلا أنه في بعض الأحيان تصبغ الفوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية و تتباين المصالح فيختلف الأمر كثير من الغموض وبصعب التمييز . إن الإرهاب هو فعل بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة و أثارها البالغة الأهمية و الخطورة ، و أن التداخل فيه بين السياسي و الحقوقي ، بين المحلي و الدولي ، وبين الاقتصادي و الاجتماعي ، يجعل منه -أي الإرهاب- مادة علمية غنية لكنها شائكة بصعب فيها مجرد التكلن بأية نتائج بحثية محتملة . وهذا التداخل العميق جعله أيضا مادة بحث عاطية باعتماد ، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مفعنة .

كما وجدنا أنه أصبح راسخا لدى الكثير من الباحثين لا سيما الحقوقيين أنه لا تعريف قانوني للإرهاب له الصفة المرجعية وقوة الإلزام القانوني ، وهذا مرده الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية اتفاقيه شاملة تعنى بالإرهاب تعريفا وأسبابا وأساليب مفاخرة ، وبين ماهية الإرهاب كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد الدولية .

أيضا فإن إشكالية التعريف المرجعي للإرهاب تتلازم مع إشكالية تمييزه عن العنف السياسي لتقرير المصير و الاستقلال كحق يقره القانون الدولي ، كما نجد أن الاتفاقيات التي أعتمد عليها لتجرم أفعالا محددة تعتبر من أعمال الإرهاب لم تبصر النور إلا بعد أحداث تعرضت لها دول معينة و مصالحها و لأصدفائها ، فعلى سبيل المثال ورغم أن أعمال خطفت الطائرات كانت شائعة منذ مدة طويلة سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائرات المدنية الكورية ، فإنه لم يصر على تبني اتفاقيات طوكيو و لاهاي و مونتريال إلا بعد لجوء حركات المقاومة الفلسطينية إلى هذه الاعمال ضد الطائرات الإسرائيلية و طائرات الدول الداعمة للإسرائيليين في إرهابها ، وبذلك اضحيت أعمال المقاومة الفلسطينية إرهابا .

أما بالنسبة لأحداث 11 سبتمبر 2001 قد جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العاطي خاصة و أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العاطية الثانية ، كما أخذت الولايات المتحدة في إطلاق الاتهامات و ممارسة الضغوط و فرض الإغلاءات بعد أن نصبت نفسها قاضيا للعالم تعمل فيها قانونها ، وجعلت أولويتها العمل العسكري في إطار ما أسمته الحرب على الإرهاب ، و هذا الخبار يبقى في مطلق الأحوال عاجزا عن إيجاد الحلول الناجعة لمشكلة الإرهاب الدولي خاصة وأنه لا يأتي في سياق رؤية شاملة تعيد الهدوء و الاستقرار للعالم

لذا فإنه من الضروري وضع معيار دقيق لتمييز في بعض المسائل الهامة يمكن من خلاله تبين الحدود و إيضاح الفوارق بين ما هو مباح و ما هو محظور بصورة موضوعية غير تحكيمية ، وحتى لا تترك هذه الأمور للتفسير و التأويل حسب الأهواء السياسية

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد ، فهناك الإجرام المنظم أو العابر للحدود أو القارات أو الإجرام العاطي ، الأمر الذي يتطلب تعاونا و تضامنا دوليا مفاخرة و الوقاية منه ، لأنه قد يكون خارجا عن قدرة أي دولة منفردة التكلم فيه و احتوائه و السيطرة عليه . ويأتي هذا العدد من مجلة دراسات في سياق الإسهام العلمي لتوضيح الصورة أكثر حول هذا الموضوع . نتمنى أن يجد فيه الباحثين من الأساتذة و الطلبة مادة علمية جادة تغيدهم في أبحاثهم و تصحيح بعض المفاهيم لديهم و تترجم لديهم نقاشا بناءا . خاصة وأن جاك المواضيع هي من أعداد ثلث من الباحثين من الوطن العربي حول هذا الموضوع وأتمنى لكم التوفيق .

والى اللقاء في عرو جريد

رئيس التحرير

و. فشار عطاء الله

أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف

الدكتور : سهام محمد الحاج علي السرايبي

جامعة "البراء" عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الكشف عن جذور التطرف، والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو في نظرنا من أشد الموضوعات خطورة وأثراً وأجدرها بالدرس المتأني ذي النفس الطويل؛ ذلك لأن المسلمين اليوم وهم يواجهون مشكلات الحضارة وتحديات العصر ومعركة البقاء لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى بل هناك مناهج لدينا نشأت أو قل نبتت من الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين يقول عز شأنه: { وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله }⁽¹⁾ [الأنعام:153].

إن الإرهاب والتطرف والعنف لم يأتِ اعتباطاً ولم ينشأ جزافاً بل له أسبابه ودواعيه. إن أسباب نشأة هذا الفكر متعددة ومتنوعة، فقد يكون مرجع هذا الفكر أسباباً فكرية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو يكون الباعث عليه دوافع اقتصادية وتربوية.. إلخ. وبالنظرة الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة.

مفهــــــــوم الإرهاب

1- الإرهاب في اللغة: أصله أَرَهَبَ، يَرُهَبُ، إرهابًا وترهيبًا، والثلاثي منه: رَهَبَ بالكسر كَعَلِمَ رَهْبَةً ورُهْبًا بالضم وبالفتح وبالتحريك: أي: خاف، ورَهَبَ الشيء: خافه، وأرهبه واسترهبه: أخافه، والرهبية: الخوف والفرع⁽¹⁾ .
قال ابن فارس: " رَهَبَ: الرء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخِفة.

فالأول: الرهبة، تقول: رهيت الشيء رُهْبًا ورهبةً، ومن الباب:

الإرهاب: وهو قدع الإبل من الحوض وزيادها.

والأصل الآخر: الرَّهَب: الناقة المهزولة.. " (2) .

فمعاني هذه الكلمة في اللغة تدور حول: الإخافة والترويع.

2- الإرهاب في الشرع:

جاء ذكر لفظة " رَهَبَ، وأرهبَ " واشتقاقهما في القرآن في مواضع:

- منها في قوله تعالى: { **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ**

به **عدو الله و عدوكم** }⁽³⁾ قال ابن جرير: " يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله

وعدوكم من المشركين، وعن ابن عباس: تخزون به عدو الله وعدوكم " (4) .

- ومنها في قوله تعالى: { **لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ** } (5) أي: يخافون

منكم أكثر من خوفهم من الله (6) .

(1) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط كلاهما في باب الباء وفصل الرء ، ابن فارس

، مجمل اللغة: باب الرء والهاء 2 / 401.

(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 2 / 401.

(3) الأنفال ، الآية: 60.

(4) ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن 10 / 29-30 ، ابن كثير- تفسير القرآن العظيم 2 /

323.

(5) الحشر ، الآية: 13.

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 4 / 341.

3- الإرهاب اصطلاحاً:

هو استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به و بأشكاله المختلفة كالاغتيال و التشويه، والتخريب والتعذيب، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات لدى العامة، وهو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.

وهو العنف الموجه ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف.

أسباب الإرهاب

توطئة

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة. وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة لذا لا ينبغي الوقوف عند بعض منها، بل لا بد من دراستها دراسة شاملة. وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي... إلخ.

الأسباب السياسية⁽¹⁾

1) إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، فالله تعالى يقول: { ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى }⁽²⁾ [طه:124]. والمعيشة الضنك هي الضيق وهي الشقاء.

2) الإحباط السياسي: فإن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية لم تكف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما

(1) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، صالح بن غانم السدلان (الفصل الأول) بتصرف.

(2) سورة طه آية: 124.

يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحاً، والحزب متنوراً، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها، وتفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتطاء صهوة الإرهاب، وذلك ما تمثل واقعاً حياً مشاهداً في كثير من البلدان.

3) إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: إن على جميع من يلي أمراً من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.. { كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته } (1) (2).

4) المظالم التي ترتكب من قبل من شأنهم أن يعدلوا بين الناس فهذا يوجد روحاً من السخط تستسح الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه، حيث لما عدل العُمَرَان (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما) أمنا فناما، ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي رضي الله عنه فقال عن ملاً منكم هذا؟ فقال علي معاذ الله أن يكون هذا عن ملاً منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا) (3) ولما جاء أهل الكوفة وقد رفضوا واليهم: (أبدلهم عمر فوراً بغيره) (4) وهكذا، فسلب الحقوق السياسية والمالية والاجتماعية التي هي نتيجة المظالم

(1) البخاري الجمعة (853)، مسلم الإمارة (1829)، الترمذي الجهاد (1705)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2928)، أحمد (121/2).

(2) متفق عليه.

(3) مصنف عبد الرزاق، ج 6 / 51. ط.ن المكتب الإسلامي بيروت. 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(4) رواه أحمد ورجاله، رجال الصحيح. ج 10 / 357 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج 3 / 366، دار الريان بالقاهرة وبيروت، 1407هـ.

يوجد احتجاجاً لدى الرأي العام فما خرج الثوار - زاعمين كذباً - على عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا لزعمهم أن هناك مظالم ثلاثاً!! (1) .

ولا شك أن ما كان سياسياً في داخل أي مجتمع لا يحل بشكل إيجابي بناءً، فلا يصح إعطاء المشروعية لأي حل من الحلول، يقوم على أساس وسائل القهر والإكراه، وإثارة القلاقل والفتن.

5- التحزبات السرية التي نتجت عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم. يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إذا رأيت قوماً يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة) (2). قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } (3) [الأنعام:159].

6) الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاعتصاب وإجبار الناس على التزوح وترك أراضيهم وأوطانهم هذا يولد الإرهاب والعنف والتطرف.

الأسباب الفكرية

1) الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه: إن من علامات الساعة أن يتحدث الرويضة في شأن العامة والقضايا المصرية ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو من حُمِّل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكاراً تؤدي لتحمسهم بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيداً، ولا نجد تعليلاً لذلك إلا الجهل، فالجهل داء عظيم وشر مستطير

(1) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصفهاني ، 1 / 386 ط. دار الكتب العلمية بيروت ، 1417هـ. تحقيق: محمد حسن الشافعي.

(2) رواه أحمد في الزهد واللالكائي في السنة.

(3) سورة الأنعام آية: 159.

تبعث منه كل فتنة عمياء وشر وبلاء، قال أبو الدرداء رضي الله عنه (كن عالماً أو متعلماً أو مجالساً ولا تكن الرابعة فتهلك. وهي الجهل .

ومنه حديث: { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين } (1) (2) .

(2) الجهل بمقاصد الشريعة، والتخصرص على معانيها بالظن من غير تثبيت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ من قوله عليه الصلاة والسلام: { إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً } (3) (4) إلى آخره.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحداً؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد وقبلتها واحدة - زاد سعيد: وكتابها واحد؟ - قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا.

(3) الغلو في الفكر: وهو مجاوزة الحد، وهذا الغلو أو ما قد يصطلح عليه بـ

(التطرف) خطير جداً في أي مجال من المجالات، والإسلام قد حذر منه حتى ولو كان

لباس الدين يقول النبي صلى الله عليه وسلم { إياكم والغلو } (5) (6)

(4) تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: (1) .

(1) البخاري العلم (71) ، مسلم الإمارة (1037) ، ابن ماجه المقدمة (221) ، أحمد (93/4) ، مالك الجامع (1667) ، الدارمي المقدمة (226).

(2) رواه البخاري عن عثمان ابن ماجه كذلك.

(3) البخاري العلم (100) ، مسلم العلم (2673) ، الترمذي العلم (2652) ، ابن ماجه المقدمة (52) ، أحمد (162/2) ، الدارمي المقدمة (239).

(4) رواه البخاري باب ما يذكر من ذم الرأي ج6 ص2665 برقم (6877).

(5) ابن ماجه المناسك (3029) ، أحمد (215/1).

(6) رواه ابن ماجه ج3 / 1008 برقم 3029 باب قدر رمى حصى الرمي ، وابن أبي شيبة برقم 13909 ج3 / 248 ، والطبراني في الكبير برقم 7094 ج7 / 267 وأحمد في المسند ج1 / 347 برقم (3248).

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسئولية كبرى تقع على أهل العلم والفقهاء والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسئولية عظيمة من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبية الغافل، فمتى ما أهمل العلماء هذه المسئولية العظيمة فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والنفوس تتيه، والأفكار تزيغ، والباطل يصول، والضلال يجول. يقول تعالى: {فسئلوا أهل الذكر عن كنتم لا تعلمون} (2) [النحل:43].

5) اعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء: يقول ابن مسعود رضي الله عنه (3) "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا". قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ ولم يكن علماءهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب وامتعتة وعجلته واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستزله الشيطان، والحديثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ".

الأسباب النفسية للإرهاب

من هذه الأسباب:

- 1) حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالتخريب والقتل والتدمير.
- 2) الإحباط: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير

(1) عوامل الغلو والتطرف.

(2) سورة النحل آية: 43.

(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون باب معرفة معنى الحديث بلغة قريش.

من البلدان العربية همّشت دور الجماعات عمومًا ولم تكثر بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بجرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة⁽¹⁾.

(3) قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءاً من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعد الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة.

(4) قد يكون سبب العنف والتطرف فشل من يتصف به في التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، والفشل في الحياة يُكوّن لدى الإنسان شعوراً بالنقص وعدم تقبل المجتمع له. وقد يكون هذا الإحساس دافعاً للإنسان لإثبات وجوده من خلال مواقع أخرى فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية. ولهذا فإننا كثيراً ما نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسياً، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي⁽²⁾.

(5) من أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والثلل التائهة ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به نجاحه.

(1) حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني - العبيكان.

(2) انظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص 35.

الأسباب الاجتماعية

1) إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهناك تناقض كبير أحياناً بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرّس له وما يراه، مما يحدث اختلالاً في التصورات، وارتباكاً في الأفكار.

2) تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين فهذا يولد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتناء كل جيد فيه وإن لم يكن حقه وحين يمنع يتدمر ويزداد الأمر سوءاً، لذلك المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذ منهم استطاعوا استواءه وردده عن الظلم لذلك قال رسول الله ﷺ { انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً } (1) (2) فنصرته ظالماً بمنعه عن ظلمه والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك.

3) الفراغ (3) يقول النبي ﷺ { نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ } (4) فهاتان نعمتان كثيراً ما يغيب فيهما الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين ونفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

(1) البخاري المظالم والغصب (2311)، الترمذي الفتن (2255)، أحمد (99/3).

(2) رواه البيهقي ج 6/94 في السنن الكبرى ج 11289 باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس.

(3) حصاد الإرهاب د. ناصر بن مسفر الزهراني - العبيكان.

(4) البخاري الرقاق (6049)، الترمذي الزهد (2304)، ابن ماجه الزهد (4170)، أحمد (258/1)،

الدارمي الرقاق (2707).

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أي مفسده

الأسباب الاقتصادية

1) إذا كان الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعاً وأشدّها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، إلا أنه هناك الأسباب الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مثلاً مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام.

2) البطالة: انتشار البطالة في المجتمع داء وبيل، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، وما إلى ذلك. فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرصة العمل هذا يولد سخطاً عاماً يشمل كل من بيده الأمر قُرب أو بُعد، فإن الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالي قال (عَيَّ أُنِي أَتَأَلْفَهُمْ فَأَعْطِيَهُمْ وَإِنْ حَمَلْتَهُمْ عَلَى الدِّينِ جَمَلَةٌ تَرْكُوهُ جَمَلَةٌ) ⁽¹⁾ فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التدمير في الأمة فلأن تتسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراتها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات ج5 ص400.

الأسباب التربوية

من هذه الأسباب:

- (1) قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاءً لله تبارك وتعالى وحباً في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.
- (2) غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.
- (3) نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس!

بعض التوصيات والمقترحات

1 - تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين، أفراداً، ومجتمعات، وأمة قال تعالى: { إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكمل للخائنين خصيماً }⁽¹⁾ [النساء:105]. فالأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق، وتحقيق العدل، وحفظ التوازن في الحياة.

2 - وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقديّة إيمانية؛ تعيد صياغة النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتبث فيه روح الدين الحقيقي، وتوصل العزة الإيمانية، وتمحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية لله بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشريعة الله. وتحقيق هذا مرتكز باتباع طريق الله المستقيم: { وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون }⁽²⁾ [الأنعام:153].

3 - نشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم لكافة الوسائل المتاحة.

4 - على العلماء أن يبذلوا جهودهم لترشيد مسيرة المسلم بتحسينه بالفكر الإسلامي الصحيح وحمایته من الأفكار الضالة الهدامة وتأصيل معاني الخير في نفسه.

(1) سورة النساء آية: 105.

(2) سورة الأنعام آية: 153.

المراجع

- * الصحوة الإسلامية بين الحجود والتطرف. د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- * العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي ط المعهد العالمي للفكر، د عبد الحميد أحمد أبو سليمان.
- * الغلو، علي بن عبد العزيز علي الشبل تقديم صالح الفوزان دار الوطن.
- * المسند المستخرج على صحيح مسلم دار الكتب العلمية - بيروت 1417هـ.
- * تاريخ دمشق لابن عساكر دار الفكر بيروت، 1995م.
- * حصاد الإرهاب د ناصر بن مسفر الزهراني مكتبة العبيكان بالرياض.
- * شعب الإيمان للبيهقي دار الكتب العلمية - بيروت 1410هـ.
- * عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة الشيخ خالد عبد الرحمن العك المدرس في دار الافتاء بدمشق.
- * مجلة الأمن عدد (2) د أحمد جلال عز الدين (جمادى الآخرة 1411هـ) بحث الإرهاب وسائله وأسبابه.
- * مجلة الدعوة عدد 1895 الخامس من ربيع الآخر 1424 5 يونيو 2003م.
- * مجلة الفكر الاستراتيجي العربي نيسان أبريل 1989.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى دار الريان القاهرة 1407هـ.
- * مصنف عبد الرزاق نشر المكتب الإسلامي - بيروت 1403هـ، تحقيق الأعظمي.
- * مفهوم الغلو في الكتاب والسنة. د صالح بن غانم السدلان بحث مقدم لندوة: أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو في الفترة من 3: 11 شعبان 1424هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مكة المكرمة.
- * مقالة الإرهاب في الولايات المتحدة المؤلف بول وابنر. ترجمة ماجد طيفور.
- * مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، ليبيا، عدد (38) نيسان 1989م.

البحر القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي

الدكتور : وليد هويمل عوجان

جامعة "الإسراء الخاصة" عمان - الأردن

يعد العنف بمختلف مظاهره، من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية، التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها. وقد تعاظمت ظاهرة العنف هذه في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت، من حيث طبيعة الأعمال التي تمارسها، سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجرى فيه.

ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبيرة والمهمة، التي بذلت للحد من هذه الظاهرة، التي أرقت بال الحكام والشعوب، إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك¹.

وتعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف، الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي. وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر، التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق، واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر. وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو العنف أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته².

وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكل لافت، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بل السنوات الأخيرة³. فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت...⁴

فحتى وقت قريب، كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم، وكذلك إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى كثير من المهارات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء⁵. وشهدنا مؤخراً مظهراً جديداً لهذه العمليات، التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل، إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة، وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا المتميزين وخسائر اقتصادية ومالية، أصابت كل دول العالم، وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

1 - جلال عبد الله معوض، العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 101، يوليو (1987)، 32.

2 - انظر: الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، عدد 1546، أغسطس (1998).

3 - أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2006، الذي حمل عنوان "تقارير الدول حول الإرهاب العالمي"، إلى ارتفاع في وتيرة الإرهاب تمثل بما يقرب من 14 ألف هجمة "إرهابية"، خلفت وراءها أكثر من 20 ألف حالة وفاة. ويمثل ذلك زيادة قدرها 25 في المائة في عدد الهجمات - وكذلك زيادة في عدد الوفيات تصل إلى 40 في المائة - وذلك مقارنة بالسنة الماضية.

4 - ضيف الله بن محمد الضيعان، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنتدى الإسلامي (لندن)، السنة 16 عدد 169 دجنبر 2001، ص: 101.

5 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 234.

إنه مظهر جديد لهذه العمليات ، نرى أنه أضحى يتزايد بشكل مطرد بدوره أيضا ، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية، بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم، تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات. مما ينتج عنه خسائر مالية وخدمائية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي ومستخدمي هذه المؤسسات.

لقد شكلت هذه التطورات في مجملها منعطفا بارزا في حركة قوى التطرف في ظل الاعتبارات التالية⁶:

- أ: تجاوز ممارسات فصائل وأجنحة التطرف مرحلة البناء التنظيمي ودخولها نطاق الجريمة المنظمة التي يستهدف مرتكبوها تحقيق نتائج محددة وفقا لأولويات مرحلية.
- ب: تفاعل أيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرهاب بـ مختلف صورته وأساليبه قيمة أساسية لديها.
- ج: انقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة وانشقاق أجنحة منها مما أدى إلى إفرار فكري وحركي أشد عنفا وتطرفا من أصوله.
- إن الإرهاب يمثل خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشدها في الشرق كما نشدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جدا من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلا عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.
- في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب من خلال محتويات ركزت على مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى التشابه والاختلاف بين المفهومين والإرهاب المعلوماتي والفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية والإرهاب وحركات التحرر.

6 - انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (1991)، 45. وانظر: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (1998)، ص 8-9.

مفهوم الإرهاب والجريمة:

لم يكن الإرهاب وفقا لبعض المفاهيم التي استقرت في تلك الفترة مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة. وإزاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وأثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص أن يكرسوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة. توضيحا لطبيعتها وتأصيلا لجذورها وتتقيا عن روافدها وبحثا عن دوافعها ومثيراتها وتحليلا لأسبابها وعلاقتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية للوقوف على مكامن الخطر سعيا للعلاج. واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها. وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية قد قطعت شوطا كبيرا في هذا المضمار، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال قليلة وليست خالية من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم. وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورا ملموسا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة⁷.

وعرفت البشرية منذ الأزل أشكالا بدائية بسيطة من العنف والجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها، ومع تطور وتعدد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، أخذت أبعادا إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة. وفي ثنايا ذلك، تطورت الجريمة تطورا، انتقلت من العفوية والبساطة إلى التنظيم، الذي يتصف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي، يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى، تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها⁸. وبذلك قد يسهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم.

وعرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية، ظاهرة الإرهاب والجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها البسيطة الأولية والموسعة، رغم اختلاف تسميات الموضوع وأساليب تناوله ومواجهته، حسب كل فترة تاريخية وعلى مدى عدة قرون⁹. وتعد ظواهر التطرف والعنف والجريمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر. وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

ومعلوم أن هناك ارتباطا واضحا بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية "العولمة"¹⁰. فقد استفادت، وما تزال، عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من

7 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (1988)، ص 3.

8 - عبد الرحيم العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1986)، ص 143.

9 - انظر: هانز بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، تموز - أغسطس، أب، العدد 253 (1986)، ص 200.

10 - كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط 1 (2000)، ص 231.

معطيات العولمة التقنية وسهولة التنقل للأفراد والسلع. وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعدية الحدود والقيود.

إن انتشار الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع. والجريمة، عموماً، إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة. فالإرهاب والتعصب المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي، لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أياً كان والإرهاب يقوم على فرض الأيدولوجيا بقوة التدمير¹¹. كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع هما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استقادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة من تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة وذوبان الفوارق والحدود¹². وهذه المظاهر هي من أبرز أشكال وصور الجريمة والمشاكل المعاصرة في ظل العولمة، والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وإيجابياته¹³.

بل هي ظواهر لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدا دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدا دول ومجتمعات غير إسلامية. وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأميركية، والتي نفذت إحداها الانفجار الشهير "أوكلاهوما سيتي" عام 1995. وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوروبا الغربية، وبخاصة فرنسا وألمانيا وإيطاليا¹⁴. وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات الأجنبية المهاجرة إلى دول أوروبا الغربية. وظهرت في اليابان خلال عام 1995 طائفة "أوم شيركو" التي خلقت حالات من الرعب بين اليابانيين، عندما قامت بممارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو، عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الإنفاق. وهناك أيضاً بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة، الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية. وبغض النظر عن الاختلافات بين الجماعات والتنظيمات المتطرفة، التي يعرفها العديد من دول العالم، فإن هناك عدة سمات فكرية وسيكولوجية عامة، تمثل قاسماً مشتركاً بينها منها: إنها تتبنى أفكاراً وتصورات مطلقة ومتشددة قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات القائمة ورفض الاندماج فيها والسعي من أجل تغييرها، كما أنها جماعات تعيش على هامش المجتمعات وترفض الانخراط فيها أو الانصياع لنظمها القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن كونها تعتمد إلى التشديد والعنف، كأسلوب لتحقيق ما تؤمن به من أفكار وتصورات. وأخيراً، فليق من المؤسف حقاً أن أغلب أعضاء هذه التنظيمات هم من الشباب¹⁵. وعلى الرغم من تعدد أسباب ظهور وتنامي هذه الجماعات في العديد من الدول ومناطق العالم، إلا أن هذه الأسباب تنفرع إلى سببين أساسيين، يرتبط أولهما بالدول المتقدمة، فيما يرتبط الثاني بالدول النامية. وبالنسبة للدول المتقدمة، يمكن القول إن مثل هذه الجماعات الهامشية، هي إفراز لبعض الآثار والتداعيات السلبية، الناجمة عن التقدم التكنولوجي

11 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 237.

12 - حسين معلوم، التسوية في زمن العولمة، التداعيات المستقبلية لخيار العرب الاستراتيجي، في «العولمة والتحويلات المجتمعية في العالم العربي»، مكتبة مدبولي، القاهرة (1999)، 111-147. سلطان أحمد التقفي، أثر الإرهاب على العولمة السياحية "في الإرهاب والعولمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 332-358.

13 - محسن أحمد الخضري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة (2001)، 39.

14 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

15 - عبد الرحمن العيسوي، نبحت الجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1992)، 65.

والصناعي الهائل. وبخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي والاختراق الثقافي والتفكك الأسري والاجتماعي، في تلك المجتمعات. وهو ما أدى إلى دفع فئات من الشباب للانخراط في بعض الجماعات والتنظيمات، التي تتبنى أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة. أما بالنسبة للدول النامية، فالمؤكد أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة والمتزايدة التي يعاني منها العديد من هذه الدول ومنها الدول العربية قد أخفقت، بدرجات متفاوتة من وضع حد لتلك المشكلات¹⁶. وهكذا فإذا كانت جماعات التطرف والعنف في الدول المتقدمة، هي إفراس سلبي لمشكلات التقدم، فليق تنامي مثل هذه الجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية والإسلامية، هو نتيجة لمشكلات التخلف وتعثر التنمية وفقدان الديمقراطية¹⁷، وهو ما دفع ببعض المتهمين باستشراف المستقبل إلى القول بلبن القرن الحالي سوف يكون قرناً للتطرف والعنف والإرهاب¹⁸.

وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات، مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات. وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر والإضرار البشرية والمادية، التي يمكن أن تتجم عن أعمال العنف والإرهاب، التي تمارسها هذه الجماعات¹⁹. وهكذا فليق القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسة الإرهاب، قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطرها، وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف بـ"الإرهاب المعلوماتي"²⁰، فما هو هذا النوع من الإرهاب الذي بدأنا نسمع بعض الأخبار عنه مؤخراً؟

إن الثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات²¹ تمثل واحدة من أهم ملامح القرن الجديد²²، وقد أصبحت شبكات ونظم المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة، تمثل العصب الرئيسي لكل أنشطة الدولة والمجتمع²³. وهو ما يعني أن أي اختراق خارجي لشبكات المعلومات في دولة من الدول، أو أية عمليات تخريبية تلحق أضراراً كلية أو جزئية بها، فليق

16 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/2004.

17 - ثامر عباس، ظاهرة العنف وأزمة الثقافات الفرعية مجلة الإسلام والديمقراطية منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد6، السنة الأولى، 15 آب 2004.

18 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/2004.

19 - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة يناير 2002. 33.

20 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/2004.

21 - هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000م، 21.

22 - أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وأشكالها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط (2002)، 88 وما بعدها.

23 - باسم علي خريسان، السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 133 السنة السادسة، نيسان 2004. 75.

يمكن أن تترتب عليه إصابة الدولة أو بعض قطاعاتها الحيوية بالشلل، فضلاً عن تعريض مصالحها الحيوية للخطر²⁴.

وقد تفاخر أحد رجال الاستخبارات الأميركية بأنه يمتلك القدرة على شل جميع مرافق الولايات المتحدة الأميركية بالكامل، وبتكلفة لا تزيد على بليون دولار ، وبمساعدة حوالي عشرين فرداً من الأشخاص المؤهلين²⁵. وكثيراً ما أشارت الصحف ووكالات الأنباء إلى وقائع لافتة للنظر مثل تمكن بعض المراهقين، من اختراق بعض شبكات المعلومات في بعض الدول المتقدمة والاطلاع على معلومات حيوية²⁶، يتعلق بعضها بمجالات الأمن والدفاع، وهو ما يؤكد أن هناك مشكلات حقيقية، تواجه عمليات تأمين نظم المعلومات الحديثة في الدول²⁷. ومن هنا بدأت تتزايد الهواجس في احتمالات تصاعد الإرهاب المعلوماتي²⁸، خاصة أن وصول جماعات تنظيمات إرهابية إلى شبكات ونظم المعلومات الحيوية في العديد من الدول ليس بالأمر الصعب²⁹. فضلاً عن أن الأثر الذي يمكن أن يترتب على تخريب بعض شبكات المعلومات، يفوق بكثير الأثر الناجم عن تنفيذ بعض العمليات الإرهابية التقليدية، كاغتيال شخصية سياسية أو خطف طائرة أو تفجير منشأة اقتصادية³⁰.

سبل مواجهة الإرهاب والعنف

الهدف من هذا الجزء، هو طرح بعض الأفكار العامة، التي تصب في اتجاه صياغة الإستراتيجيات وسياسات فعالة، للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية، التي يواجهها العالم حالياً، وخلال المستقبل المنظور³¹. وتؤكد أن ما يضمنه هذا الجزء هو مجرد أفكار عامة ، تحتاج إلى مزيد من التعميق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى... وتتمثل أهم الأفكار بما يأتي³²:

1 تجديد الفكر الأمني³³ :

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة ، التي يشهدها العالم حالياً، وما تتركه من تأثيرات ايجابية وسلبية على ظواهر الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي والمحلي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جديدة، تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً وخلال المستقبل المنظور. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان، إعادة النظر في مفهوم الأمن ذاته. فالنظرة التقليدية للمفهوم ، والتي كانت

-
- 24 - لمبيشكو وزاردانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة، المبروك محمد الصويغي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط1 (1994)، ص 298.
 - 25 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.
 - 26 - طارق بن عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2 (1416 هـ)، 48.
 - 27 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام2000م.
 - 28 - مجلة العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، العدد السابع، أيار/2001، 33.
 - 29 - جريدة الشرق الأوسط، العدد 8510، 4 محرم 1423، 17 مارس 2002.
 - 30 - عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية العدد149 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، السنة 38 يوليو 2002.
 - 31 - جان بودريار، روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر عدد120-121- ص8.
 - 32 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.
 - 33 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية³⁴. وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر. فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المداخلات والأبعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول المجتمعات. لذلك فلق مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال. بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة. وفي هذا السياق، فلق البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعتبر أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني³⁵.

2- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب³⁶: إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، والتي سوف يواجهها خلال المستقبل المنظور، هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي، بمعنى أن أبعادها وتأثيراتها تعني العديد من دول العالم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا الإطار، فلق لا بديل عن تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي في مختلف مجالات العمل الأمني³⁷، وبخاصة فيما يتعلق بمواجهة مثلث "الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات". فالتحديات الثلاثة تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم، ومنها بعض الدول العربية³⁸. وقد أصبح من المؤكد، أن قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة تتناقص يوماً بعد يوم. وهو ما يحتم التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية. ومن المهم في هذا السياق التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات³⁹.

3- تدعيم التعاون الإقليمي من أجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية: لقد اشرنا سابقاً إلى حقيقة الترابط التداخل بين الدول والمجتمعات الراهنة، وأنه ليس بمقدور أية دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الخارجي "الإقليمي والدولي"⁴⁰.

ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الإقليمية والعالمية، التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات، وبخاصة تلك

34 - عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (1991)، ص 165.

35 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

36 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

37 - قرارات هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 99، 8 أيلول/سبتمبر 2006.

38 - محمد قنحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، ص 215 وما بعدها.

39 - انظر: علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، ص 190-198.

40 - عبد الغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد، 956، تاريخ 2004/9/14.

المتعلقة بتزدي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية⁴¹. وفي هذا الإطار، فإن مفاهيم وسياسات التعاون الأمني، وبخاصة ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والعنف على مستوى الوطن العربي، يحتاج إلى مراجعة وتطوير في ضوء المنعطفات الحرجة والانتكاسات الكبيرة، التي مرت بها تجارب التعاون في ظل الجامعة العربية، خلال العقود الماضية⁴². كما أنه من المهم تنشيط جهود التنظيمات الدولية غير الحكومية⁴³، مثال على ذلك، "مجلس وزراء الداخلية العرب و"مراكز البحوث غير الحكومية" لتدعيم جهود الدول العربية والحكومات في التصدي الحازم لمشكلة الإرهاب والعنف المتصاعد في المجتمعات العربية⁴⁴.

إن الإرهاب ظاهرة مركبة⁴⁵ تختلط فيها الجوانب الجنائية والإجرامية والنفسية مع الجوانب السياسية والاقتصادية والأيدولوجية... الخ

لقد ذاع مفهوم الإرهاب في الحقبة الأخيرة⁴⁶ ولاقى اهتماما واسعا وأصبح يتردد بشكل مكثف في المحافل السياسية والاجتماعية الدولية وفي أجهزة الإعلام المختلفة، نظرا لأنه سلوك منحرف يهدد النظام العام ويخالف قواعد القانون والعرف الإنساني ويؤدي إلى نشر المخاطر والفوضى ويزعزع السكينة والأمن ويشيع الرعب والذعر في النفوس⁴⁷. وبالنسبة لتعريف الإرهاب، نجد أن المتخصصين في القانون الدولي العام بدلوا جهودا ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، حيث تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت المفاهيم⁴⁸.

أما بالنسبة إلى الجريمة المنظمة تطورت تطورا خطيرا، بدأت تطل به ميادين أخرى ذات أبعاد سياسية واجتماعية، كجرائم الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك⁴⁹.

ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية، مع الأسف، في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها⁵⁰. ويعد الإرهاب والجرائم الإرهابية، ظاهرة حديثة - قديمة، عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، فالعنف والاعتقالات والقمع مارسها أفراد أو جماعات أو دول.

41 - نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 207-216.

42 - سامية محمد جابر، الانحرافات والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية (1990)، 186.

43 - شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، العدد 105 (2002)، 34-36.

44 - الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، العدد 1546، أغسطس 1998.

45 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 (1996)، 23 وما بعدها.

46 - محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 162-163، ص 43.

47 - هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل 1990.

48 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية لإرهاب الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد 67. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب

وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (1973)، ص 173-174.

49 - عبد الله العلوي البلغيتي -الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي -الجزء الأول- المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004 تحت عنوان: «السياسة الجنائية بالمغرب: واقعا وفاقا».

50 - عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدمة كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1423هـ/ 2003)، 3

وفي العشر سنوات الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة، تركت آثارا لا تمحى على الأوضاع الدولية والمحلية، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي، ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب بأشكاله وأنواعه، والحد من آثاره المدمرة وأدائه باعتباره نوعا من الإجرام الخطر وشذوذا في المعايير الاجتماعية والأخلاقية⁵¹.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإرهاب بأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة⁵²، لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة⁵³، وتشمل جريمة الإرهاب الدولي أعمال التفريقة العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول وأعمال الإرهاب، التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية، فضلا عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وإطلاق النار ووسائل العنف الأخرى، ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي يتركبها الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب أو الدول، بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان، سياسيا أو دينيا أو أمنيا. ويتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها جرائم في

القانون العام⁵⁴، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم. وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم. يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم⁵⁵. إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هنا، فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث. قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة⁵⁶.

إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة، تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية، وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات⁵⁷.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي، فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات، كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في

-
- 51 - أمل شكري اليازجي، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط1 (2002)، 7.
- 52 - محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة، بحث مقدم لندوة "في تحديد الإرهاب"، كتاب فكر، أعمال ندوة نظمها الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، بيروت، 20 تشرين ثاني (2001)، 13.
- 53 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 (1990م-1410هـ)، ص 19.
- 54 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة للقانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (ب.ت)، 274.
- 55 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 2007 / 1 / 30
- 56 - أعمال اللجنة الدولية للإرهاب المنعقدة بجريدة الأهرام بتاريخ 22 فبراير (1997)، المنشورة بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 1997/3/21، ص 5.
- 57 - وقد جاء ذلك على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس.

عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات". ولا شك، فإن مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمياً، وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً، لا يؤمنون بدين ولا مبدأ، وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال. إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات، استفادت إلى أقصى مدى، من تقدم علوم التقنية وعلم الإدارة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السرية القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيروين في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباين تبايناً شديداً، فإنها تتقاسم سمات عديدة، تمكنهم من الوصول إلى غاياتهم.

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدماتها الإرهاب.

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة الاقتصادية وأمنياً واجتماعياً⁵⁸.

ويقابل ذلك الازدياد الحاصل في وقوع الكثير من الأفراد في العالم في براثن المخدرات والذي وصل عددهم إلى أكثر من 215 مليون مدمن ومتعاطي، حتى الآن.. ناهيك أيضاً عن مدى الخسائر الاقتصادية للدول وتعطل إنتاج المتعاطين والمدمنين والتكاليف الباهظة التي تخصص لعمليات مكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتعليم. كما يؤكد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008م أن عدد المدمنين الذين تم تنويمهم في المصحات العلاجية في دول العالم لعام 2007م وصل إلى خمسة ملايين شخص. ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلا أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا، التي باتت مصدر من مصادر التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكانيات لوقف هذا الزحف، وبالذات فيما يتعلق بقضايا تهريب وتجارة المخدرات، التي باتت تزداد تجارتها يوماً بعد يوم مخلفاً الكثير من الجرائم والأمراض الصحية المستعصية التي أعيت الطب وعجز الأطباء عن علاجها، مثل العديد من الأمراض النفسية والذهنية المزمنة والاضطرابات السلوكية التي تقود للانتحار وارتكاب الجرائم بأنواعها⁵⁹.

تعتبر الجريمة خروج عن النظام العام، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي يتنوع، ولعل الإجرام المنظم يعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الدولي، حيث يقوم بالجريمة المنظمة عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في الاقتصاد لتخرجه⁶⁰. والجريمة المنظمة سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة على القانون⁶¹. ويوجد في التنظيمات الإجرامية تقسيم للعمل، وتحديد للأدوار، وتسلسل للمكانة والسلطة، ونسق للمعايير، وولاء تنظيمي واضح. وقد يكون لهذه المنظمات الإجرامية

58 - عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م، العدد 14529.

59 - أحمد العمري بن محمد، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض (2000)، 216-218.

60 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 23 وما بعدها.

61 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 35-42.

علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العاملة⁶².

أن ظاهرة الإرهاب، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة، بينما يكون ضحاياه من دول أخرى. أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة "أو عدة دول". فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول، ويترتب على ذلك آثار قانونية محلية ودولية. وأدى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح "الإرهاب الدولي International terrorism" ⁶³.

أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة، التي تمارسها حركات التحرر الوطني، من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة، إلا أن الكثير من الطروحات، خاصة الغربية، لا تميز بين هذين النوعين، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في دوافع كل منها. وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما. وعليه لا بد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والاجتماعية والقانونية، بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي، تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى، التي تشترك معه في بعض المظاهر، إلا أنها تختلف عنه في الأهداف، وفي بعض الوسائل والنتائج، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصياً عن التعريف، من قبل المنظمة الدولية، بسبب تدخل بعض الدول، والتي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه⁶⁴.

يتم القيام بعمليات التنظيم والتخطيط المطلوبة لتثبيت ركائز الإرهاب الدولي تحت مظلة ثلاث بنيات اقتصادية رئيسية. وقد وصفت لوريتا نابوليوني، مؤلفة كتاب "المال والإرهاب"⁶⁵، هذه المراحل المتقدمة جداً من التطور الاقتصادي الإرهابي على النحو التالي: أولاً: الإرهاب المدعوم من قبل الدولة، والذي يُعد من حيث المبدأ ذا أهمية متضائلة داخل الدول، وليس على صعيد العلاقات بين الدول.

ثانياً: الإرهاب المخصص، حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي على هيئة دولة داخل دولة أو أنها تُجبر على القيام بذلك.

ثالثاً: شبكة الإرهاب العالمية، وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي. في هذه البنية، تقوم العلاقات البراغماتية المتنامية مع الجريمة المنظمة والمولين في الشتات، بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي. ويُعد الترابط المتنامي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية، مثل عمليات التهريب والتزييف

62 - محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1984)، ص 95. وانظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، دار الجامعة، بيروت (1994)، 69.

63 - عيد الله السلمو، الإرهاب في القانون الدولي، مقالات قانونية، التاريخ Sunday, March 09 . انظر: www.barasy.com/index.php?name=News&op=printpage&sid=2470 - 12k -

64 - نفس المرجع.

65 - ألبير الخوري، أرقام مذهلة لإرهاب متجول... اقتصاديات عولمة الخوف، شبكة إيلاف الإلكترونية، الأحد 5 فبراير 2006 <http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2006/2/125764.htm>

وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة"، يُعد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتفعيل الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسل الأموال⁶⁶. ويعتمد مثل هذا التتبع على نحو متزايد على الترابط التعايشي غير المألوف بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية⁶⁷، وبخاصة في دعم المتطلبات اللوجستية لهذه المنظمات، في مجال تنقل وإسكان الجهاديين. وقد لا تكون العلاقة حميمة بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، إلا أن المصالح المشتركة بينهما قد تكون إحدى النتائج غير المرغوبة للتحرر الاقتصادي والمالي الكبير في المنطقة الأوروبية – الأطلسية⁶⁸.

وبما أن ظاهرة غسل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم⁶⁹، فقد أخذت حيزاً في كافة وسائل الإعلام نظراً لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أنها دوي يهز الاقتصاد العالمي وفيما يلي دراسة شاملة لمفهوم غسل الأموال وأثاره على الاقتصاد إلى جانب سبل مكافحته⁷⁰.

فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بأفة غسل الأموال، تلك الجريمة التي طالما عانت منها كافة الدول، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية، تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسيل الأموال، هي الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة، وكلاهما يؤثر على الاقتصاد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن هناك علاقة قوية بين غسل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة⁷¹.

وإن من نافلة القول، أن عمليات غسل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنوياً مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية أو الإجرامية. مما قد يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي ونشاط المخدرات وغيرها من أنشطة التزوير والتزييف، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها..

66 - جلال محمد بن وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية (2001)، 48. وانظر: محمود عبد الفضيل وجيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري 1974-1984، مجلة مصر المعاصرة، العدد 400، أبريل 1985، ص 22.

67 - موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض 25-28 ذي الحجة 1425هـ الموافق 5-8 فبراير 2005م

68 - ساهمت زراعة الأفيون في تأمين مصادر جيدة لتمويل الإرهابيين والمتمردين، إذ تجاوز إنتاج الأفيون 6000 طن في عام 2006، وذلك طبقاً لما أورده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

69 - سمير رضوان، حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (1995/9/25).

70 - بسملة عولمي، جريمة غسل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 22-07-2007. انظر: <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-2886.html>

71 - مؤتمر القاهرة، "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته"، المنعقد بالفترة من 13 إلى 15 يونيو 2004. انظر: مقال محمد جمال عرفة: 1582 عرفة: <http://www.islamdaily.net/AR/Contents.aspx?AID=1582>. وانظر الورقة التي قدمها المستشار هشام فتحي رجب بعنوان "تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال"

إن المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتنسيق في هذا المجال لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة جرائم غسل الأموال خاصة في ظل الاعتبارات التالية⁷²:

الارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتزييف النقود وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة فضلا عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية. أهمية عمليات التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لدعم الإجراءات ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها، خاصة في ظل انتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية في ارتكابها " التغلغل في أساسات النظام الاقتصادي في الدول، اللجوء إلى تكتيك الشركات متعددة الجنسية. التلاعب في الإقرارات المالية والجمركية... الخ. وبما يستوجب ملاحقة إجراءات التصدي ومواكبتها للتقدم العلمي والتقني للجريمة.

إن الجهود الوطنية الفردية لمواجهة جريمة غسل الأموال لا تزال في حاجة إلى تطوير وتحديث لأجهزتها المعنية " المصرفية، التشريعية، القضائية، الأمنية"، خاصة في ظل الطبيعة الدولية للجريمة فضلا عن مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها⁷³.

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة لآثارها السلبية على الاقتصاد القومي⁷⁴، لتورط العديد من البنوك على مستوى الدول العربية والأجنبية خاصة مع اتساع تطبيق نظام سرية الحسابات⁷⁵.

العلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال:

إن العنف "الإرهاب بمفهومه الواسع تتعدد تصنيفاته بتعدد وتنوع زوايا البحث وأيديولوجية الباحث وثقافته والأسس التي يقوم عليها التصنيف. ومن أبرز تصنيفاته وأنماطه هو العنف المباشر والعنف غير المباشر، استنادا إلى أشكال ومظاهر العنف، حيث يفرق البعض بين العنف المباشر وهو الذي يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة " الحرب، العvisان المسلح... الخ⁷⁶، وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذي لا يقترن باستخدام القوة"⁷⁷ كالضغوط الفكرية والنفسية، ومراقبة الحياة الخاصة، والتحكم في السلوك الخ"⁷⁸.

إن ما يثير قلق المسؤولين الغربيين هو وجود قاعدة كبيرة من البنية الأساسية للدول الغربية، إما تدار أو أنها مرتبطة بالفعل بأجهزة الكمبيوتر⁷⁹. فعلى سبيل المثال، فإن أجهزة الكمبيوتر تدير شبكات العمل، تنظيم تدفق البترول والغاز خلال الأنابيب، تتحكم في حاويات الماء وأنظمة معالجة مياه الشرب والمجاري، أنظمة التحكم في هبوط وإقلاع الطائرات، تدعيم شبكات الاتصالات وخدمات الطوارئ، فضلا عن إمكانية زرع الفيروس المناسب في

72 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر "دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة (ب.ت)، 85-86.

73 - عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

74 - صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، الطبعة الأولى، 25 ربيع الأول 1422هـ.

75 - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، بدون ناشر (1997)، 56 وما بعدها.

76 - اروى الفاعوري وايناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، ط (2002)، 37-39.

77 - باسترناك دوجالا أوستر، بروس ب، الإرهاب بمجرد لمس مفاتيح الكمبيوتر، ترجمة خلود يوسف خضر (ب.ت)، ص 40-46.

78 - فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحلوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دمشق (1986)، ص 98.

79 - ف. ددنيوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد (ب.ت)، ص 23-31.

المستشفيات والأماكن الصحية على أجهزة الكمبيوتر، والتي ينجم عنها أضرار بالغة. الأمر الذي يؤكد أن حرب المعلومات أو عنف المعلومات يمثل خطورة على التنمية خلال الفترة القادمة الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء مركز قومي لحماية البنية الأساسية والمعلومات على أن يضم عددا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال⁸⁰.

إن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينات ارتبطت اسمها بتنظيمات من أمثال "تجار المخدرات، مزوري العملة الوطنية والعملات الأجنبية، تجار السلاح... الخ". ومما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد مصادر عمليات غسل الأموال⁸¹. فهم أيضا يقومون أحيانا بغسل أموالهم⁸²، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية ماليا أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية⁸³.

إن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب هو من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسيل أموالهم القدرة من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية⁸⁴. وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسل الأموال والإرهاب عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد⁸⁵.

أما الجريمة المنظمة فهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة ، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

للجريمة المنظمة أبعاد اقتصادية متداخلة والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها، فجانب العائد والكسب هو السبب الرئيسي الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة. من هذا المنطلق يمكن التفريق بين الجانب الاقتصادي للجريمة والجريمة الاقتصادية على النحو التالي:

الجانب الاقتصادي للجريمة

يختلف الجانب الاقتصادي للجريمة في مضمونه عن الجريمة الاقتصادية، فمثلا عمليات تزييف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكومتها القدرة على السيطرة على النشاط الاقتصادي وإصابتها بحالة من الجنون الاقتصادي، فهذه تعتبر جريمة اقتصادية. أما الجانب الاقتصادي للجريمة فيتمثل في⁸⁶:

-
- 80 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، 100.
- 81 - عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد 203، السنة 18 لسنة 1999. حمدي عبد العظيم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، 25 ربيع الأول 1422هـ.
- 82 - إبراهيم الحمود، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.
- 83 - رضا هلال، الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد 1018، تاريخ 18 يونيو 1998.
- 84 - عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.
- 85 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي فيمصر (مرجع سابق)، ص 102.
- 86 - هالة عمر، غسل الأموال، مجلة صباح الخير، 1992/2/27. مدحت البسيوني، غسل الأموال، غسل أموال المخدرات، مجلة تعاونيات، ديسمبر 1995. وانظر: إبراهيم الحمود، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرين، العدد الثالث.

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال... الخ. - تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات أيضا⁸⁷.

الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته، والتي أوجدت معها وبها مجالاً لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد، إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة⁸⁸.

وفي القانون الدولي، فإن الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، كما أنه يعد جريمة دولية⁸⁹، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول، وهي في رأي الأستاذ اكين اويبود⁹⁰، فإن تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية، يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد⁹¹، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها، والتي وهبتها الطبيعة، وبالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين، التي تعرف بالحجج، وحسب التعريف، فليحجج هي أعراف قاطعة لا يسمح بالانتفاض من قدرها⁹². إلا أنه وقبل أن نتناول ما تتطوي عليها هذه الحقيقة المسلم بها بلبن الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية، علينا أن نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي، بلبن هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً جنائياً، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وكان من أشهر هذه الجرائم هي القرصنة⁹³، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها أيضاً، وبإمكاننا أن نستشهد بعدد من الاتفاقيات الدولية، التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص. ومن أمثال هذه الاتفاقيات: اتفاق "طوكيو" في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، واتفاق "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاق "مونتريال" لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لعام 1979⁹⁴. وهكذا فإن الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول به—ذو الصفة، ومن الطبيعي إن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على أمن الدول وسلامتها، واستناداً إلى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف به دولياً بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في

87 - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت (ب.ت)، 197.

88 - عيد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، القاهرة (1993)، 39.

89 - عدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، مجلة جامعة بابل، المجلد الثاني عشر، العدد السادس (2006)، 22.

90 - وداد جابر غازي-الإرهاب وأثره على العرب- مجلة العرب والمستقبل- تصدرها الجامعة المستنصرية -السنة الثانية أيار 2004

91 - مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد 94، السنة 24، 1981

92 - هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة الرابعة، كانون الأول 2001.

93 - محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 185.

94 - أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 (2005)، 98-90.

ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا للقانون الدولي .

فالجرائم الدولية تتصف بصفين، أولاهما: إن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، أو يسبب ضررا" لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ثانيا": إن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أو السلم الدوليين⁹⁵ .

الإرهاب والجريمة المنظمة:

إن الأمر الذي يهمنا هو، البحث في سراديب العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال البحث عن بعض التوضيحات للأسئلة التالية⁹⁶:

- ما هو الفرق بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية؟
- ما هي أوجه العلاقة بينهما ؟
- أولا : تعريف الجريمة المنظمة:

كثرت التعريفات للجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ولا سيما عنصر التنظيم. ومنها الموجز ومنها المسهب. وبعض هذه التعريفات لأسانذة في علم الاجتماع، والبعض الآخر لأسانذة في القانون الجنائي والعرض الآخر لضباط شرطة، كما أن هناك تعريفات لهيئات معينة بمكافحة الجريمة. ويعتبر وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة من الصعوبة بمكان ، لأن التعريف يحتاج أولاً إلى وضوح الصورة، بحيث يكون التعريف موضحاً معالم تلك الصورة، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق. فأنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة، ولذلك لا يمكن أن يظللها تعريف واحد فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمانية والمكانية⁹⁷ .

يمكن التمييز في إطار تعريف الجريمة المنظمة بين عدة تعريفات، فهناك تعريفات على المستوى الدولي، وكذلك تعريفات على مستوى التشريعات الوطنية.

أ: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة⁹⁸:

في إطار الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، يمكن أن نميز بين تعريفات مجموعة من الجهات، حيث عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988م بأنها: " أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية"⁹⁹ .

ويعاب على هذا التعريف، أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها¹⁰⁰، ونظرا لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها : " أية جماعة

95 - محمد عبد اللطيف عبد الخالق، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (1994)، 215.

96 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

97 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/2004.

98 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

99 - انظر: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية (200)، ص53.

100 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد¹⁰¹.

ويتضح من خلال هذا التعريف الجديد، رغم استدراكه لما أهمله التعريف الأول من عنصرى البناء الهيكلي التنظيمي واستخدام العنف والرشوة كوسائل للجماعة الإجرامية، إلا أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، ذات الطابع الأسري التي تهدف إلى ضمان ولاءهم لأوامر من يرأسهم.

وبالإضافة إلى تعريف الإنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993، حيث عرفت أنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة :

* الأنشطة التجارية.

* العنف وغيره من وسائل التخويف.

* ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية

والاقتصاد¹⁰².

وقد ذكرت المجموعة المشار إليها إحدى عشر معياراً أو صفة لتمييز الجريمة

المنظمة، واشترطت توافر ستة شروط، حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة¹⁰³.

وهناك تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم

المتحدة المعقود في جنيف عام 1975، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد

السياسي¹⁰⁴.

ويسجل على هذا التعريف، أنه حفل بالسلوك الإجرامي بصفة خاصة، إلى جانب

الجناء والمجني عليهم بصفة عامة. كما لم يشر هذا التعريف إلى عنصر الاستدامة، فمن هذا الكيان الإجرامي نستخلص أنه لم يشر إلى وسيلة العنف أو الترويع، وهما يميزان هذا النوع من الإجرام ولم يشر إلى التخطيط للجريمة اكتفاء منه بالإشارة إلى درجة من التنظيم¹⁰⁵.

وهناك تعريفان صدرتا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة،

والتي عقدت في سوزوال بروسيا من 21-25 من أكتوبر 1991م، حيث جاءت بتعريفين للجريمة المنظمة¹⁰⁶:

أحدهما: مفصل وهو أن العصابة الإجرامية، هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى

101 - أنظر : نفس المرجع , ص 54

102 - نفس المرجع السابق , ص 54

103 - للمزيد من التفصيل، انظر نفس المرجع السابق، ص 55 وما بعدها

104 - وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة، 21-25 أكتوبر 1991، نشر لجنة الأمن والعدالة الجنائية، فيينا (1992)، وانظر : المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، ص 1977.

105 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 (1420هـ/ 1999)، ص 25.

106 - وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، المنعقد في تونس في الفترة 4-6 من ربيع الثاني 1414هـ، الموافق 20-22 سبتمبر/ أيلول 1993،

إلى خلق نظام للاحتواء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة ، مثل العنف والترويح والإفساد والسرقة على نطاق واسع . وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁷ .
ونسجل على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي ذاته اكتفاء منه بوسائله، وأنه لم يشر إلى المجني عليهم، وأنه حصر الغاية في الربح غير المشروع¹⁰⁸ .
أما التعريف الموجز فهو أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁹ . ونسجل على هذا التعريف عدة مآخذ¹¹⁰ :
أولها: إطلاقه للجناة بقوله "أي مجموعة"، ما يجعل التعريف يتدخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادية.
ثانيها: أنه اكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون توضيح لمعنى التنظيم.
ثالثها: أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد عامة، والإفساد الاقتصادي خاصة، فتداخل التعريف مع جرائم المال العادية وفيها يستهدف الكسب غير المشروع¹¹¹ .

ب: تعريفات بعض التشريعات الوطنية¹¹² :

1- الولايات المتحدة الأمريكية :

انطلاقاً من كون نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلاً فيدرالياً، فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها . ولعل أهم التعريفات التي أعطيت للجريمة المنظمة، هو التعريف الذي جاء به تشريع ولاية "الميسيسيبي" حيث اعتبرها بأنها: " الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر ، لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة " . واعتمد تشريع ولاية "كاليفورنيا" نفس التعريف، إلا أنه ركز على الارتباط بالأهداف على المدى الطويل.

ويعرفها القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970: "بأنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة"¹¹³ .

وعرفها مكتب التحقيق الفدرالي في أمريكا بأنها : " جماعة مستمرة من المجرمين، لها بناء هيكل منظم وتعتمد على التخويف والفساد وغرضها تحقيق الربح " . وعرف نفس المكتب جماعات الإجرام المنظم الدولية بأنها: " مؤسسات إجرامية تتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية "¹¹⁴ .

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن التعريفات المعطاة للجريمة المنظمة ،تحتوي مجموعة من العناصر المميزة لهذا النوع من الإجرام وأهمها الاستمرارية، التنظيم، الاعتماد على القوة وكذلك قوة التنسيق والتخطيط والسعي إلى الكسب المادي.

107 - المرجع السابق.

108 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

109 - وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها (مرجع سابق)،

110 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

111 - انظر: محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (1989)، 50 وما بعدها.

112 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 2007 / 1 / 30

113 - عطا الله إمام حسنين، البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط (2004)، ص 394.

114 - أنظر : شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 54 .

2- التشريع السويسري:

عرف قانون العقوبات السويسري الجريمة المنظمة في المادة 260 المضافة بأنها: "أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على انضمامه لها وعلى أسرارها، ويمارس أنشطة تتسم بالعنف، كهدف في حد ذاته، أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال، لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر. ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا"¹¹⁵.

ويلاحظ من خلال التعريف السويسري، أن التورط في الجريمة المنظمة، يكون من خلال الانضمام والاشتراك أو الحصول على أرباح أو الاستمرار في المنظمة الإجرامية فالعضوية في ذاتها تعد جريمة، فلا توجد حاجة لإثبات فعل إجرامي معين¹¹⁶.

3- التشريع الصيني :

تعرف الجريمة المنظمة وفقاً للقانون الصيني بأنها: "قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية، من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة، حتى دون وجود اتفاقيات على الأرباح فيما بينهم"¹¹⁷. ومن خلال هذا التعريف، يمكننا أن نستخلص، خصائص الجريمة المنظمة حسب منظور القانون الصيني على الشكل التالي¹¹⁸:

- هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح.
- أنه يكفي لاعتبار الجريمة منظمة أن تتم عبر شخصين أو أكثر.
- وجود هيكل تنظيمي بين المجرمين قبل ارتكاب الجريمة.
- وخلاصة القول وعلى ضوء التعريفات التي أوردناها، سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى أهم التشريعات الوطنية، يمكننا أن نستخلص تعريفاً تركيبياً للجريمة المنظمة ومؤداها، أن الجريمة المنظمة: هي كل فعل غير قانوني يرتكب من طرف جماعة إجرامية، تتكون من شخصين أو أكثر، وهي ذات تنظيم محكم ومتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية¹¹⁹.
- ويعمل أعضاؤها، وفق تنظيم داخلي يحدد دور كل منهم بما يكفل إطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل في غالب الأحيان، الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها. ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول¹²⁰.

فالجريمة المنظمة، هي التي ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية، بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، كالاستحواذ على المال والممتلكات. وتلجأ في سبيل ذلك إلى العديد من الوسائل كالنصب والاحتيال والسطو والقتل، في حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات سياسية والدعاية لقضيتهم عن طريق العنف والفعل الإجرامي عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود، لا يتجاوز نطاق الضحايا في حالة الجريمة المنظمة، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً غير محدود

115 - انظر: عطا الله إمام حسنين (مرجع سابق)، ص 398.

116 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

117 - انظر: نفس المرجع، ص 398-399.

118 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

119 - أنور سالم سلوم، الجريمة المنظمة، دار دمشق، ط1 (1994) 165.

120 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

يتجاوز نطاق الضحايا، لممارسة الضغوط على المجتمع أو السلطة الحاكمة للتخلي عن سياسة أو قرار ما.

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة
ORGANIZED CRIME نذكر من بينها الجريمة الاحترافية PROFESSIONAL
والجريمة المتقنة SOPHISTICATED والجريمة المخططة PLANNED.¹²¹
وواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة
الإجرامية. وربما كان المصطلح المناسب للدلالة على هذه الظاهرة من بين مجموعة
المصطلحات المشار إليها سلفاً، هو مصطلح التنظيمات الإجرامية للاعتبارات التالية¹²²:
أ - فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة، بمعنى أنها لا يرتكبها شخص ولا تتكون
من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوى أنشطة إجرامية متعددة يقوم بها أناس
متعددون.

ب- التنظيم الإجرامي متباين ومختلف الأشكال، بدءاً من جماعات النواصي
وتجمعات الجيرة، وعصابات الجانحين وجماعات اللصوص والنشالين والاتحادات الإجرامية
العالمية والمافيات... الخ.
ج- يقوم هذا التنظيم على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة، ترتب حقوقاً
والالتزامات متباينة، وتجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف واتجاهات وقواعد واتفاقيات،
تسهل عملية التنسيق بين نشاطاتهم الإجرامية وتدعم تقسيم العمل بينهم.
وإذا كانت الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية
بطرق وأساليب غير شرعية، فهي تختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم
وتنفيذ أفراد العصابة، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير. وتشارك الجريمة المنظمة
مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات
تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وأن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرغبة في
النفس الموجهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول
على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي، في حين أن عمليات الإرهاب
قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم. ويختلف
الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهاب التامة بفكرة أو
قضية مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك
الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، فإن العمليات
الإرهابية يتجاوز أثرها نطاق الضحايا كما سبق وأن بينا، كما أن أساليب التدريب والتجهيز
والتسليح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين¹²³.

ولقد شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة¹²⁴، وانعكس هذا
النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على وظائف هذه
التنظيمات الإجرامية وأسهم في تنوع وتعدد هذه الأهداف¹²⁵. وتستغل هذه التنظيمات ظروف

121 - بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (1978)، 251.

122 - http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126

123 - خليل فاضل، سايكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25. وانظر: حسن طوالب، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21 (2001)، ص 82.

124 - علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 48.

125 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 9-14.

الحرية والانفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال ومختلف آليات السوق ، لتحقيق أهدافها. لذلك ظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى، في المجتمع ومنها الإرهاب من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى.

ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لتلك التنظيمات وتضخم، مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر، وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، ومن الأمثلة عليها¹²⁶:

أ- المافيا الإيطالية وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات المخدرات والدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

ج- الجمعيات الثالوثية الصينية: وتعمل في أنشطة الابتزاز والاتجار في المخدرات والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق.

د- الياكوزا اليابانية: وأهم أنشطتها الاتجار في السلاح والمخدرات ومحلات المقامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.

هـ- الكارتلات الكولومبية: وتعمل في أنشطة المخدرات بكل صورها.

و- المنظمات الإجرامية النيجيرية: وتقوم بأنشطة واسعة في مجالات التهريب

والمخدرات والاحتياز والابتزاز¹²⁷.

وهكذا وجد الإرهاب في عصابات الجريمة المنظمة مساعداً أميناً لتزوير الوثائق

والحصول على السلاح وغسيل الأموال ونقلها وتهريب الإرهابيين .. الخ.

ولم يغيب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة، التي تعقد مؤتمراً عالمياً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات. وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو عام 1985، والمؤتمر العالمي الثامن في هافانا عام 1990، كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة في أوائل عام 1995. وشاركت الأمم المتحدة في مؤتمرات خاصة، عقدت بشأن الجريمة المنظمة¹²⁸، مثل مؤتمر كييف عام 1992 ومؤتمر ميلانو عام¹²⁹ 1994.

وقد ناقش مؤتمر منع الجريمة الذي عقد في القاهرة عدداً من الموضوعات منها

التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية من أجل تدعيم تنفيذ حكم القانون لمكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة المحلية وعبر الدولية والعدالة الجنائية ونظام الشرطة، ومكافحة الفساد والقوانين الإجرائية وموضوعات الإرهاب وغيره¹³⁰.

إذن من خلال هذه المعطيات السؤال الذي يطرح هو، ما هي العلاقة بين الإرهاب

والجريمة المنظمة؟

126 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

127 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (1995)، 75-76.

128 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي (مرجع سابق)، 15.

129 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

130 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية ، من خلال أهداف كل منهما، حين تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومراكمة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية. بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته ، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.

وهكذا نجد أنه في إطار مقارنته بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاختلاف المميز لبعضهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين: "أن أوجه الخلاف بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوها ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومكاسب سياسية بحتة، ولتحقيق أغراض مذهبية، وتنفيذ العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتكبوها، فناعة منهم بأنه بذلك تقدم خدمة و للمجتمع وتضحية من أجله ولو بنفسه ..."¹³¹.

يمكننا أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف، بينهما.

أ: أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³²:

تتشارك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على الشكل التالي:

- 1- إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرغبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت ، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فان الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة ، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.
- 2- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضيء نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية، التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها. إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا واضحا في دولة مثل إيطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.
- 3- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

131 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ احمد محمد النكلوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 35-42. وانظر: عبد الله العلوي البلغيتي، السياسة الجنائية بالمغرب: واقعا وأفاقا، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، الجزء الأول، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر (2004).

132 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

4- وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية¹³³.

5- إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم ببعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.

6- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد على تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى¹³⁴.

7- إن بعض المنظمات الإرهابية، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها¹³⁵، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسئولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط آخر لأحد في دائرة اختصاصها. ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً.

والخلاصة إن مجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا إرهابية، ولكن هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة جلية. ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى الصور للجريمة المنظمة إلا أن ما بينهما من اختلاف، أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع، يجعل التمييز بينهما واضحاً وجلياً¹³⁶.

ب : أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³⁷:

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

1- إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. وهذا الاختلاف الواضح يتركز في نوعية الدافع خلف النشاط، فدافع الإرهاب إشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقه عندها، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة، هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال. فمن وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على

133 - حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (2004)، ص 17.

134 - زكور يونس، الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون. مشروع نهاية الدراسة، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005-2006، الكلية المتعددة التخصصات أسفي، ص 118.

135 - عز الدين أحمد جلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط 1 (1986)، ص 73-74.

136 - معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب والجريمة المنظمة. انظر:

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=22318>

137 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها وحتى لو كانت من خلال القمار والدعارة¹³⁸.

2- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء. إن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات، أما نشاطات الإجرام المنظم ، فنقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد (كارتل Cartel)¹³⁹.

3- الإرهابيون يرفضون غالباً الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية، وتعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة¹⁴⁰.

4- بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة، عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية، من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها. وبالرغم من هذا الاختلاف الواضح، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة. ونحن نرى أن هذا الوصف قد يصبح صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً، فمجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، إلا أن هنالك اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين أهداف النشاط لكليهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة¹⁴¹.

وخلاصة القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، و فكلما النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل يمكن أن تواجه الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية بنفس الوسائل ، أم أن كل نوع تلزمه وسائل خاصة ومداخل معينة لمكافحته؟ ولماذا نلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التنديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التنديد بالإجرام المنظم و الدعوة لمكافحته؟؟

أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب، خاصة وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد الأمن الداخلي للدول لا يقل عن الحروب العسكرية من حيث النتائج المروعة.

فالبشرية عرفت الجريمة منذ الأزل، وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لانجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة، من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية، تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة

138 - انظر عز الدين أحمد جلال (مرجع سابق)، ص 73.

139 - حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد (1977م) ص 53.

140 - نظر شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 98-99.

141 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، أفق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات، فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة¹⁴².

وتقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص، يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط اللاجرمي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة. ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون.

إن الجريمة المنظمة قد تطورت تطوراً خطيراً، إذ طالت ميادين متعددة كجرائم الإرهاب والمخدرات والسطو على المؤسسات المالية والتجارية والتصفيات الجسدية.. ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال ساعدت على انتشارها، ولم تكن بلادنا بمنأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت خارج حدودها.

وحسب علماء الإجرام، إن ظهور الجريمة المنظمة يعد الصيغة الإجرامية التي تتلاءم مع النمط المجتمعي المتقدم والمتطور، وذلك باعتبار أن هناك ثلاثة درجات نمطية للجريمة:

- الجريمة الآنية والتلقائية وترتبط عادة بالمجتمع التقليدي.

- الجريمة المحترفة المرتبطة بالمجتمع المتقدم.

- الجريمة المنظمة المرتبطة بالمجتمع المتطور الحديث.

علماً أن السائد حالياً بمجتمعنا المغربي هي الجريمة الآنية، وإلى حد ما الجريمة المحترفة، لكن هذا لا يعني غياب أفعال إجرامية مصنفة ضمن الجريمة المنظمة.

ومن الأفعال الجرمية المصنفة ضمن الجريمة المنظمة، والتي بدأت تبرز على السطح عندنا، جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقلاً لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.. " وتهريب المخدرات وغسل الأموال، وكذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوائر كبرى ذات نفوذ بالبلاد¹⁴³.

ففي الشهور الأخيرة عرفت البلاد العربية عدة حالات لمحاولات السطو على وكالات

بنكية في واضحة النهار بأكثر من مدينة. كما أن فضح أمر شبكة المتاجرة في الهبات

والإنعامات والإكراميات الملكية، وقبلها نازلة الاتجار بالعفو الملكي، أضحت من القضايا

الدالة على وجود شبكات نصب واحتيال محكمة التنظيم، وهي أفعال جرمية يصنفها

الأخصائيون ضمن الجريمة المنظمة¹⁴⁴.

والإرهاب كحدث وواقعة عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر

الأساسية لقيامها وترتكب في سياق سلوك إجرامي منافي للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين

الوطنية والدولية وبالتالي فإنه من وجهة النظر القانونية ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات

المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبها وتخضع لما تخضع له الجريمة العادية من

142 - عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (1994)، 154.

143 - داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الأردن للثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط

(2001)، ص63.

144 - إدريس ولد القابلة، الحوار المتمدن، العدد، 2164 - 18 / 1 / 2008

إجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها لضمان احترام الحياة الإنسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية القانونية¹⁴⁵.

تتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية بما يلي¹⁴⁶:

1- أنها من الجرائم المركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة والمتتابعة فالعنف الذي تسفر عنه العملية الإرهابية ليس سوى حلقة من حلقات العمل الإرهابي فطبيعتها وسعة نطاقها وارتباطات تنفيذها ومن يقف خلفها تجرى بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية¹⁴⁷.

2- تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها ومتمما لنتائجها وتنشط أجهزة الإعلام (المساند والمضاد) لنشر وقائع العملية الإرهابية لإحداث ردود فعل سريعة سواء مؤيدة أو معارضة والآثار النفسية في كثير من الأحيان تكون هي الغاية من تنفيذ العملية الإرهابية بإظهارها أكبر من حجم الحدث ذاته بتغيير الوقائع وقلب الحقائق وتزييفها أو التعتيم عليها بالشكل الذي يناسب أهداف ومقاصد القوى الدولية التي تقف وراء العملية

3- تكون العملية الإرهابية ذات أبعاد وغايات سياسية بيد الأنظمة الدكتاتورية لتصفية معارضيتها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات وإعاقة تطور المجتمعات النامية كما تلجأ إلى الإرهاب الحركات السياسية المتطرفة طائفا أو عرقيا لمهاجمة خصومها صراحة أو تحت أغطية اجتماعية أو عرقية أو دينية أو أي أغطية أخرى¹⁴⁸.

4- تتميز الجريمة الإرهابية بكونها تحضي بدعم دولي مباشر أو غير مباشر فغالبا ما تقف خلف العملية الإرهابية قوى دولية تمدها بالمال والخبرة والسلاح والمعلومات وتسهل لها المرور والتنقل إلى الهدف والإفلات والابتعاد عن مسرح الجريمة بدون وقوع تنفيذها بأيدي السلطة وفي حالة القبض عليهم تعمل على إفلاتهم من المحاكمة والعقاب وتهتم بعض دوائر المخابرات الدولية بالإرهاب وتتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف وسياسات بلدانها¹⁴⁹.

5- أصبحت الجريمة الإرهابية أسلوبا تستعيز به بعض القوى الدولية عن شن الحروب التقليدية المكلفة وتتجنب ويلاتها وما يترتب على إعلانها من ردود أفعال قانونية وسياسية وعسكرية ودبلوماسية وكذلك قلة التكاليف وشدة التدمير وسهولة التنفيذ بعدد محدود من الأفراد يسهل تسريبهم إلى مكان الحادث وتهريبهم منه¹⁵⁰.

لكن هذه الخصائص للجريمة الإرهابية لا يحول دون اعتبارها جريمة عادية والتعامل معها بالوسائل القانونية من النواحي الإجرائية والعقابية وبوسائل متطورة¹⁵¹.

145 عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، عدد 85 يوليو 1986، ص 24

146 - البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، وزارة الخارجية، دورة الإخاء والتعاون، جاكارتا، اندونيسيا (28 رجب، 3 شعبان) 1417هـ، 9-13، ت1، 1996م، ص8. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص131 وما بعدها.

147 - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، ص86 وما بعدها.

148 - تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة، بيروت، ط1 (1994)، ص26 وما بعدها.

149 - إبراهيم صوافير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد 22-23-24، ت1، باريس، 1981، ص50.

150 - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 (1986)، ص193.

151 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدلولي، القاهرة (1996)، ص36

التعريف بالإرهاب:

ليس لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر¹⁵²، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين¹⁵³، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي¹⁵⁴.
والعمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم، وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، مما دفع الأمم المتحدة في عام 1972م إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

بهذا المعنى يشمل الإرهاب عددا من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كال فنادق والبنوك ووسائل النقل العامة. والأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول، حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته. ونظرا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمن توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها. وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في 16 تشرين أول عام 1937، وهي بحق أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية، وذلك على الرغم من أنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط. ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب، بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية.

ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها وخاصة في السنوات الأخيرة، مما دفع الجمعية العامة للهيئة لإدراج بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين، وتتم طريقة إدراجه على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه. فالبند هو: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالاضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهابا، والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين¹⁵⁵. وعندما

152 - عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (بلا.ت)، ص488.

153 - البنا، يحيى أحمد، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية (1994)، ص1-3.

154 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1 (1991م)، ص 21-22.

155 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، (بلا.ت)، الجزء الثاني، ص567.

وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م، عبرت عن خصائصه بقولها¹⁵⁶:

إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي¹⁵⁷.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب¹⁵⁸، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب¹⁵⁹.

ولحسن الحظ، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: "الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها"¹⁶⁰.

فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معاً، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية¹⁶¹.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب - في بعض الأحيان - يختلط بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى، وذلك لأن الإرهاب بما يشكل من عدوان على الأموال ولأرواح يشكل جريمة داخلية، وهذا الخلط يقودنا الآن إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة، ولكن قبل أن نبدأ بالتمييز بينهما، يجب علينا أن ننوه إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالإرهاب، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضاً لمحاربة الإرهاب وخاصة أوروبا، حيث نجحت تلك الدول وفي إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وقع عليها عدد من الدول في 27 يناير 1977م¹⁶²، وتجزم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير

156 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

157 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 (1991م)، ص21-22.

158 - لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في الميثاق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، تموز - يوليو، أيلول سبتمبر 1991، ص82.

159 - Chadwick, Elizabeth. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2

160 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط(1990م-1410هـ)، ص 19.

161 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، ص570.

162 - لقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية من تلك الدول تنويعاً لسلسلة من الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل مجلس أوروبا وهيئاته المتعددة. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة سنة 1983، هامش ص 561-562.

للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية¹⁶³.

تعدد مفاهيم وتعريف ظاهرة الإرهاب:

منذ بداية القرن الماضي وموضوع الإرهاب كظاهرة عنيفة يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء ورجال السياسة ويشكل محورا أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية (مؤتمر بروكسيل لسنة 1926 وكوبنهاجن لسنة 1936). غير أن مجمل المحاولات التي تمت في هذا الصدد من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للظاهرة، انتهت بفشل نسبي جراء اعتمادها على صيغ شمولية فضفاضة ومتباينة أحيانا.

وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة إرهاب (Terrorism) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به أفراد أو جماعات¹⁶⁴.

في حين هناك من يعتبر أفعالا محدودة عملا إرهابيا من قبيل إلقاء القنابل واختطاف الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية¹⁶⁵.

أما الأستاذ أدونيس العكرة فيعتبره بمثابة "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها"¹⁶⁶.

أما الأستاذ عصام رمضان فيعرفه بـ: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين"¹⁶⁷.

أما على صعيد المؤتمرات العالمية وجهود المنظمات الإقليمية والدولية، نجد أن المؤتمر الدولي الذي عقدته عصبة الأمم في 1937 والذي تمخضت عنه اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب، اعتبر الإرهاب هو تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما الميثاق الأوربي لقمع الإرهاب لسنة 1977 فنص في مادته الأولى على نزع الصفة السياسية عن مجموعة من الجرائم التي اعتبرها بمثابة عمل إرهابي.

163 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html. وانظر: عبد السلام، علي جعفر ص568. رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ص538-539. أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص13.

164 - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، سلسلة الدراسات القانونية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط1 (1993)، ص110.

165 - ضيف الله بن محمد الضيعان، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنتمدى الإسلامي (لندن)، السنة16 عدد 169 دجنبر (2001)، ص101.

166 - أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص13.

167 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد85 يوليو 1986، ص24

وبخصوص منظمة الأمم المتحدة، فبعد أن قررت منذ 1979 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب توزعت عنها ثلاث لجان إحداها تكلفت بوضع تعريف للإرهاب الدولي، عجزت هذه الأخيرة في مهمتها بعد سنوات وذلك بفعل تباين المواقف بين الدول، وخاصة بين تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وبين الإرهاب والنضال الشرعي ضد المحتل¹⁶⁸.

وخلال اجتماع الوزراء الخارجية بالاتحاد الأوربي في هولندا لبحث أهم القضايا المرتبطة بخطط مكافحة الإرهاب بتاريخ 16-11-2001، قدمت بلجيكا صيغة مشروع لتعريف هذه الظاهرة حددتها في: "مختلف الأفعال الإجرامية التي ترتكب بنية الإرهاب الجسيم للعامة بهدف إجبار سلطة مثل دولة أو منظمة دولية على التصرف على نحو معين أو بهدف تدمير هياكل دولة أو مجتمع أو منظمة دولية"¹⁶⁹.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي¹⁷⁰.

التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة:

قد يختلط الإرهاب في - بعض الأحيان - بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يسمى بالجريمة المنظمة.

فالإرهاب وبما يشكله من عدوان على الأرواح والأموال يشكل جريمة داخلية، ولكن الذي يعطي الوجه الدولي لهذه الجريمة هو حالة الرعب الشديد الذي ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل خاص.

فالإرهاب يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفا له، لأن أي عدوان عليها ينشر رعبا بين طوائف عديدة من الناس وينتشر سريعا في مختلف الدول. فيحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولي بمدى الظلم الواقع عليهم.

وتكمن الصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى العدو المباشر فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتما بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب وخاصة الذي يقوم به الأفراد¹⁷¹.

وقد عرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه:

كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁷²، ولأنه كذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقا

168 - للإشارة فقد تمكنت الجمعية العامة من إصدار قرار هام رقم 29/3314 سنة 1974 يتعلق بتحديد تعريف للعدوان، يعد مرجعية مهمة في هذا الصدد. انظر: أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية (مرجع سابق)، ص 16.

169 - جريدة القدس العربي (لندن) عدد 3893 بتاريخ 17 و 18 نونبر 2001، ص: 7

170 - إدريس لكريني، مكافحة "الإرهاب" الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، تاريخ 27 أيلول (سبتمبر) 2006.

171 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، 570.

172 - سرحان، عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون سنة 1973 ص 173. ولكن شكري عزيز يرى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية شكري عزيز، الإرهاب الدولي، ص 58.

لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية¹⁷³.
ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، ولا يعد الفعل إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، أو كان يهدف للوصول إلى حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة أو مقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للعقوبة طبقا لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.
ولم تخرج هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين التي وردت في التعريفات السابقة، فقد عرفت الإرهاب بأنه¹⁷⁴:

"كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹⁷⁵.
وأخيرا تجدر الإشارة إلى الخلط الذي قد يثار بين جريمة الإرهاب، وما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الدول مثل الاتجار بالأعضاء البشرية، والمخدرات. فجرائم الإرهاب تتشابه مع تلك الجرائم من حيث درجة التخطيط والتنظيم، فكلا النوعين من الجرائم ترتكب من منظمات إجرامية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وهذا ما دفع بعض الباحثين للخلط بينهما، واعتبارهما من طبيعة واحدة. ولكن على الرغم من وجود نقاط التلاقي بين كلتا الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوده، أهمها¹⁷⁶:

- 1- الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فقط، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد.
- 2- الباعث الرئيس في الجرائم عبر الدول يهدف للحصول على أكبر قدر من الأرباح، أما باعث الجرائم الإرهابية فهو تحقيق أهداف سياسية.
وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظرا لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهابا، وقد اتفق على شجبتها ومكافحتها.

173 - سرحان، محمد عبد العزيز (مرجع سابق)، ص174. ومن التعريفات القانونية الجديدة للإرهاب التي لقيت قبولا دوليا تعريف الخبير القانون الدولي في مجال الإرهاب، الأستاذ الدكتور محمود شريف بسبوني الذي عرف الإرهاب بأنه "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول وقد قبل هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 14-18 آذار - مارس 1988، هذا التعريف وما عليه من مأخذ في كتاب: شكري، عزيز، الإرهاب الدولي، ص 48 - 49.

174 - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126>

175 - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع 127 يناير 1997 ص10.

176 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية¹⁷⁷:

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، مثل اتفاق طوكيو 1963 الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات¹⁷⁸، واتفاق لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹⁷⁹، واتفاق مونتريال 1917 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران¹⁸⁰، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص 1979. ويعد الإرهاب في الفقه الدولي، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، مخالف لأحكام القانون الدولي، وعليه يعد الفعل إرهاباً دولياً وجريمة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. ووضعت لجنة شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام 1935 مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت اتفاقية عام 1937 حرمت الإرهاب، ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور.. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم.. والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها.. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة، كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب¹⁸¹.

الإرهاب والعنف السياسي " الجريمة السياسية":

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي¹⁸² بسبب التقارب الشديد القائم بينهم، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة، لتحقيق تلك الأهداف، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل، توجد فوارق دقيقة بين المفهومين. فالعمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين، بينما يسعى القائلون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة، ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه. وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً، وتسعى إلى هدف مباشر. فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب، بنية توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر، لتحذره من اتخاذ قراراً أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين. أذاً الاختلاف الجوهرى بين العنف السياسي والإرهاب، هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو ناتج العنف. فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف، إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب

177 - - 12k - 2470 - printpage&sid=2470 - index.php?name=News&op=

178 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (2006)، 417-428. يحي أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف (1994)، ص 11.

179 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، 428 وما بعدها. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1986)، ص 325.

180 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص 440. وانظر: محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، القاهرة (1995)، 838-539.

181 - عبد الله السلمو، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية،

http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=2470

182 - خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25.

فيه، في حين يكون إرهاباً إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي¹⁸³.

الإرهاب وحركات التحرر:

تقوم وسائل الإعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر، لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب، مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية، ويحدث الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتسبين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة المعادية. وهناك اتجاهان رئيسيان في مسألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني¹⁸⁴:

أ. اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب. فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوخ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصدقة بين الدول. وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي¹⁸⁵.

ب. اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة، ويعدها جميعاً من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو الموقف في الغرب، وأن سبب الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية.

ج. مشروعة ولو استخدم العنف القوة من قبيل الإرهاب وينبغي محاربتها والوقوف ضدها. وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح¹⁸⁶ في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه¹⁸⁷، محتتماً بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى¹⁸⁸.

إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن نتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث ويأتي حديث خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر تأكيداً بأن قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما

183 - انظر بالتفصيل: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي (مرجع سابق)، 79 وما بعدها.

184 - حسن طوالب، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001، ص 82.

185 - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246، تاريخ 1974/11/29. وانظر بالتفصيل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق تقرير المصير في: Willson, Heather A., International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, Oxford (1990), pp. 69-84.

186 - رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني (بلاط)، ص 536-538.

187 - لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: عبد الغني عماد: "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بمجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) عدد 275 بتاريخ 2002/1، ص: 33 و 34.

188 - بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة سياسية، السنة 33 العدد 127، 2 (1997)، 23.

أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة¹⁸⁹. وقد جاء على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس حيث قال: "إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات"¹⁹⁰.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات" ولا شك فإن مرتكبو جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمياً وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً لا يؤمنون بدين وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال. إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات استفادت إلى أقصى مدى من تقدم علوم التقنية وعلم الإدارة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السرية القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيروين في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباين تبايناً شديداً فإنها تتقاسم سمات عديدة تمكنهم من الوصول إلى غاياتهم.

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدمتها الإرهاب ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً¹⁹¹.

المعالجة القانونية للإرهاب كجريمة دولية¹⁹²:

في نطاق معالجة الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ أن أسباب الإرهاب ودوافعه تشكل نزاعاً دولياً ففي حالة نشوب مثل هذا النزاع، بحيث من الممكن أن يؤدي إلى القيام بعمليات انتقامية واسعة أو محدودة النطاق بين طرفيه. ومن شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فلين الميثاق يلزم أطرافه بالتماس حله بالطرق السلمية. وقد رسم الفصل السادس من الميثاق الإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاع، بعد أن يقوم مجلس الأمن بفحص النزاع، يقرر أنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، يضع يده على النزاع، ويوصي بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق، لتسويته بما فيه التوصية، بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها السياسي¹⁹³. فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع سلمياً، وجب عليه عرضه على المجلس ليقرر إجراءات معينه أو يوصي بحل موضوعي، إذا طلب إليه طرفاً النزاع ذلك. أما في حالة العدوان بوسائل منها

189 - وهذا ما أكدته الدراسات التي قدمن إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته المملكة العربية السعودية/الرياض، في عام 1425 هـ. انظر جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

190 - عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

191 - المرجع السابق. وانظر: مجلة خالد العسكرية، التقنية والأمن، المملكة العربية السعودية، تاريخ: 2005/03/01
192 - سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الإتحاد، العدد رقم 13583. انظر: <http://www.alithhad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

193 - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، حقوق الطبع مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، ط 1 (1998)، ص 214.

"الإرهاب الدولي"، فإن مجلس الأمن وبعد أن يقرر إن ما وقع يشكل عملاً عدوانياً مباشراً باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتدابير مؤقتة تحول دون تفاقم الموقف ويدعو المتنازعين لاتخاذها قبل أن يباشر تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، بوسائل لا تتطلب استعمال القوة منها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع أنواع المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وبتدابير عسكرية، إذا لم تف التدابير السابقة بالعرض بواسطة القوات العسكرية للدول الأعضاء التي تضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه¹⁹⁴.

194 - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، ص 131 وما بعدها.

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية :

المفهوم و الأسباب و سبل العلاج

الأستاذ الدكتور : محمد الهوارى

جامعة "عين شمس" العباسية - مصر

مقدمة:

كثرت الحديث في السنوات الأخيرة عما يُسمونه بالإرهاب .. وأصبح الإرهاب اليوم في صدارة قائمة أولويات الاهتمام العالمي، وغدا محورا من محاور العديد من الدراسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبات العالم أكثر من أي وقت مضى حبيس مصطلح يستخدم لتبرير كل شيء، حتى وصل به الأمر إلى تصديق ما تروجه بعض دول الغرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل بأن عمليات المقاومة ضد المحتل الأجنبي هي نوع من الإرهاب، وهو أمر يتناقض مع الشرعية الدولية ومبادئ الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي أجمعت وصادقت عليها دول العالم.

وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م على وزارة الدفاع الأمريكية "البنطاجون" ومدينة نيويورك، أعلن الرئيس جورج بوش الحرب على الإرهاب، وكان الإرهاب له تعريف أو أيديولوجية محددة. ويبدو لأي مراقب أن "الإرهاب" في أدبيات إدارة الرئيس بوش أضحي بديلاً عن الشيوعية، فهو شر محض يجب على المدافعين الجدد عن الفضيلة محاربتة، وقد اخترعت الولايات المتحدة الأمريكية تعبير "الإرهاب العالمي"، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الغموض. وقد أعلنت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب، ودعت دول العالم إلى الاتفاق معها والانضمام إليها في خططها لمحاربة الإرهاب، قبل أن تحدد معنى هذا الإرهاب الذي عقدت العزم على محاربتة. لقد اخترعت الولايات المتحدة الأمريكية تعبير "الإرهاب العالمي"، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الغموض حسب ما أشار إليه نوعام تشومسكي بقوله: "مصطلح (إرهاب) هو مصطلح مفيد من الناحية العملية بالإرهاب الذي لحق بالولايات المتحدة وحلفائها"¹.

بعد هذه الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة في سبتمبر 2001م، كثرت استخدام كلمة "الإرهاب" في مختلف الكتابات والأحاديث والخطب، وفي كثير من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تُعقد على مدار العام في المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية. ونُدّد الكُتّاب والباحثون، وزعماء الدول وقادتها بالإرهاب والإرهابيين، ووصفت جماعات هنا وجماعات هناك بأنها إرهابية، بل وُجّهت الاتهامات لدول بأنها تمارس الإرهاب أو أنها توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين على أراضيها، وذلك بتوجيه مرسوم ومُخطّط له بكل دقة حتى يقتنع المجتمع الدولي، أو يُرغم على الاقتناع، بضرورة الانتقام من الإرهاب والإرهابيين، ومن هذه الدول "الخارجة أو المارقة".

ومن المثير للدهشة أن تُعلن الدول الحرب على الإرهاب قبل الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الإرهاب ومعناه، مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بالإرهاب، ووضعت بعض الدول - حسب الرؤية الأمريكية - فيما عُرف "بمحور الشر"، بل وُصفت حركات التحرر والجماعات والشعوب التي تكافح ضد المحتل الغاصب لأراضيها بأنها إرهابية، مما أدى إلى خُطّ الأوراق وقلب المفاهيم واستباحة المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي.

ومن الجدير بالملاحظة أن الإرهاب يأخذ عدة أشكال، ولذا فإن الخلط لا ينجم عن تعريف الإرهاب، وإنما عن التعريفات المتعددة له، وبناءً على ذلك تتعدد الأسباب والدوافع، فالعالم قد عرف، وسوف يعرف، الإرهاب الأيديولوجي (المرتبط بالفاشيين أو الثوريين اليساريين)، والإرهاب الديني والطائفي، وإرهاب المافيا وإرهاب الدولة وغيره كثير.

وقد وُجّهت الاتهامات إلى الإسلام بأنه المسؤول عن خلق الإرهاب، ونظر العالم الغربي إلى المجتمعات الإسلامية وكأنها معمل تفرّخ للإرهاب والإرهابيين، وأصبحت المجتمعات الإسلامية، بل والإسلام نفسه، في قفص الاتهام فور الإعلان عن وقوع أية عملية إرهابية في أية بقعة على وجه الكرة الأرضية، قبل إجراء أية تحقيقات للكشف عن الفاعل الحقيقي وراء هذه العملية أو تلك، وشعر المسلمون في البلاد غير الإسلامية، خاصة في الغرب، بالخوف والفرح بعد أية عملية إرهابية، لأنهم يدركون أن سهام الاتهام سوف تُوجّه نحوهم، مما يعرضهم للاضطهاد والتمييز العنصري في المجتمعات التي يعيشون فيها.

لقد زادت الأعمال الإرهابية حدة على مستوى العالم منذ أواخر الستينات، ومما لا شكّ فيه أن الإرهاب لا دين له، ولا نستطيع أن نقول إن هناك إرهاباً إسلامياً وإرهاباً مسيحياً وإرهاباً يهودياً وإرهاباً بونياً، ولكن الإرهاب ظاهرة عالمية تجتاح العالم كله، ولها أهداف سياسية. ويلجأ الإرهابيون إلى ارتداء عباءة الدين في معظم الأحوال لتحقيق أهدافهم السياسية. ومع قناعتنا التامة بذلك، نجد سيلاً من الاتهامات وُجّهت - ولا تزال تُوجّه - إلى الإسلام بأنه المسؤول عن جميع سلوكيات المسلمين، في حين لا تعامل المسيحية واليهودية بنفس المعيار، فإذا ارتكب مسيحي أو يهودي عملاً إرهابياً، لا نسمع من يقول "إرهابي مسيحي" أو "إرهابي يهودي"، أما إذا أساء أي مسلم التصرف، فإن الأمة الإسلامية جميعها سوف تُوصف بأنها إرهابية. وقد شهد العالم بأن كلمة "يهود" أو "يهودي" لم تسبق اسم باروخ جولدشتاين (Baruch Goldstein) اليهودي الأرثوذكسي الأمريكي المولد الذي أطلق متعمداً 119 طلقة من بنديقيته إم 16 على جمع من المسلمين في الحرم الإبراهيمي أثناء أذانهم لصلاة

¹ Chomsky (Noam), Hegemony or Survival, Metropolitan Books, 2003.

نقلًا عن سانت بروت (تشارلز)، "دوافع الإرهاب العالمي وأسبابه"، بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط 1، 1426 هـ/ 2005م، ص 99.

² بباوي (نبيل لوقا)، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر، القاهرة: 2002م، ص 63.

الفجر، مما أسفر عن مقتل تسعة وعشرين وجرح 150، ولا يختلف جولدشتاين الذي نصب نفسه للدفاع عن اليهودية، عن ابن لادن الذي اقتنع بفكرة أنه مدافع عن الإسلام¹.

وإذا كنا نعتقد بأن الإرهاب لا يرتبط بأي دين من الأديان، فإبنا نؤكد على أن الإرهاب لا يجب ربطه بالإسلام، كما لا يجب ربطه بأي دين آخر، فهو ظاهرة عامة تعاني منها الكثير من الدول في الشرق والغرب. فهناك حوالي 370 منظمة إرهابية تتمركز في 120 دولة، وتضم هذه المنظمات: الفاشيين الجدد ومجموعات النازيين الجدد الذين نشطوا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، وأوروبا. وتوجد في ألمانيا 75 مجموعة يمينية متطرفة تضم حوالي 65.000 ناشط². وقد نفذ تفجيرات مبنى المكتب الفيدرالي في مدينة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام 1995م شخص مسيحي يدعى تيموثي ماكفي (Timothy McVeigh)، أحد أتباع الحركة الوطنية المسيحية الأمريكية، وهي حركة عنصرية، لم تصفه المؤسسات الإعلامية على أنه عمل قام به "إرهابيون مسيحيون"³. ورغم أن الفاعل لم يكن مسلماً، إلا أن أصابع الاتهام المتسارعة وُجّهت إلى المسلمين بعد لحظات من الإعلان عن هذا الحادث.

إن الإرهاب يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشارك جميع هذه العوامل والظروف، بشكل أو بآخر، في إفراز ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تحويل شخص عادي، إلى إرهابي، والتي تساعد على وجود هذه الظاهرة في المجتمع.

وقبل أن نفسر العوامل المحلية والدولية التي تساهم في إنتاج شخص "إرهابي" في المجتمعات الإسلامية، لا بد من الإجابة عن بعض الأسئلة مثل: هل هناك علاقة بين الإسلام والإرهاب؟ هل الإسلام كديانة مسؤول عن الإرهاب؟ لماذا وقعت معظم الهجمات الإرهابية خلال السنوات القليلة الماضية بأيدي مسلمين؟

إن الخطوة الأولى في مشروع محاربة الإرهاب واجتثاث جذوره من أي مجتمع، تتطلب فهماً جيداً لهذه الظاهرة من جميع جوانبها، والوقوف على أسباب ظهورها، ومعرفة جذورها وأبعادها وجوانبها الفكرية والثقافية، وتحليل وقائعها ومعطياتها وحقائقها، حتى يكون التعامل معها مبنياً على أسس علمية صحيحة. إن إدراكنا للظروف التي ينمو فيها الإرهاب يجعلنا نصل إلى قناعة بأن الالتزام بمطالبات الإصلاح السياسي والاقتصادي والثقافي هو البوابة الرئيسية الأولى لإنهاء هذه الظاهرة من مجتمعاتنا.

مما تقدم، نلمس أهمية البحث في موضوع الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وضرورة تحديد معناه الدقيق، لمعرفة ما هو الإرهاب، وما هي أسبابه ودوافعه في المجتمعات الإسلامية، ومن هم الإرهابيون، وكيف يُمارس الإرهاب في الواقع المعاصر، وما هو السبيل إلى حماية الفرد والمجتمع من هذا الخطر، وما هو الطريق إلى الوقاية، وما هو السبيل إلى العلاج، لاقتلاع جذور الإرهاب من وسطنا؟

مفهوم الإرهاب ومعناه:

1. الإرهاب في اللغة:

لعل صعوبة تعريف الإرهاب ترجع إلى حقيقة أنه تعبير يحوي حقائق كثيرة ومختلفة، فكلمة إرهاب يعود أصلها إلى اللاتينية وتعني "مخيف ومُفزع"، فالإرهاب عبارة عن عملية تزويج عن طريق إثارة الخوف والفرع، وليس هناك تعريف مقبول عالمياً للإرهاب يتفق الجميع عليه، ويمكن القول إن الخاصية الوحيدة المتفق عليها عموماً هي أن الإرهاب ينطوي على عنف وتهديد بالعنف.

وتشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوّفه وفزّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضاعف (رهب). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب)، يرهب رهباً ورهباً فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهباً ورهباً أي خافه. والرهبنة: الخوف والفرع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعبداً فيقال ترهب فلانا: أي توعد. وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزّعه. وترهب الرجل: إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبّد في الصومعة⁶.

¹ سالمى (رالف)، المصادر المتعلقة بالمفاهيم الأمريكية حول "الإسلام والإرهاب"؛ بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، ص 347.

² الخطيب (سلوى)، "الإرهاب: الأسباب والدوافع"، بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م، ص 94.

³ سالمى، ص 345.

⁴ انظر تفاصيل المجزرة البشرية في أوكلاهوما سيتي بأمريكا في: بياوي، ص 212-216.

⁵ سانت بروت، ص 100.

⁶ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: بيروت 1955م / 1374 هـ، ص 436-439. وانظر: الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407 هـ/1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية¹. والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية². و"الإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية³. وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و"الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة⁴.

وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:60). قال ابن كثير في التفسير: قوله تعالى ﴿ترهبون﴾ أي تخوفون ﴿به عدو الله وعدوكم﴾ أي من الكافرين⁵. وقال القرطبي⁶: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. وقال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (الحشر:13). قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفرع⁷، والبعض الآخر يدل على الرهينة والتعبيد⁸، ومن الملاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء: "رغبة ورهبة إليك"⁹.

نستخلص مما تقدم أن "الإرهاب" يعني الخوف والفرع، وأن "الإرهابي" هو الذي يحدث الخوف والفرع عند الآخرين. ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، فقد ورد في قاموس "المورد"¹⁰ أن كلمة terror تعني: "رعب، ذعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم terrorism يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و terrorist تعني: "الإرهابي"، والفعل terrorize يعني: "يرهب، يروّج، يكرهه (على أمر) بالإرهاب".

وفي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": نجد أن كلمة Terrorist "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، وبخاصة في أغراض سياسية"¹¹.

2. الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه:

تباينت الحكومات والأفراد والهيئات البحثية والعلمية في إعطاء وصف الإرهاب، وفي تسمية واضحة له، وتحديد الغرض من الإرهاب¹². وقد أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول: "إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين". وادى ذلك إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لماهية الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1973م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره¹³.

¹ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392 هـ / 1972م، ص 376.

² المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 29، 1986م، ص 282.

³ مسعود (جبران)، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1967م، ص 88.

⁴ عز الدين (أحمد جلال)، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد10، دار الحرية للطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986م، ص 20.

⁵ ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج2، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1407 هـ / 1987م)، ص 335.

⁶ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج8، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م، ص 38.

⁷ (يرهبون) الأعراف: 154؛ (فارهبون) البقرة: 40، النحل: 51؛ (ترهبون) الأنفال: 60؛ (استرهبوهم) الأعراف: 116؛ (رهبة) الحشر: 13؛ (رهبة) الأنبياء: 90. -- انظر: عبد الباقي (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت، (د.ت.)، مادة (رهب)، ص 325.

⁸ (الرهبان) التوبة: 34؛ (رهبان) المائدة: 82؛ (رهبانهم) التوبة: 31؛ (رهبانية) الحديد: 27.

⁹ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج17، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.)، ص 32-33. [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الدعاء عند النوم].

¹⁰ البعلبكي (منير)، المورد- قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1997م.

¹¹ See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

¹² الشويعر، ص 95-96.

¹³ عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص9؛ عز الدين (أحمد جلال)، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 416-417.

لقد غدا تعريف الإرهاب نوعاً من الجدل واستوعب الكثير من التفسيرات الذاتية، وربما كان التعريف الشائع والمتفق عليه هو "الاستخدام المنظم لإثارة الذعر خصوصاً كوسيلة من وسائل الإكراه، والاستخدام المنظم لإثارة الخوف أو العنف المفاجئ ضد الحكومات والأماكن العامة أو الأفراد لتحقيق أهداف سياسية". وحسب مفوضية الاتحاد الأوروبي فإن الإرهاب يُعدّ: "هجمات يقوم بها عمداً أفراد أو جماعات ضد دولة أو عدة دول أو مؤسساتها أو شعوبها بغرض إشاعة الخوف بينهم، وتغيير أو إضرار بالبنية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه الدول".¹

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحياناً يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو "راديكاليون" (متطرفون: Radicals). وتوصف عملياتهم في نظر البعض بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دينية وغادرة، وفي نظر البعض الآخر تعتبر عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير.²

لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول البعض الربط بين الإرهاب وبين حضارة الأمة العربية متمثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعمامة. وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعياً إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (10 مارس 1793م – 27 يوليو 1794م).³ ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St. Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهبية شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدر عدد من أعدموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها. ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفاً بواسطة المصقلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين.⁴ وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy) أن يصبح روبسبير القرن العشرين (1950 – 1954م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للألاف لم تصل إلى حدّ قطع رؤوسهم بالمصقلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.⁵

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة إلى تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن "الإرهاب" هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبت القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها ... الخ.⁶

والإرهاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة الداخلية، بين السلطة السياسية وبين جماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية، بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر على حرية القرار السياسي لدى الخصوم.⁷ والإرهاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة.⁸

وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة، مما يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف، لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل، مثلاً، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطوارئ التي تُحد من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم، تعيش البلاد في سلسلة لا تنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. وأثناء محاولة الإرهابيين مقاومة الحكومة بالعنف والإرهاب تعبيراً عن استيائهم ورفضهم لها، فإنهم يعتبرون المدنيين أهدافاً مشروعاً لعملياتهم الإرهابية.

¹ سانت بروت، ص 100-101.

² عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 23؛ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 417.

³ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 422-423؛ التل (أحمد يوسف)، الإرهاب في

العالمين العربي والغربي، عمان - الأردن، ط 1، 1998م، ص 16-17، عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 89.

⁴ التل، ص 16-17، عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 89؛

See: The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, revised and Edited by C. T. Onions, 3rd Ed., Oxford: The Clarendon press, 1959, 2155.

⁵ التل، ص 16-17.

⁶ المرجع السابق، ص 11.

⁷ عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 11؛ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 420.

⁸ الفرماوي (عبد الحي)، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشير، طنطا، ط 1، 1419 هـ / 1999م، ص 16.

والإرهاب وسيلة تلجأ إليها بعض الحركات الثورية، كما تستخدمها بعض الحكومات وهينات المعارضة على حدٍ سواء. وقد تلجأ بعض الجماعات والحركات الثورية إلى الإرهاب لفك الحصار الذي نضربه حولها بعض الحكومات التي تحتكر العنف القانوني¹.

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد تبنت في عام 1400 هـ (1980م)، تعريفاً ينص على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانت تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رعب لدى المجموعة المُستهدفة والتي تكون عادةً أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محسوسة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها"².

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من 20 حتى 22 محرم 1410 هـ (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفاً يعتبر أكثر الصيغ شمولية ووضوحاً، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل أو الاعتقال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المرفقات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواء من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع"³.

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقده في 26 شوال 1422 هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب، ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذانتهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77). "وقد شرع الله الجزاء للردع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة: 33) .. ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وضد خلقه.

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب، إرهاب الدولة، ومن أوضح صورته وأشدّها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، واعتبر المجمع هذا النوع من الإرهاب "من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان، الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" ليس إرهاباً، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شرع نصرته للحق ودفعاً للظلم وإقراراً للعدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان.. وينسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

¹ التل، ص 15.

² جيمز آدمز، تمويل الإرهاب، شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك 1986م: 6، __ نقلاً عن: التل، ص 13-14.

³ الدكتور خالد عبيدات، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء 20/11/1997م: 44، نقلاً عن -- التل، ص 13، 25.

أسباب الإرهاب ودوافعه، وعوامل ظهوره:

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، في درجة أهميتها، وفي مدى تأثيرها باختلاف المجتمعات الإسلامية، في توجهاتها السياسية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال شعوبها الدينية، ولذا فإن الأسباب التي تدفع المرء إلى الإرهاب في أحد هذه المجتمعات ليست بالضرورة هي نفس الأسباب التي نجدها في غيره من المجتمعات الإسلامية.

ويعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بالغاء الآخر وإقصائه من الوجود. وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب، واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة.

ويعتبر الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف، بشكل أو بآخر، في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة، ودراساتها.

ولابد من فهم آليات التطرف والإرهاب في المنطقة العربية: متى تظهر جماعات التطرف والإرهاب؟ وكيف تنشئ وتتألف؟ وكيف تظهر؟ وكيف تتشكل؟ وكيف تصبغ برامجها؟ وكيف تحقق أهدافها؟ وكيف تجند أفرادها وتنتشر برامجها؟ وكيف تعدل برامجها؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تساعدنا على فهم القوى المحركة لنشأة الجماعات الإرهابية ونموها وتطورها بوجه عام، ومن ثم صياغة البرامج السياسية والاجتماعية المتطورة والقادرة على مواجهتها.

وقد حددت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/1/1400 هـ (29 / 11 / 1979 م) أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تلخص في "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب، أو السجن أو الانتقام، والجوع والحرمان والبؤس والجهل، وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة"¹.

وقد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة وانضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجد لنفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة متميزة لا يجدها في المجتمع الذي يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا يحقق له الأمان الاقتصادي ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته وتكون النتيجة إحساسه بالضغط وتعرضه لمشاعر الفشل والإحباط مما يجعله مهيباً للاندماج في الجماعات المتطرفة التي تمنحه الإحساس بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المتميزة التي حرم منها².

وهناك العديد من الأسباب التي تحمل الإنسان على الوقوع في التطرف والإرهاب، أبرزها:

1. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

يذهب الكثير من علماء الاجتماع إلى وجود علاقة مباشرة بين الفقر والإرهاب، وعندما يرتبط الفقر بالأهداف السياسية، جعل الفقراء ينتهجون طريق الإرهاب لتحقيق هذه الأهداف³. ومن الملاحظ أن الأعمال الإرهابية تأتي في الغالب من دول العالم الثالث، ومن الطبقات الدنيا في تلك المجتمعات. وربما يكون عامل الفقر والحرمان غير ظاهر في دول معينة قبل مئة عام، قبل ظهور ثروات معدنية أو بترولية فيها، ذلك لأن معظم الناس آنذاك كانوا فقراء، أما في الوقت الراهن، فإننا نجد أن الفجوة قد اتسعت كثيراً بين الفقراء والأغنياء، وازداد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقراً، وأصبحت هناك فروق كبيرة بين الطبقات الاجتماعية، ومع ظهور العولمة وعصر الفضائيات، أصبح الناس في الدول النامية على دراية أكثر بمستوى فقرهم. ومن هنا، كان الفقر والحرمان والإحباط من العوامل التي تؤدي إلى العدوان، مما يؤدي بدوره إلى ظهور الإرهاب.

وقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في الثلاثين سنة الأخيرة، إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول كمصر. وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، وبسبب تفشي البطالة، وخاصة بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف، أو انضمامهم التطوعي إليها، مسألة سهلة إلى حد كبير.

¹ التل، ص 25-26.

² أبو الروس (أحمد)، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001م، ص 13.

³ الخطيب، ص 89-91.

إن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فكلما كان دخل الفرد مضطرباً، كان رضاه واستقراره غير ثابت، بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نعمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع. ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية، ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام¹.

وتؤثر الأزمات الاقتصادية على الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء. وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتتعمق آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتتساقط تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.

إن انتشار البطالة في المجتمع يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها، فأي مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتتضرب فيه فرص العمل، يكون أكثر عرضة لانجراف شبابه لامتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرققة، وما إلى ذلك. فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب، حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد، مما يؤدي إلى خلق روح التذمر في الأمة، ويولد حالة من السخط تجاه المسؤولين الذين سمحوا بوصول الأوضاع السائدة إلى هذا الحد.

2. غياب العدالة الاجتماعية:

النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخل والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف، وتكسب الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي.

3. الظروف السياسية:

تدني مستوى المشاركة السياسية، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشيط في التنظيمات الشعبية والرسمية. فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعود على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره².

إن عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهينة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. ومن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلمي والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.

4. تضيق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامها:

لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى والديمقراطية على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها. وتعتبر التجربة الديمقراطية في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشة، وربما تكون شكلية، ولعل أهم وأبرز الأثر الديمقراطي، فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأي والفكر. ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جواً من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف.

إن العجز عن الحوار مع جيل الشباب وعدم إفساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويخدم بلاده، يجعل الكثير من الشباب ضحية هذا العنف المؤسسي، فتنمو في أوساطهم ظاهرة التطرف الديني. ومن الملاحظ أن هذا العنف المؤسسي يشتد مع تعثر هذه النظم في تحقيق أهدافها المعلنة في التنمية الاقتصادية والتعددية السياسية، كما يقوى مع وقوعها في أسر التبعية والديون بفعل سياسات دول الهيمنة العالمية.

5. أزمة التعليم ومؤسساته:

¹ السدلان (صالح بن غانم)، "أسباب الإرهاب والعنف والتطور"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمس مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلط، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004م، ص 31.

² أبو الروس، ص 19-20.

تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد. ومثل هذه النظم تفرز طالباً يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم، دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جداً على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة، ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أياً كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل، ويسهل الانقياد بفعل إبطال عمل العقل!

ويعتبر التعليم صمام أمان للضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، وقد يكون فشل شخص ما في مسيرته التعليمية سبباً في دخوله في دائرة العنف والتطرف لشعوره بالإحباط. فالفشل في الحياة يُكوّن لدى الإنسان شعوراً بالنقص وعدم تقبّل المجتمع له، وقد يدفعه هذا الشعور إلى البحث في مواقع أخرى لإثبات ذاته وتحقيق طموحاته، حتى لو تحقق ذلك عن طريق ارتكاب أعمال إرهابية. لذا، فإبنا نلاحظ أن عدداً كبيراً من الملتحقين بالجماعات الإرهابية من الفاشلين في التعليم، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع، وغيرهم ممن يسيطر عليهم الشعور بالدونية، ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي².

6. الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين:

إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه، والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتقونها. كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل رجال الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. ومن جهة أخرى، نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمت يفتقدون لمنهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محاوراة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري.

7. الإرهاب والإرهاب المضاد:

من الصعب حصر التطرف والإرهاب في الأفراد والجماعات وخص الطرف عن الإرهاب الذي تمارسه أحياناً بعض الحكومات، باعتبار أن التطرف والعنف هو في الغالب رد فعل لممارسات بعض الحكومات وسياساتها ومواقفها من الجماعات المعارضة لها. إن سياسات القمع التي تمارسها بعض الحكومات تؤدي إلى ردود أفعال تتمثل في تمرد وأعمال عنف من جانب الشباب، وأحياناً يكون هذا القمع الحكومي سبباً لإثارة التطرف والعنف وليس علاجاً لها.

إن ثقافة الإقصاء والنبذ واحتكار الحقيقة ورفض الآخر ونفي حقوقه الخاصة والعامة، تشكل البيئة الثقافية الحاضنة لهذه الظروف والأسباب. بمعنى أن الكثير من المجتمعات تتعرض لأوضاع وظروف سياسية واقتصادية صعبة، لذلك فإن البيئة الثقافية التي لا تحترم حقوق الإنسان، ولا تقبل بالاختلاف بكل مستوياته، ولا تقبل التنوع والاختلاف مع الآخر، هي التي تدفع الأمور والأوضاع إلى بروز ظاهرة العنف والإرهاب.

8. الموقف من المجاهدين:

مارست بعض حكومات الدول الإسلامية ولا تزال تمارس أساليب ضغط وتعذيب في حق بعض الشباب الذين توجهوا إلى ميادين الجهاد ضد أعداء الدين، وذلك عندما اعتبرت سفرهم لهذا الغرض تهمة وانحرافاً، ولقبتهم بلقب: "الأفغان العرب"، وبسبب هذا اللقب نُبذوا وخرم بعضهم من دخول دولهم. كما اتخذ بعض الدعاة موقفاً سلبياً من أعمال الجهاد، واستنكر بعضهم سفر هؤلاء الشباب للجهاد، ولم يستطيعوا استيعابهم، ولم يسعوا لإقامة جسور حوار بينهم وبين هؤلاء الشباب.

وقد قامت بعض الدول التي لجأ إليها هؤلاء الشباب بتسليمهم إلى حكوماتهم، بل سلّمت بعضهم إلى دول غربية غير إسلامية. لقد تم التضييق على هذه الفئة من الشباب ومحاربتها تحت شعار "محاربة الإرهاب" تنفيذاً لمخططات وضغوط خارجية، مما جعلهم يخططون للخلاص مما وُضِعوا فيه وذلك بأعمال عنف وإرهاب مضاد.

9. التشدد والغلو في الدين:

قد يقضي الفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدين. كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفع بهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، واتهام المراكز التربوية الإسلامية والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتفجير من الدين وتشويه أهله، وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منفرقة، فإن هذا كله يُسبب التطرف والغلبيان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجه إليهم وإلى مؤسساتهم، ولا يملكون إلا الاحتقان والافتعال، ولا تتاح لهم فرصة للرد.

¹ أبو الروس، ص 21.

² السدلان، ص 28.

ويتبع الإعلام الغربي، سياسة تبعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية ويعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العدا، في الوقت الذي لا يسلب فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين، الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية، وخاصة الأمريكية، سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتفون الجهاد والحرب المقدسة. وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.

10. التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام:

تظهر صلة الإعلام بقضايا الغلو والعنف والإرهاب من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية، أو ندوات ثقافية، أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله، وتسخر من القيم الإسلامية، ومن بعض الأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الثابتة. ومثل هذا النهج الذي تسلكه بعض وسائل الإعلام يستثير مشاعر الناس، ويؤجج بواغث الغضب في نفوسهم، دفاعاً عن دينهم، وانتصاراً لقيمهم الإسلامية. وتتفاوت ردود أفعال الناس، وتختلف الطرق والأساليب التي يعبرون بها عن غضبهم، وربما غلا بعضهم في الرد والمدافعة، وزاد عن الحد المشروع، فسلك مسالك الشدة والعنف، وانخرط في دائرة الإرهاب. كما دأبت بعض وسائل الإعلام، وبعض القنوات الفضائية، على تقديم بعض البرامج والمسلسلات والأفلام التي تزين للشباب، وهم في سن المراهقة، القيام بأعمال تتنافى مع القيم الأخلاقية، وتدفع بهم إلى تقليد نماذج غير سوية تقدمها لهم بعض وسائل الإعلام، في ظل غياب التربية الأسرية، والمدرسية.

11. سياسات الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي:

من الأسباب الرئيسة في تغذية التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. وهي تؤثر بشكل مباشر على عدة ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم على بقية العرب في مختلف البلاد العربية.

إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان، والذي لا يرضى بالذل والهوان، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلمته على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية، ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني، دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل، فهو بين عجز وقهر، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة.

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية، التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية، بل وتدعمه مادياً وعسكرياً، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان، وتعتمد معيارين في مواقفها؛ تثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب العربي والإسلامي إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها.

إن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان، وغياب التوازن والعدل، هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه. وإذا كنا لا نبرر قتل المدنيين، إلا أننا ندرک أن غياب العدالة، والاعتداء على سيادة الناس واستقلالهم، وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم، والعدوان على مساجدهم وكنائسهم، هو الدافع الرئيس لهذا النوع من العمل اليائس.

المنهج الإسلامي لمواجهة التطرف والإرهاب:

اتباع الإسلام منهجاً محكماً لمكافحة التطرف والإرهاب، ووضع أحكاماً واضحة وحاسمة للوقاية من وقوع المجتمع في دائرة العنف والاضطراب، فقرر حقوقاً للإنسان ووضع ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق، وتضمن تحقيق جميع متطلبات الإنسان الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، وبذلك يكون الإسلام حريصاً على سد جميع الذرائع والأسباب المباشرة وغير المباشرة التي قد يتذرع بها أي شخص للقيام بأي عمل إرهابي من أجل الوصول إلى حق أو دفع مظلمة. وقد وضع الشرع الإسلامي عقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يصدر منها اعتداء على الغير، سواء كان اعتداء على الأنفس أو الدين أو العقل أو المال أو الأخلاق أو القيم العامة في المجتمع أو الخروج عن طاعة أولى الأمر. وهناك نوعان من الجرائم الإرهابية التي تقع على مجموع المجتمع، والتي وضع لها الإسلام عقوبات تتمثل في الحدود الشرعية، أحدهما يشمل الجرائم الإرهابية التي تقع على مجموع المجتمع، وتُعرف بجرائم الحراية؛ وثانيهما يشمل الجرائم الإرهابية التي تُعرف بجرائم البغي.

¹ العمرو (عبد الله بن محمد)، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر لموقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004م، ص 61.

² الشويعر (محمد بن سعد)، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الناشر النادي الأدبي، الرياض، ط1، 1425 هـ / 2004م، ص 36-37.

والجراية هي قطع الطريق، وتتمثل في خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراس، وإهلاك الحرث والنسل، متحدياً بذلك الدين والأخلاق والنظام. وكما تتحقق الجراية بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق أيضاً بخروج فرد من الأفراد. ويدخل في مفهوم الجراية العصابات المختلفة، كعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزرع.

ولما كانت جريمة قطع الطريق انتهاكاً لأمن الناس، وإخلالاً بنظام حياتهم لأنها قد تكون اعتداءً على النفس، كما قد تكون اعتداءً على المال والعرض، وربما كانت اعتداءً على الجميع في وقت واحد، فهي جريمة شنعاء على المجتمع، تخلّ بنظامه، وتروع أمنه، وتدلل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما أنها اعتداءً على الأخلاق وإشاعة للفساد في الأرض، لذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية. قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقد أقرَّ الإسلام بأن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى جماعة المسلمين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " ². وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةَ فَقَتْلُهُ قَتْلُهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَاسِهَا وَفَاجِرُهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " ³. وقال رسول الله ﷺ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِنَا مِنْ كَانَ " ⁴.

وقد بيَّنت الآية الكريمة من سورة المائدة (33) أربع عقوبات لقطع الطرق، هي:

- (1) القتل لمن قتل فقط، ولم يأخذ شيئاً، باتفاق العلماء.
- (2) القتل مع الصلب، لمن قتل وأخذ مالا.
- (3) القتل من خلاف، لمن أخذ مالا ولم يقتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
- (4) من قبض عليه من قطع الطرق، ولم يقتل، ولم يسرق، ولكنه كان يخيف المسافرين، وينشر الرعب بين الأمنين، فعقوبته النفي والإبعاد من البلاد.⁵

وتشدد الشريعة الإسلامية العقوبة على العصابات الإرهابية أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد، لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده يكون أقل خطراً على المجتمع مقارنةً بهؤلاء الذين يجتمعون على التخطيط لأعمال الشر والإرهاب، ويلحقون أكبر قدر من الأذى والتخريب والإرهاب في المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض منظمات المجتمع المدني، وبعض الآراء في الغرب ترى في هذه العقوبات إهداراً لكيان الفرد المتمدن، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وبالتالي، يذهب أصحاب هذه الآراء إلى أن هذه العقوبات لا تصلح للعالم المتحضر في القرن الحادي والعشرين، غير مدركين أن الإسلام يحرص دائماً على صيانة كرامة الفرد وإنسانيته، ويؤكد على تكريم الشخص المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها. والهدف من تغليب هذه العقوبات، هو منع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو مجرد التفكير في الإقدام عليها، فإذا علم من سؤلت له نفسه أنه إذا قتل سوف يُقتل، ضبط نفسه عن مثل هذا العمل الإجرامي.

أما فيما يتعلق بجرائم البيغي فقد وضع لها الإسلام عقوبات مشددة تمثلت في الحدود الشرعية التي تصل إلى حد القتل. فجريمة البيغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وهو ما يُعرف في عصرنا الحاضر بالتمرد والعصيان، ومحاولة قلب نظام الحكم، وهي صورة من صور العنف السياسي الذي يصل بالبلاد أحياناً إلى الحرب الأهلية، وربما شملت جريمة البيغي كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات علماء السياسة في العصر الحديث، وكل صور العنف المصاحبة لها.

وقد عرّف الفقهاء من المسلمين البيغاة بأنهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل ساذج عندهم⁶. وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁷.

وعندما شرع الإسلام العقوبة الشرعية جزاءً لجريمة البيغي، لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة، إذا تعذر دفع شرهم إلا بالقتل. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم إتباع إجراءات محددة تجاه البيغاة قبل قتلهم، فمتى استنفذ الحاكم هذه الإجراءات جميعاً دون الوصول إلى إنهاء الفتنة، وجب عليه اللجوء إلى استعمال القوة⁸.

¹ سورة المائدة: 33.

² العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 1، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص 23؛ رواه البخاري، كتاب الفتن: 7157.

³ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 238-239 [كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن].

⁴ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 241 [كتاب الإمارة: باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمِع].

⁵ الحقييل (سليمان بن عبد الرحمن)، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 1422هـ/2001م، ص 118.

⁶ الحقييل، ص 121-122.

⁷ سورة الحجرات: 9.

⁸ الحقييل، ص 121-122.

الأساليب العامة لمواجهة التطرف والإرهاب:

رأينا فيما سبق تناوله أن ظاهرة الإرهاب، هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية. ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تفريخ المتطرفين والإرهابيين. وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع، يتطلب فهم وإدراك الواقع الاجتماعي، حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة. والجدير بالملاحظة أن المجتمعات التي يكون فيها حد من المساواة والعدالة وتتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنتاج والثروة، وفي تقاسم السلطة، وتعيش في وضع اقتصادي مستقر، يصعب فيها وجود ظاهرة العنف والإرهاب.

إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاغفة قمع الرأي الآخر وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية. ولا يمكن أن ينتهي العنف في وطننا العربي وعالمنا الإسلامي إلا بقيام البدائل الديمقراطية التي تركز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن وتشاركه القرار وترفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقلل الفوارق الطبيعية وتحل السلام الاجتماعي. ومما لا شك فيه أن دخول العرب والمسلمين إلى نادي الديمقراطية أو الشورى هو السبيل الوحيد ليأخذوا مكانتهم اللائقة في هذا العالم.

ومن المؤسف أن يكون المدخل الأمني هو المدخل السائد والوحيد في مواجهة التطرف والإرهاب في منطقتنا العربية، إذ تبدو المواجهة بين أجهزة الدولة والجماعات المتطرفة كما لو أنها ثار متبادل متكرر بين الطرفين. إنه من الضروري إتاحة الفرصة أمام الجماعات المختلفة المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف والإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمل سياسي مشروع وبناء.

إن مواجهة التطرف والإرهاب يجب أن تتبع من فهم جيد للعوامل والأسباب التي ساعدت على وجودهما. ويمكننا رسم سياسة عامة لهذه المواجهة في سبيل الوقاية من التطرف، والعلاج من الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة أن تتحول الديمقراطية والمشاركة إلى عنصر أساسي من عناصر العمل السياسي في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني إتاحة فرص التعبير السياسي، وتداول السلطة، ونزاهة الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية.
2. التعرف على تجارب بعض الأنظمة العربية في التعامل مع التيارات الإسلامية المعارضة.
3. ضرورة أن يلعب المثقفون العرب دوراً تنويرياً حقيقياً لا يقتصر فقط على المقالات والأعمدة الصحفية، بل يجب أن يتحول دورهم إلى ممارسات شعبية حقيقية.
4. لا بد من أن تعيد المؤسسات الإسلامية الرسمية العربية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات على تساؤلات الحياة المعاصرة، ومساعدة الإنسان العربي على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه، ثم النهوض به وتطويره. ولا بد وأن تفتتح تلك المؤسسات على العالم الخارجي، وتدير في الوقت نفسه حواراً حقيقياً مع التيارات الدينية المختلفة في الوطن العربي.
5. تحتل البرامج التعليمية مكانة خاصة في أية استراتيجية لمواجهة التطرف والإرهاب، ولذا نرى أنه من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار، والنقد، والتعاضد، وإقرار حقوق الآخرين، والتوجه الديمقراطي، والتعاطف. كما يجب على وسائل الإعلام العربية أن تلعب دوراً موازياً في ترسيخ تلك القيم. إن الثقافة الدينية التي يتعرض لها تلاميذ المدارس، والمقررات الدينية المقررة في مدارسنا تحتاج إلى مراجعة دقيقة. كما ندعو إلى تدريس أدب الخلاف ضمن المناهج الدراسية (قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: 125))
6. إعادة النظر في تراثنا العربي والإسلامي، وإبراز ما يتضمنه من قيم التعددية السياسية، والحرية الفكرية، وإبراز دور المرأة، والشورى. فمن الجدير بالذكر، أن المجتمع الإسلامي في الجانب الأكبر من تاريخه كان يقر التعددية وذلك إذا نظرنا إلى الملل والطوائف التي كان يضمها، والتي كانت تتعايش معاً دون تناقض ظاهر.
7. إن الحوارات الوطنية في الأقطار العربية مطلب ضروري، لأنها تضمن توثيق الصلة بين الدولة والمجتمع المدني، وتضمن كذلك إتاحة الفرصة أمام القطاعات المختلفة للإسهام بنصيب في صياغة التوجهات السياسية، والمشاركة في مواجهة أزمات الأمة!
8. على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة الإرهاب، والبعد تماماً عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل².

¹ الحسيني (السيد محمد)، تعقيب في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 476-478.

² عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 450.

9. على الأجهزة الأمنية التنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة لكشف دعاوى الإرهابيين ودحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومقنع يتولاها متخصصون وذوي علم وخبرة. ولا شك أن الغلو يحارب بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم، وببذل المستطاع وفن الاحتواء والحوار والتوجيه، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمتقنين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين. كما يجب التركيز على دور رجال الدين في توعية الشباب بأحكام دينه وبيان أن هناك أموراً يجوز الاختلاف فيها، وقد اختلف فيها أئمة الفقه، وكان في اختلافهم رحمة بالناس وتخفيف عليهم، وللمسلم أن يأخذ من كل مذهب دون أن يكون في ذلك خروجاً¹.
10. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية، إذ أن الإرهاب يعمد دائماً إلى القيام بعمليات مثيرة من شأنها جذب انتباه الجماهير وإثارة الرعب العام، وغالباً ما تستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة للنشاطات الإرهابية، وتحقق بذلك - ومن حيث لا تدري - الأهداف الخبيثة للإرهاب. ويجب مراعاة عدم استفزاز الشعور الديني للمسلمين عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بالظن في العلماء والدعاة. ويجب الالتزام بالصدق عند النقل والموضوعية التامة وأن تبعد وسائل الإعلام عن الإثارة أو المبالغة والتهميش والتأجيج، ويكون التضخيم والتحقيق في حدود خدمة مصالح المجتمع بشكل عام دون فنة عن الأخرى. ورعاية وتشجيع مراكز الأبحاث والدراسات الإعلامية والاجتماعية بشكل عام في الوطن العربي للاهتمام بدراسة الإعلام الإرهابي والإرهاب الإعلامي².
11. التزام وسائل الإعلام في الدول الإسلامية بتقديم ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم حتى تساهم مع غيرها من دور التربية والتعليم في تربية أبناء الأمة، وبناء الأجيال، وغرس القيم والمفاهيم الإيجابية. ويتعين على أولي الأمر والمسؤولين في البلدان الإسلامية الوقوف بحزم في وجه أصحاب الأقلام الساخرة والمضللة، والمسلسلات الهابطة، مما يمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهم، صيانة لدين الأمة وقيمتها وثقافتها، ودرءاً لأسباب الشر والفساد والفتنة³.
12. مبادرة حكومات الدول الإسلامية بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشباب علاجاً جذرياً، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات ضخمة تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.
13. وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي، ويهدف هذا المشروع إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية وهذا هو دور الحكومة.
14. تخفيض مثيرات التطرف والعنف إلى أدنى مستوى وذلك من خلال منع الظلم على المستوى الفردي والجماعي، وإرساء العدل ومنع تفشي الفواحش والمنكرات وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد⁴.
15. على الجميع وبالأخص العلماء والدعاة والمربين واجباً عظيماً في بيان الحق للشباب، ووصف طريق الصواب. وتوعية الناشئة وتبصيرهم بسلامة المنهج، والشباب بأمس الحاجة اليوم لمن يفتح قلبه لهم، ويجلس إليهم، ويسمع منهم، ويلين القول لهم، بدل أن تغلق الأبواب في وجوههم، وتعصف بهم الشبهات والضلالات.
16. المشاركة السياسية للشباب من مختلف الطبقات، في اتخاذ جميع القرارات التي تمس حياة المواطن سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو السكن.
17. يجب أن يتجه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، وكذلك يجب التركيز على فلسفة المشاركة بكافة مراحل التعليم، وذلك من خلال خلق ملكة التفكير الخلاق والنقدي، والحوار المبني على التحليل والاستنباط، واحترام الرأي الآخر، والإيمان بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع، فضلاً عن غرس روح المبادرة لدى الطلاب من خلال الحوار والإقناع وليس التخويف والعقاب.
18. تدعيم المشاركة الشعبية التي تقتضي ضرورة القضاء على البطالة ومواجهة مشكلة المناطق العشوائية في بعض المدن، وهذه مشكلة تساهم في إحساس شريحة كبيرة في المجتمع بأنها تعاني من إهمال وتجاهل الدولة، الأمر الذي ينعكس سلباً على دورهم في المشاركة في مواجهة الإرهاب. إن كافة أجهزة الدولة مطالبة بالاهتمام بهذه المجتمعات العشوائية والنهوض بها اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً⁵.
19. ضرورة العمل على تكريس الشورى أو توزيع سلطة اتخاذ القرار في كافة مناحي الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية والحرية مما يفضي إلى تخريج عنصر بشري ناضج ومجتمع متحضر يفكر بالتنمية وينطلق نحو النهضة، ويعمل على ربط القاعدة بالقيادة. إن تفعيل الديمقراطية والشورى يساعد على السلام والاستقرار في المجتمع ويبعد شبح العنف بصورة متزايدة.

¹ أبو الروس ، ص 333-334.

² الجاسر (عبد الله)، دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 463.

³ العمرو، ص 61-62.

⁴ أبو الروس ، ص 333-334.

20. تكريس العمل المؤسسي الذي يساهم في انحسار خطر هيمنة الفكر الأوحدي في الساحة. وهذه المؤسسات هي مجالس البرلمانات والشورى والأحزاب السياسية وجماعات المصالح والجمعيات النفعية وجمعيات الخدمات وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات أو الجمعيات والنقابات المتخصصة في مجالات عمل معينة.
21. الحوار: الإيمان بأهمية الحوار باعتباره الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية، والاعتراف بحق الآخر في التعبير عن رأيه ووجهة نظره. إن فتح قنوات الحوار أمر إيجابي حيث يضع المتطرفين والإرهابيين في دائرة التفكير بصوت عال من ناحية، ويضع فكر ومعتقدات التطرف تحت مطارق النقد والمصارحة والمكاشفة من ناحية أخرى.
22. يجب الاهتمام بتكريس القيم الأخلاقية في العمل السياسي والإسلامي. ومن أهم هذه الأخلاقيات احترام الرأي الآخر وإفساح المجال للاجتهاد الفردي وعدم الطعن والتجريح ضد المخالف في المنهج أو الموقف السياسي.
23. الإيمان بالتعددية: إن الاختلاف بين البشر في أفكارهم وآرائهم ومواقفهم وعاداتهم أمر طبيعي تقتضيه ظروف نشأة البشر حتى أن القرآن الكريم يؤكد على حتمية وجود الاختلاف والتفاوت بين بني آدم عليهم السلام في قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مِنَ يَشَاءَ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (الشورى: 8). ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (يونس: 19). ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود: 118-119).

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج2، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1407هـ / 1987 م).
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: بيروت، 1955م / 1374 هـ.
- بباوي (نبيل لوقا)، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البياوي للنشر، القاهرة، 2002م.
- البعلبكي (منير)، المورد- قاموس إنكليزي / عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط31، 1997م.
- التل (أحمد يوسف)، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان - الأردن، ط1، 1998م.
- الجاسر (عبد الله)، دور وسائط الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 455-464.
- الحسيني (السيد محمد)، تعقيب في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 470-478.
- الحقييل (سليمان بن عبد الرحمن)، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1422هـ / 2001م.
- الخطيب (سلوى)، "الإرهاب: الأسباب والدوافع"، بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط1، 1426هـ / 2005م، ص 74-97.
- سالمى (رالف)، المصادر المتعلقة بالمفاهيم الأمريكية حول "الإسلام والإرهاب"، بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط1، 1426هـ / 2005م، ص 340-375.
- سانت بروت (تشارلز)، "دوافع الإرهاب العالمي وأسبابه"، بحث منشور في "السعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط1، 1426هـ / 2005م، ص 98-123.
- السدلان (صالح بن غانم)، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425هـ / 2004م، ص 7-37.
- الشويعر (محمد بن سعد)، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الناشر النادي الأدبي، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م.
- عبد الباقي (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت، (د.ت.)، مادة (رهب).
- عز الدين (أحمد جلال)، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986.
- عز الدين (أحمد جلال)، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 405-454.
- العمرو (عبد الله بن محمد)، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004م، ص 39-72.
- الفرماوي (عبد الحي)، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشير، طنطا، ط 1، 1419 هـ / 1999م
 - الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407 هـ / 1987م، باب الباء فصل الراء.
 - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج8، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م.
 - مسعود (جبران)، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1967م.
 - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج1، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392 هـ / 1972م.
 - المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط29، 1986م.
 - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).
- Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981.
 - The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, revised and Edited by C. T. Cnions, 3rd Ed., Oxford: The Clarendon press, 1959.

محدّوات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب

الدكتور : حمدي سلمان معمر

جامعة "الأقصى" غزة - فلسطين

ملخص البحث

"الإرهاب" اسم قد يطالع مواطن الكرة الأرضية في أي صباح، ويشكل خوفاً حقيقياً يعيق حياة الإنسان العادي، وتستثمره حكومات في تحقيق أهداف سياسية لها. وإذا ما اقترن هذا الاسم بالإسلام فأصبح (الإرهاب الإسلامي) تَعَيَّن على علماء المسلمين ومفكريهم ومتفقيهم أن يقولوا كلمتهم في هذه القضية توضيحاً ومعالجةً.

ويساهم هذا البحث في معرفة حقيقة مفهوم الإرهاب، وعلاقته بالإسلام، وكيفية التعامل معه. وقد توصل البحث إلى أن الإسلام كدين يبتعد في علاقته مع الآخر عما يوصف بـ(الإرهاب)، وأنه يقيم تلك العلاقة أثناء السلم أو الحرب على أسس نبيلة تصلح أن تكون أساساً لعالم أفضل. وأن سلوك بعض أفراد أو جماعات المسلمين (المشيين) مرده إلى مجموعة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، مع فهم خاطئ أو شاذ لبعض نصوص مصادر الإسلام، وغدّى ذلك كله بعض السياسات الدولية تجاه بعض بلاد المسلمين وقضاياهم ولا سيما فلسطين والعراق. ويوصي البحث بضرورة تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة، والمطالبة بعدالة دولية، والانفتاح بين الحكومات العربية والإسلامية وشعوبها، وتوضيح الإسلام على حقيقته للنشء، والدعوة إلى تكوين وإشاعة ثقافة عالمية تقوم على التسامح وتقبل الآخر.

Summary of the research

"Terrorism" a name may morning the globe citizen and form a real fear that hinders the ordinary human life and governments invest it in political goals. To it .. when this name associated with Islam and called "Islamic terrorism" here, Moslems scientists, thinkers and literate must say word in this issue to be explained and treated.

This search contributes in truth knowledge of the terrorism concept, relation to Islam, and the dealing manner with. The search finds that Islam as a religion is away in its relationship with the other in what is described by (terrorism), it maintains that relationship during peace or war on noble grounds that serve a basis for a better world. The behavior of certain individuals or groups of Muslims (shameful) due to the group conditions of social, economic and political, with a misconception or oddity of some of the texts of the sources of Islam, and fed all that some international policies toward some Muslim countries and issues, particularly Palestine and Iraq.

It recommends the need to define terrorism and differentiate it from the resistance and to demand international justice and openness between Arab governments and Islamic countries and their peoples and to clarify the truth of Islam to the young and form and spread universal culture based on tolerance and acceptance of others.

أولاً: تمهيد

1- مقدمة

لعل مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات تداولاً في الحقل السياسي والإعلامي، ومع ذلك فإنه أكثرها غموضاً، وقد ساهم في تداول هذا المصطلح، وجعله قضية العصر، ما تعرضت له الولايات المتحدة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبما تملكه الولايات المتحدة من تفرد في النفوذ السياسي والاقتصادي والتفوق العسكري فقد جعلت قضيتها قضية العالم بأسره...

وعلى أية حال فقد طالنا -نحن العرب والمسلمين- مما أصبح يُعرّف بالإرهاب، طالنا الأذى الكثير كشعوب وحكومات وجاليات؛ فقد فُخخت أسواق ومدارس وفنادق ودور عبادة ومساجد، وضُيق على الجاليات الإسلامية، وحوصرت جمعيات خيرية، وشُنّت حملات فكرية وإعلامية على الإسلام كدين، والعرب كأمة... كل هذا كان بفعل الإرهاب أو مكافحة الإرهاب.

2- مشكلة البحث

مشكلة الإرهاب تدخل حياتنا كشعوب عربية وإسلامية من ثلاثة أبواب؛ أولها بعد حضاري يتمثل في الإساءة للإسلام والمسلمين من خلال التركيز على أقوال وأفعال بعض الأفراد والجماعات (المشينة) على أنها الإسلام، ولعل آخرها فيلم فتنة لمؤلفه ومخرجه النائب الهولندي (فيلدرز)، وجعل المسلم حينما حلّ في محلّ شبهة. والبعد الثاني هو تعريض حياة المواطنين للخطر واقتصاد البلاد للتخريب. والبعد الثالث التشويش على حركات المقاومة في البلاد المحتلة كفلسطين والعراق.

ويحاول البحث المساهمة في علاج هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو الإرهاب؟
2. هل هناك علاقة بين الإسلام والإرهاب؟
3. ما طبيعة موقف الإسلام من الآخر في حالة الحرب؟
4. كيف ضبط الإسلام القوة لئلا يتحول إلى إرهاب؟
5. ما سبل الوقاية من الإرهاب؟

3- أهداف البحث

1. معرفة مفهوم الإرهاب، وتوضيح موقف الإسلام منه، وسبل انقائه.

2. المساهمة في ترشيد الوعي العربي والإسلامي فيما يتعلق بموضوع الإرهاب.
3. المساهمة في إعادة ثقة المسلم بدينه، وعدم انهزامه أمام الحملة الغربية، والسلوك الداخلي.
4. القيام بواجب ديني وأخلاقي في الذود عن الإسلام، مُظهراً موقفه بحرمة دم الجنس البشري من الأبرياء، ودوره في إرساء قواعد عالمية لحماية البشرية ونهضتها.

4- أهمية البحث

1. يساهم في حماية الوعي الإسلامي في موضوع الإرهاب، ومحاولة تجنيبه التأثير بالمفاهيم الإرهابية الوافدة (المُبرِّرة) مثل "الحرب الوقائية"، والأفعال الحربية المشينة التي تمارسها بعض الدول باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو الدفاع عن النفس.
2. يقدم صورة جميلة (حقيقية) عن الإسلام في علاقته بالآخر سلماً وحرباً.
3. يقدم توصية لأصحاب القرار العربي بعدم الاكتفاء بالمعالجة الأمنية في موضوع الإرهاب، بل اعتماد منهج الوقاية -الذي هو خير من العلاج- القائم على تجفيف منابع الإرهاب والتطرف بالتربية المتكاملة القائمة على قيم الإسلام الحقيقية النبيلة.
4. يطالب بموقف دولي موحد تجاه الظلم والاحتلال والإرهاب، وبث ثقافة إنسانية مشتركة.

5- منهج البحث

استخدم البحث في تناوله لهذا الموضوع المنهج الفلسفي التحليلي، سرداً لنصوص (القرآن والحديث) المتعلقة بالموضوع في مجال الحرب والنظرة للآخر، ومحللاً لها بتبيان معانيها وتوجهاتها، وربطها بواقع اليوم، مستنبطاً رؤية متكاملة لتربية الإسلام تجاه ما يسمى الإرهاب، خاتماً بالخلاصة والتوصيات.

ثانياً: مفهوم الإرهاب

أ- معنى الإرهاب في اللغة العربية

يرجع لفظ الإرهاب في اللغة العربية إلى الجذر (ر ه ب)، ومنه اشتقاقات تحمل معانٍ عدة:

- رَهَبَ كَعَلِمَ يَرْهَبُ رَهْبَةً: خَافَ أَوْ مَعَ تَحَرُّزٍ.

- والرَّاهِبَةُ: الحَالَةُ الَّتِي تُرْهَبُ أَيُّ تَفْرِغٍ.
- والإِرْهَابُ بِالْكَسْرِ: الإِزْعَاجُ وَالْإِخَافَةُ.
- وَالتَّرْهَبُ: التَّعَبُّدُ، وَقِيلَ: التَّعَبُّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، وَقَدْ تَرَهَّبَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ رَاهِبًا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى.
- وَالْمَرْهُوبُ: الأَسَدُ.
- وَرَهَبَ الْجَمَلُ: نَهَضَ ثُمَّ بَرَكَ مِنْ ضَعْفٍ بِصُلْبِهِ.
- وَالرَّهْبُ كَالرَّهْبَى: النَّاقَةُ الْمَهْرُؤَلَةُ جِدًّا.
- وَالإِرْهَابُ أَيْضًا: قَدَحُ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ وَذِيَادُهَا...¹.

ب- معنى الإرهاب في اللغة الإنجليزية

جاء في "المورد" عن معنى الإرهاب: (terror) رعب، ذعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس. و (terrorism) إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب. و (terrorist) إرهابي. و (terrorize) يُرهب، يُروِّع، يُكرهه على أمرٍ بالإرهاب. و (terror-stricken) مُروِّع، مذعور².

وفي قاموس Oxford:

Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing.

Collogue formidable or trouble some person or thing. Esp. a child.2b

Organized intimidation. Terrorism [Latin terreo frighten].

Terrorist: person using esp. organized violence against a government

جاء الإرهاب بمعنى: الخوف المتطرف، الشيء المرعب، تأمر هائل، التخويف المنظم..، كما حدد قاموس أكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها. فقد ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال.. وفي تعريف آخر للإرهاب: على أنه حكم عن طريق التهديد³.

¹ مرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ب. ت، ج1 ص544-545.

² عبد المنعم مصطفى حليلة: تعريف الإرهاب

<http://www.abubaseer.bizland.com/articles/read/a%2081.doc> .

³ عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وآثاره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس، ص3.

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

ج- معنى الإرهاب اصطلاحاً

كطبيعتها العلوم الإنسانية؛ فإن مصطلحاتها ليس لها تعريف موحد باعتبار أن هذه العلوم هي نتاج فكر بشري يتأثر بثقافة وفلسفة صاحبه، والظروف الزمانية والمكانية، وغيرها من العوامل والمؤثرات. وزاد في تعقيد هذه المسألة حالياً خضوعها لاعتبارات غير أكاديمية أو مهنية، لتأثره بمصالح الدول وسياساتها. وقد أجرى ألكس شميد (Schmid) في كتابه عن الإرهاب السياسي (1983) استبياناً على مائة من الدارسين والخبراء في هذا المجال لتحديد مفهوم الإرهاب. توصلت نتائج الاستبيان إلى وجود عناصر مشتركة في تعريفات عينة المدروسين المائة، وهي:

- الإرهاب هو مفهوم مجرد بلا كنه محدد.
 - التعريف المفرد لا يمكن أن يحصي الاستخدامات الممكنة للمصطلح.
 - يشترك العديد من مختلف التعريفات في عناصر مشتركة.
 - معنى الإرهاب ينحصر عادة بين هدف وضحية.
- ويؤكد جوناثان وايت (1991) في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية، ويؤكد على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب؛ ولذلك فقد اقترح أن يعرف الإرهاب من خلال أنماط مختلفة للتعريف.¹
- وبنظرة تاريخية نجد أن استخدام مصطلح (Terrorism) في الثقافة الغربية يرجع للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية في عامي (1793-1794) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة. وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها (Reign of Terror) "عهد الإرهاب" اعتقال ما يزيد عن 300 ألف مشتبه، وإعدام حوالي 17 ألفاً، بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة. وهناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع أنحاء العالم ؛ إذ كتب المؤرخ

¹ يحيى عبد المبدي: مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق، معهد الدراسات الأفريقية - جامعة القاهرة

الإغريقي زينوفون (430-349) ق.م عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب.¹

وقد طُرِحَ اليوم العديد من التعريفات للإرهاب نجتزئ منها:

- تعريف الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): الإرهاب هو أي عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ، ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتّى الوسائل العنيفة. ويتخذ الإرهاب أماكن متعددة بين العدو وإساحة المعركة التي يشرّع بها استخدام العنف. فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات. ويُعرّف كل من يضلّع في بثّ الخوف والرهبّة في قلوب الأمنيين بالإرهابي أو الإرهابي.²
- تعريف موسوعة (Encarta) الالكترونية الأمريكية: الإرهاب هو استعمال العنف، أو التهديد باستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين. يستهدف العنف الإرهابي مجموعات إثنية أو دينية، أو حكومات، أو أحزاباً سياسية، أو شركات، أو مؤسسات إعلامية.
- تعريف قاموس الأكاديمية الفرنسية: الإرهاب هو " نظام الرعب"، وعرّف الإرهابي: "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف".
- تعريف دائرة المعارف الروسية: الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً. كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع، وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، وأي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للإرهاب.
- تعريف الأمم المتحدة: الإرهاب هو تلك الأعمال التي تعرض لأرواحاً بشرية بريئة

¹ يحيى عبد المبدي: مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق

<http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/11/2001/articl>

² الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%5D%8B%1D%87%9D%8A%7D%8A8>

أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

- تعريف القانون الدولي: الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول.
- تعريف الاتفاقية العربية: الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.
- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الإرهاب هو ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم
- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: الإرهاب هو عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه). ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.
- تعريف الكونغرس الأمريكي: الإرهاب هو عنف واقع عن قصد وتروؤ وبدوافع سياسية، تستهدف به منظمات وطنية أو عملاء سريون جماعة غير محاربة، يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين.²

¹ عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة ص19-21.

<http://saaaid.net/Doat/adel/8.doc>

² جعفر شيخ إدريس: الإسلام والإرهاب

<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>

- تعريف (CIA) وكالة الاستخبارات الأمريكية: الإرهاب هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات.
- تعريف (F.B.I.) وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية عام 1983م: الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة.
- تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م: الإرهاب هو أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف.
- تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام 1983م: الإرهاب هو الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية.
- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986م: الإرهاب هو الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.
- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988م: الإرهاب هو عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما¹.
وفي ظل التباين في التعاريف وغموضها، والتناقض في تطبيقها وإحلالها على أرض الواقع في مجال الممارسة، يبرز دائماً في هذا السياق موقف الولايات المتحدة تجاه القضية الفلسطينية، إذ تبرر أفعال الجيش (الإسرائيلي) على أنها دفاع عن النفس، حتى لو كانت هذه الأفعال موجهة ضد مدنيين فلسطينيين! وتصف دائماً أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب حتى لو اقتصر على العسكريين (الإسرائيليين). وقد سئل أحد أكبر المفكرين الأمريكيين (نعومي تشومسكي) عن تعريف الولايات المتحدة الرسمي للإرهاب، وهل هناك ازدواجية في المفهوم؟ هل هناك أكثر من معيار؟ . أجاب (تشومسكي): إنه معيار واحد، ترى كل دولة أن الإرهاب هو ما يرتكبه الآخرون فحسب.. نعم الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط، بغض النظر عما نفعله نحن.²

¹ عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مآرب برس، ص3-5.

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

² عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مآرب برس، ص3-5.

تقول جماعة أمريكية معنية بدراسة الإرهاب إن الإرهاب بطبيعته أمر يصعب تعريفه، حتى حكومة الولايات المتحدة لم تستطع أن تتفق على تعريف واحد. فالمثل السائر يقول إن الإرهابي عند شخص هو مناضل من أجل الحرية عند شخص آخر.¹

ويبدو أن هناك رغبة لدى بعض الدول في عدم تحديد معنى إجرائي دولي للإرهاب، بحيث يلتزم به ويحترم في كافة أنحاء العالم، ويُعاقب كل من يخترقه، بغض النظر عن مسماه أو مكانته. ويدعم هذا القول سهولة إصدار قوانين محاربة الإرهاب ، وتجفيف مصادر دعم الإرهاب، حيث لم يستغرق ذلك في مجلس الأمن سوى سويغات ، بينما تحديد معنى ومفهوم الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب وأن تُجفف مصادر دعمه قد مضى على المطالبة بتحديدته أكثر من عشر سنوات وإلى الساعة لم يُحدد ! إن عدم تحديد مفهوم واضح للإرهاب من قِبل بعض الدول المعنية بمحاربه يدفع بمجموعة من الافتراضات:

1. خشية هذه الدول أن يستفيد المسلمون من تحديد مفهوم الإرهاب ، بحيث يصبح كل ما هو خارج إطار معنى الإرهاب المتفق عليه، هو مباح فعله، وفاعله لا يمكن أن يُدرج أو يُلاحق على أنه من الإرهابيين.
2. خشية هذه الدول أن يستفيد من هذا التحديد لمفهوم الإرهاب حركات التحرر في العالم في جهادهم ونضالهم للتحرر من هيمنة وطغيان واستعباد المستعمر المحتل .
3. تحديد مفهوم الإرهاب يحد من قدرة هذه الدول على التدخل في شئون البلاد الأخرى باسم مكافحة الإرهاب.
4. تحديد مفهوم الإرهاب يحد من قدرة هذه الدول على استخدام الكثير من الوسائل (الإرهابية) التي تستخدمها اليوم.
5. تحديد مفهوم الإرهاب قد يُعرض هذه الدول للإدانة والمساءلة القانونية، كما يحدث لبعض القادة الإسرائيليين من قبل المحاكم البريطانية وفقاً لقانون جرائم الحرب.
6. تحديد مفهوم الإرهاب قد يُظهر مقاومة الشعب الفلسطيني ضد (إسرائيل) على أنه جهاد مشروع، لا يندرج تحت مفهوم الإرهاب.

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

¹ جعفر شيخ إدريس: الإسلام والإرهاب.

<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>

إن الإصرار على عدم تحديد مفهوم الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب ، يوجه تهمة للقوى المتنفذة في العالم بأنها تسعى لأن يبقى ما هو محرم على غيرهم مباحاً لهم. وأن يبقى شعار محاربة الإرهاب شعاراً مطاطاً يمكنهم من التدخل في شؤون الآخرين، كلما اقتضت مصالحهم ذلك.

ومما يشد الانتباه في هذا السياق؛ أن رجلاً اقتحم مجلس النواب السويسري وقتل منه أربعة عشر نائباً، وجرح العديد منهم. فقالوا: هذا ليس عملاً إرهابياً، ولا يرتبط بالإرهاب!¹ إذن فما هو الإرهاب؟ يبقى الجواب ملحاً إذا أردنا حقيقة أن يتخلص العالم من الإرهاب. مما سبق يمكن أن نعرف مصطلح (terrorism) على أنه:

"الفعل بالقتل أو الإيذاء البليغ أو التدمير المادي ضد الأبرياء من المدنيين وممتلكاتهم، الذين شملتهم قوانين الحروب بحمايتها، بغرض تحقيق أهداف سياسة، سواء كان الفاعل أفراداً أو جماعات أو حكومات من داخل البلد أو خارجها".
أما بالنسبة للفظ الإرهاب في اللغة العربية فلا علاقة له بالمفهوم الذي تطرحه الثقافة الغربية والمتداول حالياً، إذ أن لفظ الإرهاب في العربية وجذوره واشتقاقاته لا علاقة له من قريب أو بعيد بالقتل أو التخريب أو الإيذاء، وإنما هو في أقرب معانيه يعبر عن حالة انفعالية (الخوف).

وعليه يدعو الباحث إلى فك الارتباط بين مصطلحي " terrorism " و"الإرهاب"، واستبداله بمصطلح "الحرابة" إذ أن الأخير أكثر دلالة على المعنى الذي يذهب إليه المصطلح الإنجليزي "terrorism"، وأكثر مراعاةً لفارق الثقافات.

ثالثاً: الإسلام وقضية الإرهاب

أ- الاستخدام "النظيف" لمصطلح الإرهاب في القرآن:

¹ عبد المنعم مصطفى حليلة: لماذا هذه المماثلة في تحديد معنى ومفهوم الإرهاب؟

<http://www.altartosi.com/articles/Artcl026.html>

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإرهاب، وإنما ورد اشتقاقات جذره "رهب" اثنتي عشرة مرة، وهذه الآيات هي:

1. ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة:40]
2. ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة:82].
3. ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:116].
4. ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف:154].
5. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال:60].
6. ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ...﴾ [التوبة:31].
7. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبة:34].
8. ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل:51].
9. ﴿...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:90].
10. ﴿اسْأَلْكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِن غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ...﴾ [القصص:32].
11. ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...﴾ [الحديد:27]
12. ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر:13].

وقد وضَّح المفسرون دلالة اللفظ في هذه الآيات على النحو التالي:

- 1 +الآية (40) من سورة البقرة (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ): "وإياي فاخشوا واتقوا"¹. " وإياي فارهبون" فيما تأتون وتذرون وخصوصاً في نقض العهد...وكأنه قيل: إن كنتم راهبين شيئاً فارهبون. والرهبنة: خوف مع تحرز. والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد، وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى².
- 2 +الآية (82) من سورة المائدة (قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا): والرهبان جمع راهب، وهو العابد، مشتق من الرهبة وهي الخوف... وقد تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف³. والرهبانية والترهب التعبد في صومعة⁴.
- 3 +الآية (116) من سورة الأعراف (اسْتَرْهَبُوهُمْ): أي أرهبوهم وأزعوهم⁵، و"استرهبوهم" أي فرقوهم من الفرق⁶. "واسترهبوهم" أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم إدخالاً شديداً⁷.
- 4 +الآية (154) من سورة الأعراف (لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ): للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه⁸. قال ابن كثير: ضمَّن الرهبة معنى الخضوع⁹.
- 5 +الآية (60) من سورة الأنفال (تَرْهَبُونَ بِهِ): أي تخوفون به عدو الله وعدوكم¹⁰. وهناك رواية عن ابن عباس: "ترهبون به عدو الله وعدوكم"، تخزون به عدو الله وعدوكم، وكذا كان يقرؤها: "تخزون"¹¹.
- 6 +الآية (31) من سورة التوبة (رُهْبَانَهُمْ)، 7- الآية (37) من سورة التوبة (الرُهْبَانِ)؛ تقدم تبيان معنى الرهبان في تفسير الآية (82) من سورة المائدة.

¹ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ب.ت، وسنشير إليه لاحقاً بـ(تفسير الطبري)، ج1ص288.

² عبد الله بن عمر البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ب.ت، (تفسير البيضاوي)، ج1ص309.

³ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ب.ت، (تفسير ابن كثير)، ج2ص117.

⁴ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ب.ت، (تفسير القرطبي)، ج6ص241.

⁵ الحسين بن مسعود الفراء البغوي: معالم التنزيل، ب.ت، (تفسير البغوي)، ج1ص265.

⁶ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص116.

⁷ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ب.ت، (تفسير فتح القدير)، ج2ص338.

⁸ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6ص72.

⁹ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص331.

¹⁰ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص425.

¹¹ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6ص274.

7 + الآية (51) من سورة النحل (فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ): : فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري¹. " فإياي فارهبون" أي خافون. وقد تقدم في البقرة².

8 + الآية (90) من سورة الأنبياء (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا): أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة. وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف، لأن الرغبة والرغبة متلازمان. وقيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها³.

9 + الآية (32) من سورة القصص (الرَّهْبُ): أي الخوف الحاصل من إضاءة اليد بأن تدخلها في جيبك فتعود إلى حالتها الأولى⁴.

10 + الآية (27) من سورة الحديد (وَرَهْبَانِيَّةً): وهي منسوبة إلى الرهبان كالرضوانية من الرضوان، وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع، وفي خبر مرفوع: هي لحوقهم بالبراري والجبال⁵.

11 + الآية (13) من سورة الحشر (أَشَدُّ رَهْبَةً): "لأنتم" يا معشر المسلمين "أشد رهبة" أي خوفا وخشية؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف⁶.

ومن استعراض آيات القرآن الكريم، وشروحها في التفاسير المعتمدة، يتضح أن النص القرآني لم يشتمل على مصطلح الإرهاب. كما أن جميع اشتقاقات مصدره لم تنص ولم تُشير، ولا تفيد بأي حال من الأحوال معنى القتل أو التدمير أو الإيذاء.

بل إن هذه الآيات في مجملها - باستثناء آيتين - لا تشير إلى أنماط العلاقة بين بني البشر في أي من مستوياتها أو أنواعها، وإنما تشير إلى حالة وجدانية إيجابية بين العبد وربه (رهبانية - رهبان - إياي فارهبون...)، وهي معانٍ تتجه نحو التقوى والطاعة والزهد... وكلها معانٍ جليلة.

¹ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج7 ص595.

² تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10 ص110.

³ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج11 ص294.

⁴ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، ط1، (تفسير الجلالين)، ج1 ص512.

⁵ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج17 ص225.

⁶ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج18 ص33.

وبعض الآيات تشير إلى فعل الخوف (المُستتكر) الذي أحدثه السحرة "واسترهبوهم"، وبعضها يشير إلى خلق (ذميم) عند أصحابه "أشد رهبة في صدورهم من الله". والمعنى الأخير والذي له دلالة عسكرية (الآية 60 من سورة الأنفال) يأتي في سياق الإعداد العسكري بغرض إرهاب العدو فلا يجرؤ على حرب المسلمين، ولا يفكر فيها، وعليه فإن هذه الآية تؤدي إلى تجنب الحرب وليس إثارتها.

وعليه فإن الباحث يرى أن استخدام القرآن الكريم لاشتقاقات لفظ الإرهاب كان استخداماً "تظيفاً"، بعيداً عما يستخدم اليوم من معانٍ في مجال السياسة والإعلام. ولذا نرى خطأ ترجمة (Terrorism) بدلالته الحديثة إلى لفظ الإرهاب، لأن في هذه الترجمة إساءة إلى المعاني التي أرادها القرآن، وتحريفاً للكلم عن مواضعه.

ويدفع الإقران بين الإسلام والإرهاب (الإرهاب الإسلامي) إلى الاعتقاد بـ(سوء النية) لهؤلاء المقرنين، إذ أن ممارسة الأفعال التي توصف بأنها إرهاب ليست حكراً على المسلمين. هذه الأفعال المشينة (التي تسمى إرهاباً): مارسها مسلمون مثل: (مترو أنفاق مدريد، وتفجيرات الدار البيضاء، أو نيروبي... وغيره)، ويمارسها الأمريكان -مسيحيون- مثل: (قصف ملجأ العامرية، وتدمير الفلوجة، وحرب فيتنام...)، ومارسها وثيون في الحرب بين التوتسي والهوتو، ومارسها الصرب-مسيحيون- في البوسنة، ومارسها الصليبيون -مسيحيون- في بلاد الشام وفلسطين و(تحرير) الأندلس من المسلمين...، ومارسها ويمارسها كل يوم (جيش الدفاع الإسرائيلي) ومواطنيه ومستوطنيه -يهود- ليس ابتداءً بدير ياسين، ولا انتهاءً بتدمير بيروت الجنوبية في "أمطار الصيف"، أو تدمير شرق مخيم جباليا في "الشتاء الساخن"، مروراً بمذبحة مدرسة بحر البقر في مصر، وقتل الأسرى المصريين عام 56 و 67، ومذبحة قانا الأولى والثانية، وطائرة الركاب الليبية، وتدمير مخيم جنين في "السور الواقى" أو قتل عائلة هدى غالية، أو قتل كامل عائلة العثمانة في غزة، أو قصف العمارات السكنية -بعيدة عن الميدان- كلما تعرض جيشهم لخسائر أو ضغوط في ميدان المواجهة... والسلسلة تطول!

ب- الشدة في القرآن

قد يعتقد البعض أن الإسلام يُحرم الحرب على قاعدة أن "من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر"، كلا إن الإسلام دين واقعي جاء يواجه الحياة ويوجهها بما يناسبها، منطلقاً من أخلاقه

ومبادئها، ويمكن تلخيص موقف الإسلام من الحرب والتعامل مع الأعداء المقاتلين على النحو التالي:

1- الأمر بالتسلح والإعداد للحرب:

كل الأمم والشعوب لها جيوش تدافع عنها وتحميها، ولذا ليس غريباً أو مستكراً أن يكون للإسلام جيش قوي يحميه، ليس ذلك وحسب بل جيش به من القوة ما يجعل الأعداء يهابونه ويتجنبونه، فكان قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60] وقد بيّنت الآية:

أ - ضرورة الاستعداد: قال البغوي: (الإعداد) اتخاذ الشيء لوقت الحاجة¹. وقال الطبري: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقون به على جهاد عدو وعدوهم من المشركين².

ب - أنواع القوة: قال ابن عباس: القوة ههنا السلاح والقتي³، قال الشوكاني: (من قوة) من كل ما يُتقوى به في الحرب... وأضاف: وقد ورد في استحباب الرمي وما فيه من الأجر أحاديث كثيرة. وكذلك ورد في استحباب اتخاذ الخيل وإعدادها وكثرة ثواب صاحبها أحاديث لا يتسع المقام لبسطها، وقد أفرّد ذلك جماعة من العلماء بمصنفات⁴.
ت - أهداف القوة: إخافة العدو فلا يُقدم على الحرب؛ قال الطبري: "وأعدوا" لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتهم خيانتهم وغدرهم، "ما استطعتم من قوة" تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين⁵.

ث - تمويل القوة: وذلك من خلال الحث على التطوع الذاتي؛ قال ابن كثير: وقوله "وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون" أي مهما أنفقتم في الجهاد، فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: أن "الدرهم يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف"، كما ورد في قوله تعالى:

¹ تفسير البغوي، مرجع سابق، ج1ص371.

² تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6ص274.

³ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8ص36.

⁴ تفسير فتح القدير، مرجع سابق، ج2ص466.

⁵ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6ص274.

"مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم"¹

2- الأمر بالقسوة على المقاتلين الأعداء:

﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِذَا تَقَفَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: 56-57]. ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 4].

يُعدُّ هذان النصان -حسب اطلاع الباحث- أشد الآيات في القرآن الكريم قسوة على الكفار، فلننظر ماذا يريد القرآن، ولم هذه الشدة؟! يقول ابن كثير في تفسير آيتي الأنفال: "أخبر تعالى: أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهدا نقضوه وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه "وهم لا يتقون" أي لا يخافون من الله في شيء ارتكبه من الآثام، "فإما تتقنهم في الحرب" أي تغلبهم وتظفر بهم في حرب "قشرد بهم من خلفهم" أي نكل بهم... ومعناه غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم ويصيروا لهم عبرة، "لعلهم يذكرون" وقال السدي: يقول: لعلهم يحذرون أن ينكثوا فيصنع بهم مثل ذلك"².

ويلاحظ بوضوح في هذا النص الكريم وتفسيره عدة أمور:

أ - إن المعنيين بهذا التكيل هم قوم نقضوا عهودهم أكثر من مرة، وفي تفاسير أخرى عرّضوا كيان المسلمين للخطر والإبادة لولا لطف الله، وهذا ما حدث مع يهود بني قريظة يوم الأحزاب، وما تلاه من التكيل بهم.

ب - إن هذا التكيل مقتصر عليهم في الحرب -كما نص صريح الآية- وليس خارج إطار المعركة.

ت - الهدف من التكيل أن يتعظ بقية الأعداء المتربصين فلا ينقضوا عهودهم لئلا يصيبهم ما أصاب الناقضين من قبلهم.

¹ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص425.

² تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص423.

ويستشعر الباحث في هذا النص أيديولوجية حربية، مفادها إقامة العلاقة مع دول الجوار على العهود والمواثيق والاحترام المتبادل، فإن تحقق ذلك كان هو السلام المطلوب، وإن نقضوا عهودهم واعتدوا كان السيف المؤلم.

أما آية سورة محمد؛ فتفسير قوله تعالى فيها: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" فاضربوا رقابهم أي: فاقتلوهم، "حتى إذا أثنتموهم" أكثرتم فيهم القتل، "فشدوا" وثاق الأسارى حتى لا يفلتوا منكم، "فإما مناً بعداً" أي: بعد أن تأسروهم إما مننتم عليهم فأطلقتموهم، وإما أن تفادوهم بمال "حتى تضع الحرب أوزارها" أي: اقتلوهم وأسروهم حتى لا يبقى كافر يقاتلكم فتسكن الحرب وتنقطع وهو معنى قوله: "تضع الحرب أوزارها" أي: يضع أهلها آلة الحرب من السلاح وغيره ويدخلوا في الإسلام أو الذمة.¹

وعلى الرغم من أن النص يتحدث من وهج المعركة، إلا أنه ركز على المبادئ التالية:

أ - تخصيص عمليات القتل والأسر في ميدان المعركة، قال البيضاوي: "فإذا لقيتم الذين كفروا" أي في المحاربة²، وقال ابن كثير: إن هذه الآية إرشاد من الله للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين.³

ب - اقتصار معاملة الأسرى على أمرين، هما: "المن" العفو، أو "الفداء" بالمال أو مبادلتهم مع غيرهم من أسرى المسلمين، متجاهلاً القتل أو الاسترقاق الذي كان سائداً في (النظام الدولي) ذلك الزمان.

ت - انتهاء المعركة ومعها كل الأعمال الحربية بتوقف العدو عن القتال. "قيل المعنى: حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم، بالهزيمة أو المودعة"⁴.

وإجمالاً فإن الشدة المتوجهة للأعداء حسب النصوص القرآنية، هي شدة تجاه المقاتلين، أثناء الحرب، لأهداف مشروعة ومبررة أخلاقياً وقانونياً ومن قبل دينياً، وليس فيها ما يشير إلى قتل الأمنيين من الأطفال والنساء والشيوخ.

3- الإعداد لتربية روح قتالية عالية:

¹ علي بن أحمد الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ب، ت، (تفسير الوجيز)، ج1ص1000.

² تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1ص189.

³ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج4ص221.

⁴ تفسير فتح القدير، مرجع سابق، ج5ص43.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111].

التربية الجهادية في الإسلام ليست مرتبهة بوجود معركة، (وهو ما تفعله معظم دول العالم من الخدمة الإلزامية لجميع أبنائها)، فالآية سابقة الذكر نزلت يوم بيعة العقبة الثانية عندما كان القتال محرماً على المسلمين! قال الواحدي: "الآية نزلت في بيعة العقبة؛ لما بايعت الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يمنعوه مما يمنعون أنفسهم قالوا: فإذا فعلنا ذلك يا رسول الله فماذا لنا؟ قال: الجنة قالوا: ربح البيع لا نقبل ولا نستقبل فنزلت هذه الآية"¹.

وتعتبر هذه الآية ذات دلالة خاصة في العمل الإسلامي المسلح (سواء ما اعتبر منه مشروعاً أو منحرفاً)، فمعظم الفدائيين كانت هذه الآية الكريمة في ديباجة وصياتهم، وذلك لما تحمله من دلالة عظيمة في نفوس المؤمنين؛ إذ تشير الآية الكريمة -حسب تفسير فتح القدير- إلى أن "الله سبحانه مثل إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء... فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين... وهي أعظم ما يطلبه العباد ويتوسلون إليه بالأعمال... والمراد أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب ويبيذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة... (وفيها) إخبار من الله سبحانه أن فريضة الجهاد واستحقاق الجنة بها قد ثبت الوعد بها من الله في التوراة والإنجيل كما وقع في القرآن. وفي هذا تأكيد الترغيب للمجاهدين في الجهاد والتنشيط لهم على بذل الأنفس والأموال ما لا يخفى؛ فإنه أولاً أخبر بأنه قد اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وجاء بهذه العبارة الفخيمة، وهي كون الجنة قد صارت ملكاً لهم، ثم أخبر ثانياً بأنه قد وعد بذلك في كتبه المنزلة، ثم أخبر بأنه بعد هذا الوعد الصادق لا بد من حصول الموعد به، فإنه لا أحد أوفى بعهده من الله سبحانه وهو صادق الوعد لا يخلف الميعاد، ثم... (طلبه) أظهروا السرور بهذا البيع الذي بايعتم به الله عز وجل، فقد ربحتم فيه ربوا لم يربحه أحد من الناس إلا من فعل مثل فعلكم... ووصف الفوز وهو الظفر بالمطلوب بالعظم يدل على أنه فوز لا فوز مثله"².

¹ تفسير الوجيز، مرجع سابق، ج1ص482.

² تفسير فتح القدير، مرجع سابق، ج2ص591.

أما السنة النبوية فالأحاديث التي تحث على الجهاد، وترغب فيه، وتبين أجر المجاهدين والشهداء، فهي أكثر من أن تُحصى في هذا البحث. ونكتفي بذكر حديثين لما كان لهما من تأثير فوري في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، والمسلمين من بعدهم.

ذكر ابن هشام أن رسول الله ﷺ يوم بدر خرج إلى الناس فحرضهم وقال: والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجلٌ فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن: بَخِ بَخِ أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، ثم قذف التمرات من يده، وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل. قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عوف ابن الحارث وهو ابن عفراء قال: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً. فنزع درعاً كانت عليه فقذفها ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل.¹

ج- موجّهات الإسلام التربوية في ضبط استخدام القوة

1- ذم العدوان والنهي عنه

العدوان كله -في الإسلام- مذموم، في كافة مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ومذموم من يفعله بغض النظر عن الجهة الصادر منها أو الجهة الموجه إليها العدوان، وفي ذلك سواء المسلم والمعاهد والمقاتل. والذي يعنينا هنا هو العدوان في المجال العسكري.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190].

قال ابن كثير: أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة.² وروى الطبري عن ابن عباس: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده؛ فإن فعلتم

¹ عبد الملك بن هشام المعافري السيرة النبوية ب.ت (سيرة ابن هشام) ج3 ص175-176.

² تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1 ص307.

هذا فقد اعتديتم¹. قال البيضاوي: "ولا تعتدوا" بابتداء القتال أو بقتال المعاهدة أو المفاجأة به من غير دعوة أو المثلة أو قتل من نُهَيْتَم عن قتله.²

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الأمنيين المسالمين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء، تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأبأها تقوى الإسلام.³

2- سمو أهداف القتال ومنع الخروج عليها

اقتترنت معظم الآيات القرآنية التي تُعَبِّئ في المجال العسكري، سواء في مجال القتال أو التسليح أو الإعداد والتمويل أو التضحية والفداء، اقتترنت بعبارة "في سبيل الله"، وقد بيّن المفسرون معنى "وقاتلوا في سبيل الله" بقولهم: "أي في طاعة الله"⁴، "جاهدوا لإعلاء كلمته وإعزاز دينه"⁵، "الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين"⁶. ويقول سيد قطب في تفسير ذلك: إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله، لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس... إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتتوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.⁷

وقد نصت الأحاديث الصريحة والكثيرة على حرمة أي هدف آخر للقتال والحرب:

¹ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج2ص195.

² تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1ص475.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ب.ت (تفسير الظلال) ج1ص269.

⁴ تفسير البغوي، مرجع سابق، ج1ص212.

⁵ تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1ص475.

⁶ عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ب.ت، (تفسير النسفي)، ج1ص93.

⁷ تفسير الظلال، مرجع سابق، ج1ص269.

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.¹
- عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليصيب المغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل.²
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا، وإن قاتلت مرثيا مكاثرا بعثك الله مرثيا مكاثرا، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتِلتَ بعثك الله على تلك الحال.³
- عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، قال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عدْ لرسول الله فلعك لم تفهمه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عدْ لرسول الله، فقال له الثالثة: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له.⁴
- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقالا فله ما نوى.⁵

3- الأمر بحماية المدنيين

يُرجع بعض الباحثين تأثير الجماعات الإسلامية (المتطرفة) بأفكار سيد قطب، إلا أننا نلاحظ أن سيد قطب يثبت ويقرر مبادئ الإسلام تجاه المدنيين في الحروب، (وننقل عنه دون

¹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، البيامة - بيروت دار ابن كثير، ط3، (صحيح البخاري) ج1 ص2714.

² سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، ب.ت، (سنن ابن منصور) ج1 ص210.

³ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (المستدرک) ج2 ص122.

⁴ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 (صحيح ابن حبان)، ج2 ص494.

⁵ صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج10 ص495.

تصرف) قوله: "وهذه طائفة من أحاديث الرسول ﷺ ووصايا أصحابه، تكشف عن طبيعة هذه الآداب التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام:

• عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" [أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي].

• وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النهب والمثلة" [أخرجه البخاري].

• وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ الأميرَ على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال له: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" [أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي].

• وروى مالك عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال في وصيته لجنده: "ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً".¹

4- الحث على العفو بدلاً من العقوبة

ورد لفظ العفو (بمعنى ترك العقوبة) في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، وجميعها في محل استحسان، منها في مقام امتنان الله على عباده، ومنها العفو في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية، ومنها في السياق العسكري والتعامل مع الآخر. وقد أثمر توجيه الإسلام في حياة النبي ﷺ والمسلمين من بعده، في الفترات التي ازدهر فيها الإسلام كعقيدة وأخلاق أو ككيان سياسي؛ فعلى الرغم من التاريخ الطويل المعروف من إيذاء قريش للنبي ﷺ ومن معه في فترة استضعافهم في مكة، وجرائمها في حروبها معهم وهم في المدينة، مما حدا بأحد الصحابة أن يتذكر الانتقام يوم النصر؛ قال المؤرخون: "فلما مرَّ سعد (بن عباد) براية النبي ﷺ نادى: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشاً... قال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: يا رسول الله ما نأمن سعداً

¹ تفسير الظلال، مرجع سابق، ج1ص269-271.

أن يكون منه في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشا قال: وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فعزله.¹
ثم كان العفو العام لأهل مكة: يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون أنني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم. ثم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوةً، وكانوا له فيئاً فبذلك يسمى أهل مكة الطلقاء.²

5- النظرة الإيجابية للآخر:

أ - أخوة الجنس البشري: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:1]، وخطب رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.³
ب - احترام حرية التدين والمعتقدات: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴾ [البقرة:256]، ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُم مِمَّنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمِمَّنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف:29].

ت - احترام حق الحياة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ [المائدة:32]. يقول سيد قطب: إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض - يعدل قتل الناس جميعاً؛ لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس. كذلك دفع القتل عن نفس، واستحيائها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء

¹ علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، (كنز العمال)، ج10 ص762.

² محمد بن جرير الطبري أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (تاريخ الطبري) ج2 ص161.

³ أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب.ت (مسند أحمد بن حنبل) ج1 ص441.

عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى- هو استحياء للنفوس جميعا، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعا.¹

ث إقامة العلاقة مع الآخر على العدل والإحسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل:90]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ [المائدة:8] وقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء...".²

ج التوصية بحسن المعاملة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

د- آثار موقف الإسلام

سهل جداً على كل أمة أو عقيدة أن تدعي لنفسها ما تريد من فكر وأخلاق وحضارة وإنسانية...، ولكن الممارسة على أرض الواقع هي التي تثبت مصداقية تلك الادعاءات، ومدى واقعيتها من عدمه، ونورد هنا بعض الشواهد:

- مجموع ضحايا جميع الغزوات التي حدثت على عهد الدولة النبوية -وهي عشرون غزوة وسرية في تسع سنوات- لم يتجاوزوا (386) قتيلًا من الفريقين؛ (203) قتلى المشركين، و(183) شهداء المسلمين، بينما بلغ ضحايا الحروب الدينية في أوروبا بين الكاثوليك وبين البروتستانت عشرة ملايين، وفق إحصاء الفيلسوف الفرنسي (فولتير)، أي 40% من شعوب وسط أوروبا.³
- في الحرب العالمية الأولى التي قامت بين عامي (1914 و1918) تمَّ استعمال الأسلحة الكيميائية في تلك الحرب لأول مرة، وتمَّ قصف المدنيين من السماء لأول مرّة في التاريخ، وتمَّت فيها الإبادات العرقيّة. ولقد تمَّ تعبئة حوالي (65) مليون جندي في مختلف الجيوش المشاركة في الحرب، وبلغ عدد القتلى العسكريين الذين سقطوا إبان المعارك أكثر من (8) ملايين جندي.⁴

¹ تفسير الظلال، مرجع سابق، ج2ص707-708.

² مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت (صحيح مسلم) ج3ص1548.

³ محمد عمارة: الفاتيكان والإسلام

<http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2780>

⁴ الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): حرب عالمية أولى

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

- في الحرب العالمية الثانية لم يُعرف تحديداً حتى الآن عدد الضحايا الذين قُتلوا، لكن الموسوعة البريطانية قالت: إن هذا العدد يتراوح بين (35-60) مليون شخص.¹
 - عن الحملات الصليبية؛ ذكر (غوستاف لوبون) في كتابه (الحضارة العربية) نقلاً عن روايات رهبان ومؤرخين رافقوا الحملة الصليبية ...؛ قال الراهب (روبرت) واصفاً سلوك قومه: كان قوماً يجوبون الشوارع والبيوت ليربوا غليلهم من التفتيل، وذلك كاللبوات التي خُطفت صغارها ، ك انوا يذبحون الأولاد والشباب ويقطعونهم إرباً إرباً ، وكانوا يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بغية السرعة ، وكان قوماً يقبضون كل شيء يجدونه ، فيقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية.. وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجنث .² و ذكر (ريمون داغويليه) الذي كان يرافق الحملة أن رؤوس الناس كانت تقطع ويلقى بجنثهم في الشوارع، وحرقت الكثير وعذبوا وألقي بهم من أبراج المدينة. وأما هيكل سليمان حيث تقام خدمة الرب فربما كان المشهد -كما يروي داغويليه- لا يصدق، فقد غاص الرجال حتى الركب وأعنة الخيل في الدماء، وقتل في يومين زهاء (40) ألفاً من أهل المدينة...، ولكن عندما سقطت القدس تلقائياً بعد معركة حطين عام 1186 بيد صلاح الدين الأيوبي، جرت بعد ذلك عمليات واسعة لإطلاق سراح بقايا الصليبيين من الأسرى وجمع شملهم بعائلاتهم، ونقلهم إلى بلادهم أو بقايا مدنهم على البحر المتوسط مثل عكا وصور، وذكر "إنه لم يقتل مسيحي واحد من المدنيين بعد معركة حطين"، وما زال صلاح الدين موضع تقدير العالم المسيحي، ونسجت حوله الأساطير الضخمة إلى حد اعتباره أحد القديسين المسيحيين.³
- إن الذي فعله صلاح الدين مع أعدائه المعتدين لم يكن ثقافة عصر، أو من باب معاملة بالمثل؛ إنما كان ثقافة دين، وتربية إسلام، لقد أفتى القرطبي بناءً على توجيهات الإسلام: "أن المثلثة

¹ وكالات: الحرب العالمية الثانية كلفت أمريكا 3.35 تريليون دولار

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-jul-2/alhadath14.asp>

² إسلام ويب: المسيحية والسيوف - وثائق تاريخية عن فظائع الحروب الصليبية

http://arabic.islamicweb.com/christianity/salibi_wars.htm

³ كارين أرمسترونغ: الحرب المقدسة.. الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم، عرض/ إبراهيم غرايبة

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D84BE6CC-E8D0-4215-92DD-1DFFAE2202F4.htm>

بهم (الكفار الأعداء) غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم"¹.

لقد ظلت يد الإسلام نظيفة من دماء الأبرياء طيلة أربعة عشر قرناً، التزاماً بصريح الآيات الكريمة والأحاديث المشرفة، وسيرة النبي ﷺ والصحابة من بعده، وفعل قادة الأمة، وفتوى علمائها طيلة هذا التاريخ، ولذا فإن ما تطفح به بعض المنتديات الالكترونية اليوم وصفحات الإنترنت من عناوين بجواز قتل النساء والأطفال والسفراء... وغيرهم، لا يعبر عن أصالة هذا الدين، بقدر ما يعبر عن فكر مأزوم منفعل، مصدوم بواقع الهزيمة، فاقداً البوصلة الشرعية والفكرية والمصلحية في التعامل مع هذا الواقع.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

أ- الخلاصة

1. تقوم نظرة الإسلام للآخر على الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع في حال السلم، وتقوم على الاستعداد العسكري القوي درءاً للاعتداء والحرب، وفي حال اندلاع الحرب فإن الإسلام يأمر بتجنيب المدنيين والممتلكات ويلات الحروب، ويفتح الباب واسعاً للصالح والعمو وإطلاق سراح الأسري.
2. عمد الإسلام لتحقيق مبادئه السابقة إلى إصدار التشريعات الحميدة في معاملة الآخر، وتربية المسلم على قيم أخوة الجنس البشري، واحترام حرية التدين والمعتقدات، واحترام حق الحياة، وإقامة العلاقة مع الآخر على العدل والإحسان، والتوصية بحسن المعاملة.
3. لا علاقة بين الإسلام كدين، والممارسات (المشينة) لدى بعض جماعات أو أفراد من المسلمين، في مجال الفهم أو الممارسة تجاه العدو، وفي أحسن الأحوال نقول إن ذلك نتيجة لفهم خاطئ لنصوص مصادر الإسلام، أو اتباع لمذهب شاذ.
4. إن الأعمال العسكرية المتطرفة هي سمة هذا العصر، وهي ليست من ابتكار المسلمين لا قديماً ولا حديثاً، وممارستها اليوم ليست حكراً عليهم.

¹ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6ص108.

5. إن حالة الاستضعاف والاستلاب التي يعاني منها المسلمون اليوم، ولا سيما في فلسطين والعراق، وما رافق ذلك من جرائم حرب مُريعة تمارسها قوات الاحتلال، كانت بمثابة المحفز الوجداني، لنشوء وتوسع الجماعات الإسلامية (المتطرفة).
6. هناك خلط -نحسبه مقصوداً- في توصيف بعض الأعمال العسكرية، بين ما هو مشروع، وما هو ممنوع، استكمالاً لحالة الصراع المسلح العربي الإسرائيلي، أو الصراع الحضاري الغربي الإسلامي.
7. حملة الولايات المتحدة (العالمية) على الإرهاب هي حملة سياسية نفعية، وليست أخلاقية أو إنسانية أو قيمية.

ب- التوصيات

1. فك الارتباط بين مصطلح (Terrorism) الإنجليزي، ولفظ الإرهاب في العربية، ودعوة أهل الاختصاص من العرب والمسلمين لإيجاد مصطلح بديل.
2. رفض إقران الإرهاب بالإسلام، ودعوة وسائل الإعلام إلى تجنب استخدام مصطلح "الإرهاب الإسلامي".
3. ضرورة تعريف كل من مصطلحي "المقاومة" و"الإرهاب"، لإغلاق الباب أمام الإرهابيين بآلاً يصفوا أعمالهم بالمقاومة، وكذلك إغلاق الباب أمام القوى المحتلة بآلاً تصف ملاحقتها للمقاومة بأنها ملاحقة للإرهاب.
4. الدعوة إلى مزيد من العدالة في العالم، وتكوين رأي عام عالمي مناهض للظلم والاحتلال، للمساهمة في رفع الظلم عن المظلومين، حتى لا يتدخل الإرهاب باسم المقاومة وتحرير الشعوب.
5. دعوة الدول العربية والإسلامية إلى المزيد من الانفتاح والمصالحة مع شعوبها، والاهتمام بتحسين الأوضاع المعيشية لفئات المجتمع لا سيما المهمشة منها، لأن في ذلك خيراً للأمة، وهو يقطع الطريق على الإرهاب في دعواه أن "لا مجال للإصلاح إلا بالقوة".
6. فتح حوار فكري دائم، بين القوى الثقافية في المجتمع، ولا سيما الإسلامية منها، فلا شيء ينهض بالمجتمع ويقضي على بذور فكر الإرهاب مثل إطلاق الحريات الفكرية.

7. الاهتمام بالتنشئة الإسلامية الصحيحة، فهي الضامن الأكيد في حماية الشباب المسلم من الانحراف الفكري والسياسي و(الجهادي).
8. الدعوة لتكوين هيئة عالمية مستقلة ونزيهة، مهمتها رصد ومتابعة وفضح الأعمال الإرهابية في العالم، علي غرار محاكم جرائم الحرب أو مؤسسات حقوق الإنسان.
9. الدعوة إلى تكوين وممارسة ثقافة عالمية تقوم على التسامح وتقبل الآخر، دون تمييز أو نفاق.

خامساً: المصادر والمراجع

أ- المصادر

1. القرآن الكريم
2. أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب.ت (مسند أحمد بن حنبل).
3. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ب.ت، (تفسير ابن كثير).
4. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ب.ت، (تفسير القرطبي).
5. الحسين بن مسعود الفراء البغوي: معالم التنزيل، ب.ت، (تفسير البغوي).
6. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، ط1، (تفسير الجلالين).
7. سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، ب.ت، (سنن ابن منصور).
8. سيد قطب، في ظلال القرآن، ب.ت (تفسير الظلال).
9. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ب.ت، (تفسير النسفي).
10. عبد الله بن عمر البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ب.ت، (تفسير البيضاوي).
11. عبد الملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية ب.ت (سيرة ابن هشام).
12. علي بن أحمد الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ب.ت، (تفسير الوجيز).

13. علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، (كنز العمال).
14. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت دار ابن كثير، ط3، (صحيح البخاري).
15. محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (تاريخ الطبري).
16. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ب.ت، (تفسير الطبري).
17. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (المستدرک).
18. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 (صحيح ابن حبان).
19. محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ب.ت، (تفسير فتح القدير).
20. مرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ب.ت (تاج العروس).
21. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت (صحيح مسلم).

ب- المراجع

1. إسلام ويب: المسيحية والسيف - وثائق تاريخية عن فظائع الحروب الصليبية
http://arabic.islamicweb.com/christianity/salibi_wars.htm
2. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): إرهاب
<http://ar.wikipedia.org/>
3. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): حرب عالمية أولى
<http://ar.wikipedia.org/>
4. جعفر شيخ إدريس: الإسلام والإرهاب
<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>
5. عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة
<http://saaid.net/Doat/adel/8.doc>
6. عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس.
<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>
7. عبد المنعم مصطفى حليلة: تعريف الإرهاب
<http://www.abubaseer.bizland.com/articles/read/a%2081.doc>
8. عبد المنعم مصطفى حليلة: لماذا هذه المماثلة في تحديد معنى ومفهوم الإرهاب؟
<http://www.altartosi.com/articles/Artcl026.html>
9. كارين أرمسترونغ: الحرب المقدسة - الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم ،
عرض: إبراهيم غرابية
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D84BE6CC-E8D0-4215-92DD-1DFFAE2202F4.htm>
10. محمد عمارة: الفاتيكان والإسلام
<http://nosra.islammemo.cc/onenew.aspx?newid=2780>
11. وكالات: الحرب العالمية الثانية كلفت أمريكا 3.35 تريليون دولار
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-jul-2/alhadath14.asp>
12. يحيى عبد المبدي: مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق ، معهد الدراسات الأفريقية ،
جامعة القاهرة.
<http://www.islamonline.net/arabic/mafahem/11/2001>

تم بحمد الله وتوفيقه

الإرهاب في الجزائر:

الأسس التاريخية، و الاجتماعية_الاقتصادية

الأستاذ الدكتور : سيدهم الإسلام شويبه

جامعة عنابة - الجزائر

تمهيد

أجمعت البحوث الاجتماعية والنفسية أن ظاهرة الإرهاب تتضمن حتما الفعل العنيف. ويتميز مفهوم الإرهاب والعنف بالتداخل وشدة الارتباط. كما تشير الدراسات الحديثة أن ظاهرة الإرهاب في المجتمعات المعاصرة تتمظهر في العنف الذي يلحق الضرر المادي و المعنوي بالآخرين وكثيرا ما ترتبط تلك السلوكات الاجتماعية بأبعاد اقتصادية وسياسية.....

يعرف معجم العلوم الاجتماعية العنف بأنه : استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. (أحمد زكي بدوي، 1982، مادة:عنف)

ويستخدم العنف أحيانا باعتباره " فعلا ":

1. لأن الفعل هو القوة أو التصرف الذي يهاجم مباشرة وفي الحال متخذاً صيغة لا تخضع للعقل أو التفكير.
2. الفعل يأخذ صوراً أو أشكالاً متعددة (جسمية_ نفسية_ لفظية_ مادية).
3. الفعل ضرر أو أذى يلحق (بالذات_ الجماعة_ الآخر). (محمد خضر عبد، 1999، 154-157)

ويبدو أن العنف في المجتمعات المعاصرة مرتبط أساساً بظاهرة الندرة والتنافس والصراع من أجل تلبية الحاجات الضرورية المحققة لأهداف البقاء والسيطرة. ويؤكد الاقتصاديون أن فهم ظاهرة العنف لا يتم دون كشف " لعبة الجماعات المسيطرة " التي تستغل قوى الطبيعة وثروات المجتمع ووسائله التقنية لخدمة مصالحها الضيقة متخفية غالباً وراء إكراهات اقتصادية توصف بأنها حتمية وملقية المسؤولية على القوانين الاقتصادية التي تعتبرها في موضوعيتها بمثابة قوانين طبيعية. مثل قانون العرض والطلب (سميث)، وقانون تزايد السكان بمتواليه هندسية والإنتاج بمتواليه حسابية (مالتوس)، وتأثير التخطيط والسياسة على تعديل القوانين الاقتصادية. ويبدو العنف في الحياة الاقتصادية في عدة مظاهر يمكن ذكر الأهم منها في مايلي:

- ظلم وسيطرة الممارسين من قبل أقلية متنفذة في عالم المال والإعمال.
- الاستغلال المتخفي وراء الترويج لفكرة الحتمية الاقتصادية.
- التعسف في توزيع الثروة واستخدامها بطرق غير عادلة من الأقلية المسيطرة.
- النزعة الأبوية المعبر عنها في تقييد الإعلام، ورفض الحوار الجماعي لصالح تعاقد فردي يدعى بالحر.
- عدم الاعتراف بحرية التنظيم وحق النضال من أجل وضعية أكثر إنسانية لصالح الغالبية من المجتمع.
- التشريعات المتعسفة التي تضعها أقلية لحماية نفسها ومصالحها.

أما في مستوى العلاقات الدولية فيظهر العنف في سيطرة رؤوس الأموال والشركات العابرة للقارات على ثروات الأمم والشعوب واستغلالها، وفي إجحاف برامج المؤسسات المالية والتجارية الدولية في حق تلك الأمم، ورفض البلدان الصناعية المتقدمة إقامة شراكه حقيقية تضمن للأمم الفقيرة حقها في التنمية. (أحمد زكي بدوي، 1982، مادة:عنف)

بالمقابل يعرف الإرهاب **TERRORISM** بأنه: بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال النشاط الإرهابي. (أحمد زكي بدوي، 1982، مادة: إرهاب) كما يعرف الإرهاب أيضا بأنه سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو شيء تتلفه ، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي .(محمود حمدي زقزوق ، 2003 – مادة: إرهاب)

وترتبط جرائم الإرهاب بصفة عامة بظاهرة التطرف، والتطرف هو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط.(إبراهيم أنيس وآخرون ، 1973 ، مادة:طرف)، فالمتطرف في الدين: هو المتجاوز حدوده، والجافي عن أحكامه وهديه.فكل مغال في دينه متطرف فيه، مجاف لوسطيته ويسره.(خالد عبد الرحمن العك ، 15،1997) مع أنه ثمة فارقا بين الإرهاب و التطرف ،فالتطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية في حين أن الإرهاب ظاهرة سياسية واجتماعية قبل أن تكون دينية وإن اتخذت الدين وسيلة إلى تحويل الفكر إلى سلوك. (محمود حمدي زقزوق ، 2003 – مادة: إرهاب)

ما يلاحظ أن مفهوم الإرهاب لم ينل إجماع المفكرين بمختلف اختصاصاتهم وهذا راجع حسب اعتقادنا إلى:

- تنوع العوامل المؤدية إلى بروز الظاهرة .
- اختلاف الأطراف الفاعلة في بروز الظاهرة .
- الأحداث العالمية(غزو العراق مثلا، أمريكا وحلفائه يعتبرون المقاومة إرهابية)
- تدخل الدول العظمى في تحديد المفاهيم والتشريعات .
- تحكم الدول العظمى في الأغلبية الساحقة للمؤسسات الدولية .

بالرغم من عدم وجود اتفاق حول مفهوم الإرهاب ، غير أنه يمكن تحديد خصائص الفعل الإرهابي

و هي :

- بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل
- الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف .
- ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال النشاط الإرهابي
- كالضرب أو الجرح

في هذا البحث سأقوم باستعراض واستجلاء السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر لتبيان هول الظاهرة وحجمها الطبيعي ، ثم أعرض الجذور التاريخية للعنف في المجتمع الجزائري بدءاً من الحركة الخارجية وصولاً إلى ممارسات الاستعمار الفرنسي للجزائر ودورها في تغذية العنف، لننتقل بعدها إلى تحليل المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية كعوامل فاعلة لظهور الإرهاب في الجزائر المستقلة.

أولاً- السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر

- ✓ حسب الإحصاءات الرسمية تضاعف عدد قتلى الإرهاب ليصل إلى حوالي 31934 قتيلاً ، في حين بلغ عدد الجرحى حوالي 25957 جريحاً في الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000.
- ✓ 25 ألف مسلح التحقوا بالجماعة المسلحة من 92-95.
- ✓ أوقفت مصالح الأمن 500 ألف مواطن بتهمة الإرهاب.
- ✓ إن حجم الظاهرة يبرز من خلال عرض الأرقام التالية. (الخبر 27 / 10 / 4.2002) :

السنة	الجرحى	القتلى
1993	432	744
1994	3172	7473
1995	5665	6524
1996	5241	4475
1997	4496	7244
1998	3759	3042
1999	1981	1475
2000	1211	957

• التساؤل الرئيسي للدراسة

انطلاقاً من الأرقام التي تجسد هول ظاهرة الإرهاب في الجزائر ، تحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤل أساسي وهو:
كيف تبدو عوامل وخلفيات ظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال كشف الأسس التاريخية ، الاجتماعية، والاقتصادية. ؟

• مصادرة البحث POSULATE

ينطلق هذا البحث من مصادرة أن العنف شكل من أشكال الإرهاب وهو سلوك يمكن أن يكون وليد ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقد ينبع العنف من جذور تاريخية عديدة ترسخت في الذاكرة الجماعية للمجتمع وأصبحت جزءا من ثقافته المعاصرة ، فالعنف كسلوك كامن في شخصية أفراد ذلك المجتمع ولا يظهر إلا بمساعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية...آنية. في هذا المسار تكون ظاهرة الإرهاب امتداد طبيعي للعنف وعوامله.

• أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى كشف عوامل ظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال تحليل الأسس التاريخية لظاهرة العنف في الجزائر وعرض خلفية المجال الاجتماعي الاقتصادي للفترة الأكثر دموية الممتدة بين 1993 - 2000 ، وهذا انطلاقا من تشخيص واقع المجتمع الجزائري.

• الأسس التاريخية لظاهرة العنف في الجزائر

يبدو أن المجتمع الجزائري ترسخت في ذاكرته الجماعية السلوك العنيف وهذا لأسباب تاريخية يمكن حصرها في حركة الخوارج ، حكم الأتراك، وبطش الاستعمار الفرنسي ، فلنحاول عرض أهم أفكار كل مرحلة.

1- الحركة الخارجية:

الحركة الخارجية أو حركة الخوارج المعروفة في التاريخ، والتي وجدت فيما بعد المكان الخصب في الجزائر بشكل خاص والمغرب العربي بشكل عام، لتنتشر أفكارها المتطرفة في البلاد، حيث انقسمت الحركة إلى فرق، أبرزها: الإباضية والصفيرية والأزارقة. وقد ذهبت كل فرقة إلى تكوين آراء في الغلو والتطرف والابتعاد عن أصول الدين، واللجوء إلى القوة والعنف لحمل الناس على مذهبهم أو فكرتهم. ومن بين أقدم دعاة الحركة الخارجية يمكن ذكر سلمه ابن سعد الذي كان يدعو إلى الإباضية ، وعكرمة مولى ابن عباس الذي كان يدعو إلى الصفيرية. وفي رواية أن الرجلين وصلا إلى المغرب في وقت واحد وعلى راحلة واحدة ونشطا في دعوتها نشاطا ملحوظا، وامتألت نفوسهما حماسا ورغبة في كسب ود البربر المسلمين، حتى أن "سلمه ابن سعد" الذي بلغ به التفاني في سبيل نشر مذهبه دون إعطاء اعتبار لكل الأخطار، قوله: "وددت لو يظهر هذا الأمر ولا أبالي بعدها أن تقطع عنقي" (موسى لقبال ، 1984 ، 176-177).

ومن أبرز الأسباب التي جعلت هذه الظاهرة الخارجية تنتقل إلى المغرب العربي هي السياسة الإدارية وطريقة معاملة بني أمية لهم. ولا شك أن النشاط العسكري في بلاد المغرب للحركة الخارجية، كان يمتلأ بالتقتيل والتنكيل وسبي النساء والأطفال والتلف على الغنائم ونشر الرعب، وجرح كرامة البربر الذين هبوا للثورة وتنافروا لرد ما اعتبروه عدوانا (ابن خلدون: ج 1 ، 110).

وهناك من أوغل في الشذوذ والتطرف إلى درجة أن كان يتخير الجميلات من البربر. وبالرغم من الدور الحضاري والدعوى التي حققتها الفتوحات الإسلامية من ترسيخ العقيدة الإسلامية في شمال إفريقيا وتحقيق الوحدة الإسلامية الوطنية واللغوية، فإن ظهور هذه الفرق المتطرفة مزق هذه الوحدة وأدى في النهاية إلى دخول المغرب العربي في صراعات مذهبية وسياسية أثرت تأثيرا بالغا على مسيرة الأمة الإسلامية، بإثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات التي لم تعرف الجزائر ولا شمال إفريقيا بسببها أمنا ولا استقرارا (فرغوس صالح، 2002 ، 51-52).

2- السياسة التركية بالجزائر وظاهرة الإرهاب :

حكم الأتراك بالجزائر دام ما بين 1518 إلى غاية 1830م ، لقد جلبت السياسة التي انتهجها الأتراك بالجزائر الكثير من الويلات والمصائب على الأمة الجزائرية، فكانت ظاهرة الاستبداد في الحكم، قد جعلت الشعب الجزائري يعيش على الهامش يتفرج على الأحداث والاختيالات الأمر الذي أدى إلى نشوب الفتن الأهلية التي كانت تغذيها ظاهرة التطرف نتيجة الأوضاع الاقتصادية السيئة للمجتمع الجزائري بالإضافة إلى إرهاقه من طرف الحكومة التركية بالضرائب، الأمر الذي دفع الناس إلى التمرد والعصيان الذي كان كثيرا ما ووجه بالقوة وسفك الدماء. ولاشك أن أبرز دوافع الثورات والتمردات على الحكم التركي إنما كان نتيجة ما " نال الفقراء والمساكين وسائر الرعية من تعسف الترك وجورهم " (أبو العباس الناصري السلاوي ، 1956 ، 110).

وقد كانت السياسة التي سلكها الباشاوات قد أدت إلى تنامي ظاهرة العنف وسخط العلماء الذين حذروا من مغبة عواقب هذه السياسة فنصحوهم بالعدل والالتفات إلى مصالح الرعية والقيام بها (محمود بن يوسف الزياتي 1985. 146) ، ذلك أن هذا النظام قد أثار القلاقل وتمردات القبائل (أحمد توفيق المدني ، 1937 38 - 47)، نتيجة إرهابهم بالضرائب والتكاليف التي لا تطاق. هذا الوضع زاد في تفاقم ظاهرة ما يسمى بالمصطلح المعاصر بـ"الإرهاب" فقد حدثت مجزرة رهيبية بالجزائر العاصمة عام 1633 بسبب ثورة الكراغلة على نفوذ الباشاوات، راح ضحيتها عشرات الأبرياء من الجزائريين.

وهكذا نرى أن صولة وظلم الإنكشارية وعصبية البحارة وفساد الإدارة وعدم تنفيذ أوامر الإدارة المركزية أدت إلى تعميق الهوة بين المجتمع والحكومة التركية وانعدام عنصر الثقة الأمر الذي زاد من استفحال ظاهرة التطرف. أما بالنسبة لسياسة الأغوات (1659 م - 1671 م)، فقد ازداد الوضع سوء

أكبر من ذي قبل، فمن اهتزاز في نظام الحكم إلى الاغتيالات التي كثرت إلى التآمرات التي تحاك ضد الحكام إلى الخسائر التي تتعرض لها الجزائر عن طريق اساطيل أوروبا إلى سيطرة الفوضى العارمة وعدم الاستقرار، كانت ظاهرة "الإرهاب" تجد لها المبرر في تلك السياسة ونظام الحكم ؛ ذلك أن حكم الآغا لمدة شهرين ثم عزله والإتيان بآخر هو حكم لا محالة محكوم عليه من البداية بالسقوط والانهيار، حيث كان معظم الأغوات لا يموتون إلا بالاغتيال ولا ينزلون عن كراسيهم إلا عن طريق القوة. كما أن طائفة الرياس كانت تغذي إثارة الاضطرابات والقلق ضد الأغوات الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لكل منتقم أو ساخط أو متمرد أو متطرف ليعيث في البلاد فسادا ويزرع الرعب والخوف والموت في كل مكان.

هذا الوضع أدى إلى انقسامات متعددة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فازدادت بذلك حدة الصراع وتفاقت الأوضاع نتيجة تفاقم الأهواء والرغبات، حتى غدا العامل البشري عبئا على أرضه وبات العجز واضحا والفشل ذريعا على إقامة أمة واحدة منصهرة في بوتقة واحدة مدركة لتحديات العصر وعاملة للمستقبل.

لقد تم إلغاء نظام الأغوات عام 1671 م ليحل محله نظام الدايات (1671م – 1830م) وهو نظام ديكتاتوري شمولي يقوم على أساس حكم الدايا للبلاد طوال حياته.

لقد كان عصر الدايات هو الآخر مليئا بالثورات والمؤامرات والتناحر على الحكم . كما كانت السياسة التي انتهجها معظم الدايات قد جلبت كثيرا من الويلات على البلاد والعباد، حيث أرقق السكان بالضرائب الأمر الذي دفعهم إلى التمرد والعصيان الذي كثيرا ما واجهه الدايات بالقوة وسفك الدماء، وهكذا كثرت التمردات والثورات على الحكم التركي. ولا شك أن أبرز دوافع هذه الثورات إنما كان نتيجة ما "تال الفقراء والمساكين وسائر الرعية من تعسف الترك وجورهم وانتهاهم في ذلك إلى القتل أو الطرد من الوطن" (أبو العباس الناصري ، 1956 ، 110).

ونتج عن هذه الثورات أو التمردات اضطرابات انعكست على الحالة الاقتصادية للبلاد، فأهملت الفلاحة وحدثت مجاعات وكثرت الفتن واهتز المجتمع وبدأ يتآكل، وتوقف الحرث و الزرع وأغلقت الأسواق وباتت البلاد وكأنها تحت حصار اقتصادي (محمد الصالح العنتري ، 1974 ، 31).

أما على المستوى الاجتماعي فقد انتشرت الأوبئة التي أصابت البلاد ففي مدينة الجزائر العاصمة على سبيل المثال قد هلك ما يناهز عن 13.330 نسمة ما بين 21 جوان 1817 م و 6 سبتمبر 1818 م (ناصر الدين سعيدوني، 1979 ، 46-47).

لقد كانت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد -فعلا- مأساوية للغاية حيث نشأت كذلك طبقة من الدخلاء غالبيتها من الجالية اليهودية التي كانت العامل الرئيسي في وقوع الجزائر تحت الاحتلال.

ولعل نماء الطبقة اليهودية إنما كان وسط هذا التخبط في الفوضى العارمة التي عرفتها البلاد، فاصطادت في الماء العكر ووجهت الأحداث لصالحها وبات نفوذها على البلاد والحكام واضحا، الأمر الذي جعل البلاد مركز اهتمام الدول الغربية حينما آلت الخلافة العثمانية إلى الحالة التي نعرفها جميعا في التاريخ، وهي حالة الرجل الذي يوصف بالمريض.

والخلاصة فإن السياسة التركية بالجزائر أدت في النهاية إلى تنامي ظاهرة التطرف الديني التي تجسدت في الطرقية وغيرها من الأفكار والمذاهب المتطرفة التي شغلت الأمة عن قضاياها الجوهرية وأدت إلى وقوع البلاد تحت وطأة اليهود المتآمرين على المسلمين الذين لم يدركوا - آنذاك - حجم التحديات؛ - نتيجة تفرقهم وتمزقهم - فخضعوا بذلك إلى قهر الرجال وطغيان الاستعمار، فكان احتلال الجزائر - إذن - بمثابة جريمة انتحار قبل أن تكون جريمة قتل.

3- الاحتلال الفرنسي

مارس الاستعمار الفرنسي أبشع أنواع التنكيل والتعذيب وقتل الأبرياء و **بث الرعب وهدم العقارات وإتلاف الحاصيل..** ساهمت كلها في ظهور العنف ويمكن تلخيص مظاهر العنف في التالي :

3-1 العقوبات الجماعية :

لا شك أن سياسة الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت لها آثار عميقة على المجتمع الجزائري، فمثلا أسلوب القمع الجماعي والتقتيل والتنكيل، قد غرس في نفسية الفرد الجزائري غريزة العنف وحالة من العصبية جدّ قوية، ورثها هذا المجتمع عن العهد الاستعماري، بحيث تشير الدراسات العلمية أن التراكمات والمخلفات الاستعمارية السيئة، قد تركت عواقبها الوخيمة على نفسية الشعب الجزائري لذلك نجده ميالا في معظمه إلى العنف والخشونة المفرطة.

3-2 الأزمات الاقتصادية:

لقد توالى الأزمات الاقتصادية على الجزائر طوال الاحتلال، الأمر الذي يفسر كذلك وجود ظاهرة العنف. فقد حدثت في العهد الاستعماري عدة مجاعات حادة تركت آثارها السيئة على السكان. ومن أهم هذه الآثار التي خلفتها: نشر الأوبئة الفتاكة ، وضياع الثروات المدخرة، وبيع العقارات والأراضي تحت الضغوط المختلفة، والديون التي تراكمت بسبب الضرائب العقارية غير المدفوعة، والفوائد الربوية التي كان الجزائريون يلجأون إلى أخذها من البنوك والمرابين اليهود وغيرهم (محمد الصالح العنتري، 1974، 47-50).

كما عرفت البلاد أزمة اقتصادية أخرى حادة استمرت ما بين سنتي 1866-1870م، حيث سيطرت من جديد المجاعة وعم البؤس، فكانت تلك السنوات في حياة الأهالي من أهلك السنوات وأعسرهما على الإطلاق إلى حد أكل جثث الموتى. وهكذا قضت مجاعة عام 1867م وما تلاها من الأزمات على عشرات الآلاف من الأسر الجزائرية، وانتشر بين عامي 1869م - 1870م الجراد بشكل مروع مما زاد كذلك من بؤس الأهالي. كما انتشرت الأوبئة الفتاكة وصار من الصعب تقدير الموتى والضحايا. واتجه الجزائريون إلى الانتقال إلى المدن، حيث أصبح عام 1954م تعيش نسبة 18% بالمدن الكثير منهم كان يقيم في بيوت قصديرية أو في أكواخ. وقد عبر البعض منهم البحر المتوسط إلى فرنسا لعله يعثر على العمل والمأوى، حيث بلغ عددهم نحو 400 ألف عام 1955م بفرنسا (جوان غيليسي، 1985، ص 43).

لقد كانت الهوة عميقة على المستوى الاقتصادي بين الأوروبيين والجزائريين، حيث أن إحصاءات عام 1954م الرسمية قد أشارت إلى أن عدد السكان قد بلغ 9.528.000 نسمة منهم 8.486.000 من الجزائريين، في حين أن عدد الأوروبيين 1.042.000 (جوان غيليسي، 1985، ص 42).

3-3 الظروف الاجتماعية:

لقد أدى تزايد السكان الجزائريون بسرعة بعد الحرب العالمية الثانية وتركيز الثروة والأراضي في أيدي المستوطنين إلى فقر عام وتزايد عدد البطالين وبالتالي زيادة في التذمر والسخط وانضمام أكثر الشباب إلى الثورة، حيث يعتبر الجزائريون من أكثر الشعوب فتوة وأسرعها تكاثرا في العالم، ففي عام 1954م كان نحو 50% منهم دون سن العشرين ونحو 5% فوق الستين، و 45% الباقية بين العشرين والستين. لقد كان للفقر الضارب أطنابه يدا كبرى في تحريك الثورة الجزائرية، ففرنسا التي نهبت خيرات الجزائر ورصدتها لمصالحها العدوانية حرمت الشعب الجزائري خيرات بلاده والجزائر غنية ذات خير فائض. وقد زارها أحد الخبراء الفرنسيين في شؤون الزراعة عام 1953م وصرح قائلاً أن: "الجزائر بوسعها إعالة أربعين مليون نسمة، فكيف ينتشر الفقر إذن وتسود البطالة أنحاء البلاد." (أحمد الخطيب، 1958، ص 144).

وتنتشر البطالة في الجزائر انتشارا مروعا وتزداد يوما بعد يوم فلا توظيف في دوائر الحكومة ولا عمل في الحقول، "وبدا الاستعمار يدفع الجزائريين في النهاية إلى السرقة والفساد ليصبح جيلا عديم الأخلاق ميالا إلى الشر والإجرام" (أحمد الخطيب، 1958، ص 145) تلك هي جذور العنف.

3-4 سياسة التجهيل:

لقد كانت سياسة فرنسا تستهدف تجهيل الجزائريين بتحويل المدارس والمساجد إلى كنائس أو ثكنات وحتى إلى ملاهي. ولم تكتف السلطات الاستعمارية بذلك، بل دأبت على كل الحقوق والأعراف

الإسانية بقتل ونفي رجال الدين والمثقفين الجزائريين الذين وقفوا ضدها وعارضوا ممارساتها الإرهابية. وبقدر ما كان أبناء المعمرين يستفيدون من بناء المدارس وتلقي العلم والمعرفة، بقدر ما كان الجزائريون يعانون من سياسة التجهيل والامية. فقد زادت نسبة الامية عام 1954م عن التسعين في المائة (جوان غيلسي، 1985، 49-50).

هذه السياسة أدت إلى آثار عميقة في حياة المجتمع الجزائري حيث ترتب عنها انحلال خطير في السلوك والأخلاق نتيجة الإهمال واللامبالاة.

3-5 قانون الأهالي " الإنديجينا " (code de l'indigénat)

صدر هذا القانون يوم 26 جوان 1881م وهو عبارة عن مجموعة من النصوص الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري، حيث نص هذا القانون على توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة. كان هذا القانون أداة إرهابية لقمع الجزائريين المسلمين وتحويلهم إلى أرقاء أو عبيد؛ يضاف إلى ذلك مرسوم 17 جويلية 1908م الذي نص على إحصاء الشبان الجزائريين قصد تجنيدهم إجباريا عام 1912م. هذه السياسة الاستعمارية تركت آثارها العميقة على المجتمع الجزائري الذي نلاحظ - الآن - فيه كثيرا ظاهرة الانحراف والتطرف الموروثة من عهد الاستعمار.

مما سبق يبدو أن ظاهرة الإرهاب في الجزائر وعوامل الانحراف، إنما تستمد جذورها في أكثر ممارساتها من مراحل تاريخية حالكة الظلمة أحاطت بهذه الأمة، منذ الفتنة الكبرى وظهور الحركة الخارجية والاستعمارية ذات الأبعاد التخريبية والتحريفية ثم الفرق الدينية الأخرى التي مزقت الأمة الإسلامية شر ممزق والتي انتهت بها إلى ظاهرة التكفير والتفتيل وإشاعة البلبلة والتفرقة بين مجتمع في أحوج ما يكون إلى رأب الصدع ورص الصف وحمله على مرأشده بالحكمة والموعظة الحسنة.

• عوامل الإرهاب بعد الاستقلال

يمكن تصنيف عوامل الإرهاب لجزائر ما بعد الاستقلال التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ميزت بشكل عنيف في أغلب الأحيان الساحة الوطنية يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

• معارضة التوجهات الاشتراكية:

إنّ الإسلاموية في الجزائر تستمد جذورها من السنوات الأولى من الاستقلال بفضل نشاط بعض الأئمة الذين لم يترددوا في اقتحام المجال السياسي، والأئمة المحتجين المنتمين إلى جمعية "القيام".

إنّ هذين التيارين المعارضين للتوجهات الاشتراكية للنظام انتقلا شيئا فشيئا من المطلب الروحي إلى مطلب سياسي وذلك لبروز إسلام سياسي أكثر.

● عملية التعريب والاستعانة بالمتعاونين من الشرق الأوسط :

إنّ استعمال اللغة العربية في التعليم باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الجزائرية والتي تجاهلها الاستعمار المدمر منذ أكثر من قرن، والتي كانت امتداداً طبيعياً للحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني، عملية تبنتها الدولة. غير أنّ نقص المعلمين الجزائريين في تدريس هذه اللغة دفع السلطات بالاستعانة بالمتعاونين من الشرق الأوسط الذين ساهموا في توعية المجتمع دينياً ، لكن ثمة من يرى أن هيئة التدريس هذه كانت تتضمن مناضلين في الحركة الإسلامية ومن ثم ساهموا في تشجيع تلاميذ المدارس ببعض الأفكار السياسية والعملية لتلك التيارات.

● تطعيم الجامعة التيارات الإسلامية :

شكلت الجامعة إطاراً للتحسيس و التجنيد لم يسبق له مثيل سرعان ما أدى إلى مواجهات وأعمال عنف بين الطلبة الإسلاميين والطلبة الشيوعيين التابعين لحزب الطليعة الاشتراكية من أجل مراقبة كل النشاطات بهدف فرض وجهات نظرهم على كافة الأسرة الجامعية بالقوة والردع.

● استقطاب الأحزاب الإسلامية لفرقة الشباب :

أصبح الانضمام إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عملاً دينياً ووطنياً بالنسبة لشرائح واسعة للسكان الذين شعروا بالانخداع بسبب وعود كاذبة ولدت في نفوسهم الشعور بالارتياح والانتقام إزاء السلطة القائمة التي انحرفت عن مبادئ ومكاسب ثورة نوفمبر 54، لاسيما لدى الشباب الذين تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من استقطابهم لصالحها، كما استطاعت أن تكون إطاراً تنصّب فيه كل الأخطاء السابقة. ومن جهة أخرى، وحيث أن هذه الجبهة منحت لنفسها الشرعية الدينية والتاريخية وأيضاً ممثلاً للإسلام دون سواه، وخاضت صراعاً شديداً تجاه الأحزاب الإسلامية الأخرى من أجل الاستحواذ على الأماكن التي تشكل أراضٍ طبيعية مناسبة للدعاية لطموحات إسلاموية وإنشاء لجان مساجد الأحياء والنقابة الإسلامية للعمال، والشرطة الإسلامية....

● تعزيز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية

إذا كان توقيف المسار الانتخابي قد وضع حداً نهائياً لأهداف الحزب في الهيمنة على المؤسسات التشريعية، إلاّ أنه أدى إلى تعزيز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية، ونشرها من طرف مناضلي الحزب والمتعاطفين معه الذين انتهى بهم الأمر بالالتحاق بجماعات مسلحة من أجل الجهاد ضد النظام الكافر والغاصب. (جميلة الزين، 2003، 9-34)

● مظاهر الخلل في العدالة الاجتماعية:

وُجّه الاتهام أيضا إلى الدولة فيما يتعلّق بالفساد الأخلاقي الذي يطبع المجتمع الجزائري منذ سنوات 1980 وما حملته من انعدام العدالة الاجتماعية ومن إفقار لم يكن العنف الإرهابي إلا ردّ فعل الظروف. إنّ بعض الكُتّاب وإن لم يذهبوا إلى حدّ إدانة الدولة الوطنية وقوى الأمن بالجزائر م الإرهابية إلا أنّهم ينسبون إلى الطرفين ضلوعاً كبيراً في انتشار الإيديولوجية الإسلامية في الجزائر من خلال محاولات استخدامها وتحريك الشعور الديني بقصد استغلاله. ويتجلّى هذا حسب زعمهم من تسيير محلات العبادة والمدرسة فأصبحت تربة خصبة للإسلاموية على أن يتم العمل بفعل السياسات المؤسّسية في ميدان الذاكرة الجماعية وفي الحقل اللغوي وحتى الديمغرافي.

● بداية الأزمة الاقتصادية:

بالفعل فإن انهيار سعر المحروقات المتزامن للضغط الديمغرافي (لمجموع من السكان تضاعف عددهم أكثر من ثلاث مرات منذ 1962) سيدفع الدولة إلى التخلي عن تدخلها في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي أسفر عن إفقار السكان وارتفاع البطالة إلى نسبة رسمية تقارب 30% مع تجاوز هذه النسبة بكثير عند أصغر الفئات. (حسن روماون، 2003، 87-100)

● التنمية البشرية :

- ✓ أشار تقرير الأمم المتحدة سنة 2002 وسنة 2005 إلى أن أكثر من 40% من السكان في الجزائر أو ما يعادل 12.4 مليون نسمة في دائرة الفقر أو على حافة الفقر . منهم حوالي 6 إلى 7 ملايين جزائري مصنّفين في خانة الفقر المدقع لدولة قدر نتاجها المحلي الخام بأكثر من 55 مليار دولار لعام 2001 ، وبلغت مداخيل البترول والغاز خلال السنوات الأربع الماضية فقط سجلت أعلى أرقامها حيث تراوحت ما بين 18 و31 مليار دولار . (الخبر 13 / 02 / 2006، 12)
- ✓ إن ثلث الجزائريين البالغين سن العمل في حالة بطالة. (الخبر 15 / 11 / 2005، 11).
- ✓ حسب تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية فإن مليون جزائري فقدوا مناصب عملهم منذ 1990-2005. (الشروق 14 / 09 / 2005، 4)
- ✓ بلغت مديونية الجزائر بين 21-33 مليار دولار بين 1990-2005. أما احتياطي الصرف بلغ في أكتوبر 2005 حوالي 55 مليار دولار. (الشروق 30 / 08 / 2005، 4).
- ✓ أشار تقرير الأمم المتحدة 2005 إلى تراجع العملة الجزائرية مقابل الدولار منذ سنة 1900 إلى 2005 بلغت أزيد من 1000%. (الشروق 14/09/2005، 4)
- ✓ قدرت مصادر مصرفية الخسائر الناتجة عن أهم الفصائح المالية التي عرفتها الساحة المالية بين 1990-2005 بلغت 2.5 مليار دولار. (الخبر 11/1/2005، 6).

✓ في الفترة الممتدة بين 1990-2005 لوحظ أن نسبة الزيادة في الأجور لدى العمال والموظفين في المجتمع الجزائري تراوحت بين حوالي 40% إلى 60% غير أن الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية في نفس الفترة بلغ بين 100% إلى 500% مما ساعد على زيادة الفقر. (الخبر 21 / 08 / 2005، 6).

✓ ارتفاع نسبة التضخم بين سنة 1990-2001. (الشروق 02 / 02 / 2006، 4)

● خصائص التعليم في المجتمع الجزائري :

✓ في منتصف السبعينات عدد الجامعات أربع. لكن في سنة 2002 أصبح عدد الجامعات 26 جامعة، 08 مراكز جامعية ، 12 مدرسة كبرى ، و 04 مدارس عليا . فضلا عن ذلك كان عدد الطلبة في الجامعات في منتصف السبعينات لا يتجاوز 18000 طالب تضاعف هذا العدد ليصبح 574725 طالبا في سنة 2002. (وزارة التعليم العالي الجزائرية)

✓ حسب التقرير الأممي حول التنمية البشرية لسنة 2005 بلغ عدد الأميين ممن تجاوز سنه 15 سنة (07) ملايين أمي (من أصل 30 مليون مجموع سكان الجزائر) ، وأن 200 ألف طفلا لا يذهبون إلى المدرسة سنويا بسبب عدم القدرة على ذلك . (الشروق 14 / 09 / 2005، 04).

✓ إن المدرسة الجزائرية لفظت (05) ملايين تلميذ منذ 1990-2005 مما يجعل نسبة التسرب في الجزائر من أعلى النسب في العالم. (الشروق 14 / 09 / 2005، 04).

✓ حسب إحصاء 2005 فإن عدد الأطفال في الجزائر بلغ 09 ملايين و 600 ألف طفل بنسبة 30% من مجموع السكان ، وأن (500 ألف) طفل يتركون سنويا مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشونها. (الخبر 19 / 01 / 2006 ، 13).

✓ حسب الإحصاءات الرسمية لسنة 1998 أن نسبة الأمية في الجزائر قدرت بـ 31.90% أي 7ملايين و 172 ألف أمي. (الشروق : 08 / 01 / 2003 . 11)

• خلاصة البحث

1. إن العنف في المجتمع الجزائري المعاصر نابع من ترسبات تاريخية يمكن إرجاعها لحركة الخوارج وما أثارته من فتن وقلقل واضطرابات، و سياسة الاستبداد التي انتهجها الأتراك بالجزائر، وكذلك ممارسات الاستعمار الفرنسي من التنكيل والتعذيب .
2. بعد الاستقلال ظهرت حركات اجتماعية سرية وعلنية معارضة للتوجهات الاشتراكية التي اختارتها الدولة الجزائرية ، ويبدو أن الاستعانة بالمتعاونين من الشرق الأوسط ساهم حسب البعض في توعية المجتمع دينيا ، لكن ثمة من يرى أن هذه الاستعانة ساهمت في نقل أفكار الحركات السياسية الإسلامية التي كانت منتشرة في تلك الدول وأن أحد تجليات هذا " التناقف " يتمثل تطعيم الجامعة بشريحة طلابية شكلت القاعدة البشرية للتيارات الإسلامية في عهد التعددية . ومن المحتمل أن تكون مظاهر الخلل في العدالة الاجتماعية بداية الأزمة الاقتصادية والحرمان المتعدد الأوجه كل ذلك عزز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية.
3. إن ظاهرة الإرهاب كفعل ليست انعكاسا مجردا للبنى الاجتماعية أو للكل الاجتماعي، وليست نتيجة آلية للحياة الاجتماعية، فالنظرة الموضوعية لفهم ظاهرة الإرهاب لا تتم إلا من خلال الإحاطة بالجذور التاريخية وبوجه أشمل لابد من إدراك الدوافع الآنية المحيطة بالظاهرة وتركيبية المجتمع التي تتضمن الوسائل المادية والأخلاقية والفكرية المتاحة.
4. إن ظاهرة الإرهاب تمثل التخلخل الاجتماعي Anomie وهي حالة من التخبط وانعدام الأمن ونوع من فقدان المعايير..، الأمر الذي أصبحت معه التمثلات الجمعية شبه منهاره ، أدى ذلك إلى ظهور القلق عند عدد كبير من الناس والفقدان التدريجي للمودة وتصدع في البناء الاجتماعي وانتشار عدم الاستقرار ، وبروز بوادر الانهيار الخلفي.
5. إن تحليل الإرهاب من خلال الحفر في الأسس التاريخية وتحليل الجوانب الاجتماعية الاقتصادية للظاهرة ، لا يقصد به إعطاء الشرعية للجماعات الإرهابية ، ولكن هي مساهمة لتطويق العمل الإرهابي .

• مراجع اعتمد عليها الباحث

1. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار المعارف ، القاهرة. 1973
2. ابن خلدون: كتاب العبر، ج 1
3. أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان، بيروت. 1982
4. أحمد توفيق المدني : محمد عثمان باشا . المكتبة المصرية بالجزائر، 1937
5. أبو العباس الناصري السلاوي : كتاب الاستقصاء ج 8 ، دار البيضاء 1956
6. أحمد الخطيب : الثورة الجزائرية. دار العلم الطبعة الأولى، بيروت 1958 .
7. أحمد كامل أبو المجد :التطرف، مجلة العربي ،الكويت ،يناير 1982.
8. أبو العباس الناصري السلاوي : كتاب الاستقصاء ج.8 الدار البيضاء 1956
9. توفيق عبد المنعم:المكونات العاملة للسلوك العدواني ، مجلة العلوم الاجتماعية ،الكويت مجلد 31 عدد2/2003.ص126
10. جوان غيليسي : الجزائر الثائرة (نيويورك 1960) تعريب خيري حماد. بيروت.
11. جمال الدين بوزقاية: الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
12. جميلة الزين : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
13. جمال الدين بوزقاية : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
14. جريدة الخبر الجزائرية.
15. جريدة الشروق الجزائرية.
16. حسن رومانو : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
17. خالد عبد الرحمن العك:عوامل التطرف والغلو و الإرهاب :دار المكتبي ،دمشق 1997.ص15
18. عبد الحميد بن باديس مجالس التذكير ، الجزائر 1982 .
19. علي أسعد وطفة /عبد الرحمن الأحمد:التعصب ماهيته وانتشاره في الوطن العربي ، عالم الفكر، الكويت،المجلد30، يناير مارس 2002 ، ص ص 83-84

20. فركوس صالح: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م - 1962م)، دار العلوم للنشر عناية، 2002.
21. كمال إبراهيم مرسي : سيكولوجية العدوان ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت، عدد 2- مجلد13/1985
22. محمد خضر عبد المختار: الاغتراب والتطرف نحو العنف، دار غريب، القاهرة. 1999
23. موسى لقبال : المغرب الإسلامي، الجزائر 1984 .
24. محمود بن يوسف الزياني: مخطوط دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران 1985
25. محمد الصالح العنتري: مجاعات قسنطينة . تحقيق رابح بونار، الجزائر 1974
26. مبارك الميللي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الثالث، الجزائر 1976 .
27. محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء الأول، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999.
28. محمود على عامر: تاريخ المغرب العربي المعاصر. دمشق 1997 .
29. محمود بوسنة : الإرهاب الاسلاموي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
30. ناصر الدين سعيدوني : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج 2 ، الجزائر 1988

• المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1. A.O.M.F 80. 510, rapport au ministre de la guerre le 02-09-1847.
2. Berbrugger : un cherif Kabyl, in revue africaine. T.3 – 1918.
3. CH. A. Julien : Histoire de l'Algérie contemporaine 1827-1871 , Paris 1964.
4. CH. Féraud: Zebouchi et Osman Bey, in revue africaine, T6. 1862.
5. Dictionnaire Larousse Librairie Larousse, paris ,2000

الفيروسات إرهاباً تهدو أنظمة المعلومات

الدكتور : أمجد حسان

المركز الجامعي بشار - الجزائر

المقدمة

إن التطور الذي نشهده في عالم المعلومات الالكترونية والاتصال، القائم على وجود برامج الكترونية وقواعد للبيانات تنظم عملية استعمال المعلومات والتحكم بها إلى أكبر قدر ممكن، أوجد مجالاً واسعاً لتدخل الفضوليين وأصحاب النوايا السيئة والأيدي السوداء، من أجل الاستفادة المالية الغير مشروعة أو من أجل التخريب.

وتتنوع البرامج الالكترونية إلى برامج تعليمية و خدماتية و صناعية وتجارية ومالية وأخرى أمنية، الأمر الذي وسع من نطاق التدخل في هذه البرامج للاعتداء عليها أو الاعتداء بها. في مقابل هذا التطور حاول أصحاب الأيدي السوداء سواء كانوا قرصنة الانترنت أو الإرهابيين الذين يمكنهم أن يستخدموا أي وسيلة من أجل تحقيق أهدافهم الغير مشروعة، الولوج إلى عالم المعلومات الالكترونية للاعتداء عليها وعلى أهدافها النزيهة، والصورة الغالبة لهذه الاعتداء استخدام الفيروسات أي برامج مضادة للاعتداء على البرامج الحقيقية، وقد يقومون باستخدام برامج تجسسية للاطلاع على البرامج المحمية.

تعتبر المعلومة حسب الأصل العام من الأمور التي لا يمكن الاستئثار بها ويمكن للجميع الاستفادة منها والتعامل بها ومن هنا نشأت فكرة الحق في المعلومات، وبما أن المعلومة هي مجموعة من البيانات والدلالات التي تفيد في تحقيق نتيجة معينة، فيمكن لبعض الناس أن يستعمل المعلومات بشكل مطور يظهر فيه شخصيته أو يسخر المعلومة من أجل أن يصل إلى اختراع جديد؛ ففي هذه الأحوال لابد من حماية هذه المعلومة.

تتعدد صور حماية المعلومات؛ فيمكن حمايتها بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية خاصة قانون حقوق المؤلف حيث نظم المشرع الجزائري قانوناً جديداً لحقوق المؤلف يتماشى مع التطورات السائدة في الميدان وذلك في عام 2003، ويمكن أن تتم الحماية من خلال قانون براءة الاختراع والذي حرص فيه المشرع الجزائري على حماية صاحب البراءة واعتبار أن كل من يمس حقوق صاحب البراءة بشكل غير مشروع يعتبر معتدي وتتشكل جريمة التقليد .

ونظراً إلى أن استغلال المعلومات يدخل اليوم في ميدان البرامج الالكترونية وقواعد البيانات والحاسبات الآلية فكان لابد من وجود قوانين خاصة وحديثة تعمل على متابعة الاعتداءات الواقعة على هذه البرامج، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما أضاف القسم السابع مكرر في قانون العقوبات لسنة 2004 لمعالجة المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات.

والإرهاب اليوم لم يعد يقتصر على تهديد الناس في أمنهم سلامتهم الشخصية للوصال إلى أغراضه الغير مشروعة؛ بل امتد ليشمل استعمال التقنية الالكترونية لاستكمال مشروعه التدميري الكبير، ولذا فإن أي فعل يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات، وبث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم بأي وسيلة كانت يعتبر إرهاباً.¹

وعليه من خلال هذه المداخلة سنبين صور الاستخدام السيئ للبرامج الإلكترونية، وكيف أنها تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهي كذلك ماسة بأمن المجتمع الثقافي والاجتماعي والسياسي، وسنبين كيفية حماية المشرع الجزائري لهذه البرامج. سنعالج الموضوع من خلال محاولة الربط بين المعلومات و الفيروسات وهذا في "المبحث الأول"، ثم نبين وسائل الحماية التي أقرها القانون الجزائري في "المبحث الثاني"

¹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - الإرهاب والجريمة المنظمة - مطبعة العشري القاهرة - طبعة 2006 - صفحة 31.

المبحث الأول: تأثير الفيروسات على أنظمة المعلومات

المعلومة تنطلق من أفكار ودلائل تجول في عقول الناس إلى أفكار وابدعات خاصة ببعضهم؛ وعليه سنوضح مفهوم المعلومات "المطلب الأول"، والفيروسات تنطلق من مبدعين يصممون برامج الكترونية ليحولوها فيما بعد إلى وسائل عدائية يستغلون خبراتهم أسوء استغلال "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم المعلومات

يمكن تعريف المعلومات بأنها جملة البيانات والدلالات والمعارف و المضامين التي توصل إلى نتائج، وتساعد المهتمين بزيادة المعرفة وتطويرها، فالمعلومات توضح مفهوم الشيء و سماته وخصائصه وتبين استخداماته ووظائفه، وحتى يسهل التعامل مع المعلومات؛ لابد من تبويبها وتصنيفها وفهرستها ضمن مجالات وأبعاد وحقول. 2.

إن المعلومة عنصر من عناصر المعرفة التي تضيف الشيء الجديد سواء يقيناً أو زولا للشك، ويبقى العلم بالمعلومة أمر نسبي فهناك المعلومات المعروفة لدى بعض الناس دون غيرهم، ولابد من التمييز بين المعلومات والبيانات المعالجة فالعنصر الأساسي للمعلومة هو الدلالة التي تهدف له؛ لا الدعامة التي تثبت عليها المعلومات. 3.

² الدكتور نعيم مغنغب- حماية برامج الكمبيوتر- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى 2006- صفحة 31، راجع كذلك حسين محمود صالح- مقال بعنوان المعلومات مفهومها وأهميتها- مجلة المعلوماتية- منشورة على الموقع الإلكتروني www.informatics.gov.sa/modules.php?

³ الدكتور محمد حسين منصور- المسئولية الالكترونية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2003- صفحة 265.

وتعتبر المعلومة أهم سلعة متداولة في العصر المعلوماتي، فلا بد من الحصول على الاحتياجات من المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب، لو استغلت تجارة المعلومات ستكون دخلاً قومياً يدعم ميزانية الدول والمؤسسات المتيحة لهذه المعلومات.4

ويمكن استعمال المعلومات في شتى الميادين حيث أن البرامج تشتمل على مجموعة من المعطيات التي تحتوي على بيانات أو معلومات يعبر عنها في شكل معين، ويمكن نقلها أو تحويلها بفك رموزها بآلة أو جهاز لإنجاز مهام أو تحقيق نتائج، كما أن قواعد البيانات ما هي في الحقيقة إلا بيانات أو تعليمات قام صاحبها بترتيبها وتنظيمها وابتكارها بشكل يجعلها تؤدي الغرض منها أو أنها تشكل برنامج في حد ذاتها، وبالتالي فإن المعلومة الموجودة في البرنامج هي محل لحقوق صاحب الحقوق عليها وبطبيعة الحال متى توفرت الشروط القانونية في الحماية سواء ما تعلق بالإبداع والابتكار أو ما تعلق بشرط الحصول على براءة الاختراع وسرية المعلومات. 5

ولقد عرف القانون السعودي البيانات أنها " المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسب الآلي وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي كالأرقام والحروف والرموز وغيرها. 6

وللحاسب الآلي دور كبير في مواجهة الكم الهائل من البيانات وتنوعها وتداخلها، بحيث يتم تنظيم هذه البيانات بطريقة ميسرة تمكن من استرجاعها بطريقة سريعة عند الحاجة إليها، مع محاولة إيجاد نظام يربط بين الأنواع المختلفة لملفات البيانات، التي يمكن عن طريقها عرض وتلخيص المعلومات بكفاءة وبسرعة فائقة عن طريق قواعد البيانات. 7

وقواعد البيانات المخزنة داخل نظم المعلومات قد تضم بيانات خام تعكس حقائق لا تتغير، كالبيانات الشخصية مثل الاسم وتاريخ الميلاد، وقد تضم قواعد معرفية وحقائق ثابتة كحقائق علمية أو

⁴ حمد بن إبراهيم العمران- مقال بعنوان حرية المعلومة- مجلة المعلوماتية- المملكة العربية السعودية- 1 لعدد 08- المرجع السابق.

⁵ الدكتور محمد حسين منصور- المرجع السابق- صفحة 287.

6 المادة 01 من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي- الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/ 17 بتاريخ 27 أبريل 2008- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com.

⁷ قانون الكمبيوتر نشر في معرض الحماية القانونية للمعلومات وتحديد الحماية الجنائية، وهناك من يعتبره متعلق بالإبداع وحماية الملكية الفكرية، فالهدف من وجود مادة الكمبيوتر يتمثل بالمعلومات (بمعناها الشامل للبيانات والمعلومات والمعطيات) لهذا صح القول أن محل نظريات قانون الكمبيوتر هي المعلومات وهي أساس بناء قواعده، ومن الأفضل أن نستعير عن قانون الكمبيوتر بقانون المعلومات ويمكن استخدام الاصطلاحين على نحو مترادف، راجع الدكتور نعيم مغبغب- المرجع السابق- صفحة 109.

قرارات محاكم القضاء، وقد تكون قواعد إنتاجية لمعلومات معتمدة على بيانات خام مدخلة داخل النظم ، ومثالها قواعد البيانات المستخدمة في تنفيذ طلبات أو الإجابة عن تساؤلات معينة .

والحقيقة أن المعلومات ذات طبيعة معنوية، وهي تستقل من حيث الأصل عن الوعاء المفرغة فيه الشكل الخارجي ، والمعلومات شائعة وهي حصيلة تراكم معرفي بشري، ومن هنا ينشأ لكل فرد الحق في الوصول إليها، وهذا هو جوهر و أساس فكرة الحق في المعلومات ، فالخوارزميات مثلاً المستخدمة في البرمجيات لا يدعي ملكيتها احد ، لكن ورودها ضمن تبويب معين ينتج برنامجاً مبتكراً تخلق للشخص الذي قام بذلك مكنة الاعتراف بحقه في نسبة هذا الإبداع له وفي حماية استغلاله المادي والمعنوي.

وتكون للمعلومات قيمة اقتصادية عالية عندما يبذل صاحبها جهداً فكرياً معتبراً، وتوظف لخدمات نشاطات حيوية وضرورية، أن المعلومات تبقى عامة الاستعمال بل لا بد أن تدخل في إطار الخصوصية ونكون بصدد مصنفات وليدة الإبداع لعقول المؤلفين والمخترعين وتوصف بأنها أموال قابلة للتملك، وتكون محمية وفقاً لنظام الملكية الفكرية.

تتعدد صور الاعتداء على المعلومات بوصفها مال معلوماتي معنوي، فقد يقع الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للبيانات بمختلف التصرفات التدليسية كالدخول الغير مشروع عن طريق ثغرات في نظام الحماية أو البقاء فيه وما يترتب على ذلك من إتلاف للبيانات والبرامج، ومجرد الدخول قد يترتب عليه تعطيل البرامج أو استغلال الفرصة بزرع الفيروسات. 8

وقد تتم سرقة الأقراص الصلبة والمرنة، بغرض الحصول على المعلومات التي تحتويها وبيعها، مثال ذلك الوصول إلى أجهزة الحاسب الخاصة بمكاتب الائتمان وسرقة المعلومات الائتمانية بغرض الابتزاز.

وقد يقع الاعتداء عن طريق إعاقة وإبطاء عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات مما يقلل من أدائه أو يصيبه بالشلل وذلك عن طريق تعديل البرنامج الأصلي أو إدخال برنامج آخر من أجل القيام بهذه المهمة، وقد يقع الاعتداء على الشبكات التي تغذي النظام المعلوماتي دون الدخول إليه. 9

⁸ المحامي محمد أمين الشوابكة- جرائم الحاسوب والانترنت " الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- طبعة سنة 2007، صفحة 222.

⁹ المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 224، راجع كذلك الدكتور نعيم مغنغب- المرجع السابق- صفحة 244.

وقد يعتبر استعمال نسخة خاصة من برامج المعلومات وقواعد البيانات أمر مشروع متى اقتصر الاستعمال على الأفراد للأغراض الشخصية ودون أن يتم التنازل عنه للغير، وفي برامج الحاسب الآلي فالاستثناء مقيد في حالة فقدان البرنامج أو تلفه. 10

المطلب الثاني: مفهوم الفيروسات

تعريف الفيروسات:

تعرف الفيروسات بأنها برمجيات مشفرة للحاسب الآلي مثل أي برمجيات أخرى يتم تصميمها بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الآلي، وتتميز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدو وكأنها تتكاثر وتتوالد ذاتياً، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام إلى آخر عبر شبكات الاتصال العالمية أو بواسطة قرص ممغنط. 11

ولا بد من ملاحظة أن استعمال لفظ الفيروس هو مجازاً، فهو في الحقيقة برنامج للحاسب الآلي، وهو ليس فيروساً بالمعنى العضوي أو البيولوجي، بالرغم من أنهما يشتركان في بعض الخصائص. 12

إن استعمال الفيروسات في الوقت الحالي يعبر عن صراع بين الخير والشر والمنافسة الاقتصادية الشرسة وتطاحن القوى السياسية في العالم، ولا شك أن الحرب القادمة ستكون حرب تقنية المعلومات والاتصال، وأن الاقتصاد العالمي سيزيد من الاعتماد على هذه التقنيات لزيادة الإنتاج والاستثمار.

مميزات الفيروسات

تمتاز الفيروسات بمجموعة من الخصائص التي تؤمن لها القيام بدورها التخريبي والمعتل، فهي تمتاز ب:

1. القدرة على التخفي: للفيروسات قدرة كبيرة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى للتصويه كالدخول إلى ملفات مخفية أو الخاصة بالذاكرة وبعد فترة معينة أو مباشرة يشغل نفسه ويبدأ بنشاطه التدميري.

¹⁰ الدكتور نعيم مغبغب- المرجع السابق- صفحة 112.

¹¹ مقال بعنوان جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- منشور على الموقع الإلكتروني المركز القانوني العربية- www.arblaws.com.

¹² الدكتور محمد حسين منصور- المرجع السابق- صفحة 292.

2. القدرة على العدوى: حيث يزرع الفيروس على الاسطوانات الخاصة بالحاسب، وبمجرد تحميله ينتقل وينسخ نفسه من جهاز لآخر بسرعة كبيرة.
3. الاختراق: يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على الدخول للنظام والتسلل إليه واختراق كل سبل الحماية.
4. التدمير: الهدف الأساسي للفيروسات هو تخريب وتعطيل البرامج، وأهم مظاهرها إبطاء جهاز التشغيل. 13

ويمكن التمييز بين الفيروسات وبرامج التجسس فبرامج التجسس غير مصممة لتدمير جهاز الحاسوب بل أنها تدخل دون إذن وتختفي في الخلفية بينما يحدث تغييرات غير مرغوب بها للمستخدم، وتسبب برامج التجسس في تدمير الملفات أكثر من إنتاجها، وهي تنتقل عند ارتكاب خطأ ما من قبل المستخدم كالضغط على أحد أزرار النوافذ الخاصة بنقل البرامج التجسسية أو تحميل البرامج الغير آمنة عبر مواقع شبكة الانترنت.

أهدافها

أولاً: الأسباب الغير مشروعة:

1. قد يقوم القرصان بإنشاء الفيروس لإثبات ذاته و رغبة في التحدي وإبراز المقدرة الفكرية من بعض الأشخاص الذين يسخرون ذكاءهم وقدراتهم بشكل سيئ.
2. بهدف عدواني للاطلاع على إمكانية الغير المنافس وإضعافها وتكبيده خسائر مالية ضخمة في القطاع السياسي أو العسكري أو الاقتصادي .
3. للابتزاز من الشركات الكبرى والبنوك كما أن الشركات التجارية الكبرى تعيش فيما بينها حرباً اقتصادية قد تستغل فيها نظام الفيروسات.
4. الرغبة في الانتقام من قبل بعض المبرمجين المطرودين من أعمالهم والناقمين على شركاتهم وتصمم الفيروسات في هذه الحالة بحيث تنشط بعد تركهم العمل بفترة كافية أي تتضمن قنبلة منطقية موقوتة.
5. التشجيع على شراء البرامج المضادة للفيروسات إذ تقوم بعض شركات البرمجة بنشر فيروسات جديدة ثم تعلن عن منتج جديد لكشفهما.
6. التسريح من العمل: فقد يقوم العمال بالاعتداء على المؤسسات التي يعملون بها بسبب تسريحهم من العمل. 14

¹³ الدكتور محمد حسين منصور- المرجع السابق- صفحة 294.

7. الدافع السياسي والعسكري : مما لا شك فيه أن التطور العلمي والتقني أديا إلي الاعتماد على أنظمة الكمبيوتر في أغلب الاحتياجات التقنية والمعلوماتية، خاصة في الميادين العسكرية والحربية، الأمر الذي يعتبر الدافع نحو تشجيع الدول إلى استخدام مثل هذا السلاح.

ثانياً: الأهداف المشروعة للفيروسات

1. حماية النسخ الأصلية للبرنامج من النسخ الغير شرعي، حيث ينشط الفيروس بمجرد النسخ وذلك من أجل حماية هذه البرامج.
2. وقد يسلم البرنامج مع الفيروس ليقوم الأخير بتدمير البرنامج وذاكرة الحاسب إذا لم يفى العميل بالتزاماته، وإذا ما وفا فيقوم المنتج بإبطال مفعول الفيروس. 15

أنواع الفيروسات

- هناك أنواع عديدة من الفيروسات يصعب وضع تحديد لها بسبب تطورها المستمر الذي يرتبط بتطور المعلومات وأنظمة الحاسب الآلي، والتجارة الالكترونية وعليه سنبين أهمها هذه الفيروسات:
1. الفيروسات التي تصيب الملفات التنفيذية: يقصد بالملفات التنفيذية تلك الملفات التي تكون من نوع Com- EXE، حيث أن تلك الملفات هي المسؤولة عن تشغيل البرامج الموجودة على الحاسب وبالتالي فإن إصابة هذه الملفات يؤدي إلى تعطيل البرنامج بالكامل. 16
 2. برامج الدودة : وهي عبارة عن برامج تقوم باستغلال أية فجوة في أنظمة التشغيل لكي تنتقل من حاسب لآخر، إن الديدان لا تقوم بحذف أو تغيير الملفات بل تقوم بالقضاء على موارد

¹⁴ هناك محترفين في القرصنة تم القبض عليهم بالولايات المتحدة وبعد التفاوض معهم تم تعيينهم بوكالة المخابرات الأمريكية (CIA) وبمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) وتركزت معظم مهماتهم في مطاردة الهاكرز وتحديد مواقعهم لإرشاد الشرطة إليهم .

¹⁵ المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 238.

¹⁶ قد يقوم الفيروس بحذف الجزء الأول من الملف التنفيذي وكتابة نفسه في هذا المكان، الأمر الذي يؤدي إلي توقف عمل هذا الملف بشكل جزئي ويعرف هذا النوع من الفيروسات باسم فيروسات الكتابة فوقية، وقد يقوم الفيروس بنسخ نفسه في الجزء الأخير من الملف التنفيذي ويعرف هذا النوع من الفيروسات باسم فيروسات الكتابة غير الفوقية . وهناك فيروسات الكتابة المباشرة حيث يقوم بكتابة نفسه مباشرة على الأسطوانة الصلبة في مكان محدد ، فيؤدي إلي عدم قدرة نظام التشغيل على التعامل مع الملفات بالرغم من أن هذه الملفات مازالت موجودة علي القرص الصلب ولم يتم حذفها ومن أشهر هذه الفيروسات فيروس تشرنوبل، راجع مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

الجهاز و استخدام الذاكرة بشكل كبير مما يؤدي إلى بطء ملحوظ جداً في الجهاز، وتتكاثر هذه البرامج أثناء عملية انتقالها بإنتاج نسخ منها. 17

3. حصان طروادة : هو في الأصل عبارة عن هدية قدمت لأهالي مدينة طروادة وكان يخفي في داخله جنودا يونانيين ليستولوا بعد ذلك على المدينة، ومصمم هذا الفيروس استوحى فكرة الحصان ليبتكر هذا الفيروس؛ هو عبارة عن برنامج فيروسي لديه القدرة على الاختفاء داخل برامج أخرى أصلية للمستخدم ، وتعتبر من برامج الاختراق من أجل جمع البيانات والمعلومات، وهو لا يتكاثر ولا يلتصق بالملفات وإنما هو برنامج مستقل بذاته يحمل في طياته توقيت وأسلوب استيقاظه، ولا بد من تدخل الإنسان لتثبيته.

4. القنبلة المعلوماتية : وهي نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم يتم إدخالها بطرق غير مشروعة وخفية مع برامج أخرى، ويؤدي اجتماعها هذا إلى انعدام القدرة على تشغيل برامج الحاسب الآلي. 18

5. القنبلة المنطقية: هذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعة معينة مثل بدأ تشغيل الجهاز أو عند إنجاز أمر معين في الحاسب الآلي أو عند بدأ تشغيل برنامج معين. 19

6. القنبلة الزمنية : حيث ينشط الفيروس في تاريخ معين محدد بالذات فهو يثير حدثاً في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة والوقت اللازم. 20

كيفية حماية الحاسوب من الفيروسات:

تتعدد أساليب الحماية فهناك الإجراءات التي تتخذها الشركات والمؤسسات لزيادة الحماية عن طريق ابتكار وسائل بالطرق التقنية الالكترونية وإيجاد برامج للحماية وبرامج الكترونية صعبة

¹⁷ ولقد ظهرت هذه النوعية من البرامج الضارة لأول مرة في عام 1988 على يد الطالب الأمريكي Roper Tappan Morris وهي ما عرفت بدودة موريس Morris ، ومن أشهرها دودة الحب " Love Bug " والتي ظهرت عام 2000م وتسببت في خسائر تقدر بملايين الدولارات، راجع مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

¹⁸ مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

¹⁹ ومن الأمثلة هذا الفيروس زرع القنبلة المنطقية لتعمل لدى إضافة سجل موظف بحيث تنفجر لتمحو سجلات الموظفين الموجودة أصلاً في المنشأة مثلما حصل في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية عندما تمكن أحد الأشخاص من وضع قنبلة منطقية، مما أدى إلى تخريب النظام عدة مرات، راجع المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 240.

²⁰ ومثال هذا الفيروس ما قام به شخص يعمل بوظيفة محاسب حيث وضع قنبلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة بدافع الانتقام، وانفجرت القنبلة بعد مضي ستة أشهر من رحيله عن المنشأة وترتب على ذلك إتلاف كل البيانات المتعلقة بها، راجع الأستاذ وجدي عبد الفتاح سواحل - مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم - منشور على الموقع الالكتروني www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA.

الاختراق، والحقيقة أنه لا يمكن الاكتفاء بتطبيق تقنية أو اثنتين لحماية المعلومات كما لا يمكن القول أن أنظمة المعلومات أمنه تماما من الاعتداءات، وعلى العموم فلا بد من أن تقوم الشركات والمؤسسات باتخاذ إجراءات أمنية ولكن هذا يعني أن الشركات ستتفرغ للإصلاحات وتعطل مشاريعها وتحملها نفقات إضافية. 21

ولقد قامت بعض الشركات بتدعيم أجهزة الكمبيوتر ببقائق أمنية من أجل حماية البيانات ومنع الاطلاع عليها دون ترخيص، ويمكن اللجوء إلى البصمة الإصبع وبصمة الصوت وحدقة العين والتشفير والتوقيع الرقمي والكروت الذكية لتعرف على الهوية ومنع الاعتداءات. كما وجد ما يعرف بجدران الحماية حيث يتم حجز أو تصفية المعلومات بين الشبكات الداخلية والشبكات الخارجية أثناء مرورها، بحيث يتم حجز كل ما هو غير مرغوب به خارج البيئة المحمية، كالسماح بالدخول من أماكن معينة أو من أشخاص معينين دون غيرهم، ويكون له دور الموجه الذي يسمح بمرور البيانات بين الشبكات الرئيسية والفرعية، ويعمل على التحقق من مصدر المعلومات ووجهتها والمسار الذي تسلكه وحجمها. 22

ولا بد أن يساهم الأفراد في الحماية باتخاذ الإجراءات الاحتياطية عند استعمال البرامج، والبحث الدائم عن الحلول الناجعة خاصة عند شراء البرامج أو نسخها لمواجهة هذه الفيروسات، ويمكنه القيام بما يلي: 23

1. استعمال النسخ والبرامج الأصلية إن أمكن ذلك.
2. من الضروري تركيب البرامج المضادة للفيروسات وتشغيلها طوال فترة استخدام الجهاز وتحديثها باستمرار. 24.

²¹ تعتبر الصين ثاني أكبر سوق للانترنت في العالم وذلك بوجود نحو 843 ألف موقع الكتروني، ويصل مستخدم الانترنت فيها إلى نحو 140 مليون شخص، راجع سناء عيسى - مقال بعنوان فيروسات جديدة تستهدف أنظمة مايكروسوفت - مجلة العالم الرقمي - العدد 38 بتاريخ 2003/09/14 منشورة على الموقع الالكتروني www.al-jazirah.com

²² الدكتور نعيم مغيب - المرجع السابق - صفحة 215.

²³ ويمكنك ملاحظة وجود الفيروس في جهازك إذا ما كان الحاسب الآلي يحتاج لوقت أكثر من اللازم لتحميل أو تنفيذ البرامج، أو تغيير في حجم الذاكرة، أو اختفاء بعض الملفات، أو ظهور رسائل غير اعتيادية على الشاشة، أو وجود إشارات غير عادية أو أصوات غير عادية تطلق من جهاز الحاسوب وقد تكون هذه الإشارات لأسباب أخرى غير الفيروسات.

²⁴ مثالها برنامج النورتون، برنامج مكافي، وبرنامج أفجي وبرنامج كلب الحراسة الذي يراجع الملفات بشكل دوري بحثاً عن الفيروسات.

3. عدم فتح أي ملف مرفق ضمن أي رسالة بريد إلكتروني أو أي برنامج آخر إلا بعد تفحصها باستخدام برنامج مضاد للفيروسات، بشرط أن يكون مصدر الرسالة معروفاً.
4. متابعة أخبار الفيروسات وطرق تغريبها بالمستخدم .
5. الانتباه إلى عدم تشغيل أو إعادة تشغيل الكمبيوتر بوجود القرص المرن في موقعه.
6. عمل نسخ احتياطية بديلة للملفات المهمة على أقراص خارجية لاستخدامها عند الضرورة. 25

المبحث الثاني: حماية المعلومات من الاعتداءات

بينما فيما سبق أن المعلومات إذا ما صاغها صاحبها بقالب إبداعي فإنها تندرج ضمن المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية سواء استخدمت في مجال برامج الكمبيوتر أو في مجال قواعد البيانات، وبالتالي فالحماية المقررة لها تتبع من قوانين الملكية الفكرية "المطلب الأول"، كما أنه يمكن أن توجد الحماية في قوانين خاصة تحمي بشكل مباشر المعلومات "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الحماية وفقاً لقانون الملكية الفكرية

المعلومات حق للجميع يمكنهم استغلالها والاطلاع عليها، ولكن إذا ما بذل صاحب المعلومة جهداً فكرياً خاصاً به في ترتيبها وتبويبها واطهر فيها طابعه الإبداعي الخاص به فإن هذه المعلومات تصبح محمية وفقاً لقانون حقوق المؤلف، وإذا ما قام الشخص بتطوير المعلومة لتصبح ابتكاراً جديداً في عالم الصناعة وكانت تتميز بالجدة وتوافرت فيها شروط الإبداع وتم تسجيلها؛ فعندها يمكن حمايتها وفقاً لقانون براءة الاختراع، كما يمكن حمايتها وفقاً لمفهوم الأسرار التجارية أو حتى المنافسة الغير مشروعة.

الفرع الأول: الحماية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

لقد أعطت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الحماية للمؤلفين أصحاب المصنفات الإبداعية في مجال العلوم والآداب والفنون طالما أن مصنفاتهم اتسمت بالأصالة والإبداع، ومن صور المصنفات التي ترتبط بالمعلومات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

أولاً: برامج الحاسب الآلي:

برامج الحاسب الآلي هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برامج تحركه. 26

²⁵ وجدي عبد الفتاح سواحل - المرجع السابق.

إن المشكلة الحالية التي تواجه برامج الحاسب الآلي هي إمكانية نسخ المصنفات بالطريقة الإلكترونية بسرعة مذهلة وبدون علم المؤلف، من أجل ذلك واجهت الاتفاقيات الدولية هذا التطور عن طريق اعتبار "تخزين المصنف بالشكل الرقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً بمفهوم "المادة 09 من اتفاقية بيرن" أي وكأنه نسخ لأي نوع من المصنفات، ومن هنا فإن أي عملية استنساخ بالشكل الرقمي للبرمجيات دون ترخيص من المؤلف، والقيام بتوزيعه عبر شبكة الإنترنت يعتبر اعتداء على حق المؤلف ومستوجباً للحماية. 27

لبرامج الحاسب الآلي حماية تخول مبتكرها كافة الحقوق المالية والمعنوية، فلهم الحق في إجازة تأجيرها أو منعه، ويستثنى حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير كما في حالة بيع المحل التجاري وتمتد مدة الحماية إلى 50 عاماً محسوبة من نهاية السنة التي أجز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل. 28

ثانياً : قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات تجميعاً مميزاً للبيانات أو الترتيب أو التيويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز، ويكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي ويمكن استرجاعه بواسطة أيضاً، وهي من المصنفات المشتقة أو كما يسميها البعض مصنفات (اليد الثانية)؛ وهي تلك المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنف سابق الوجود دون أن يشترك مؤلف المصنف الأصلي بها. 29

ولا بد أن يتوفر في قواعد البيانات الابتكار، والذي يستمد من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً إبتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها،

²⁶ من الجدير التنويه إليه بدايةً أن المشرع الجزائري في تعديل قانون حقوق المؤلف في سنة 2003 اعتبر أن برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية الأصلية، وهذا التعديل يتماشى مع ما جاءت به اتفاقية "بيرن و التريبس"، في حين أنه كان قبل ذلك يعتبره من المصنفات المشتقة، حسب نص المادة 06 الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور على الموقع الإلكتروني ، www.arabpip/arablaws_alg_auther.htm ، راجع الطالب أمجد حسان-مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في

القانون الخاص-جامعة أبي بكر بلقاين تلمسان الجزائر- السنة الجامعية 2007-2008- صفحة رقم 225.

²⁷ الدكتور أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة سنة 2004- صفحة 80- 120.

²⁸ الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق- صفحة 122.

²⁹ راجع المادة 05 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002- صفحة 119.

وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج.

وأكدت اتفاقية التريبس على أن البيانات المجمعة سواء كانت بشكل مقروء أو آلي تخضع للحماية، وقررت الاتفاقية أن الحماية لا تشمل البيانات في حد ذاتها ولكن الانتقاء والترتيب. 30

ثالثاً: مظاهر الحماية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

يترتب على اعتبار المصنفات السابقة ضمن حقوق المؤلف أنها تتمتع بالحماية والحقوق التي جاء بها قانون حقوق المؤلف ومن أهم هذه الحقوق:

1. الحق الأدبي لصاحب هذه المصنفات

فصاحب هذه المصنفات الحق في نسب المصنف إليه "حق الأبوة"، ووضع اسمه على مصنفه، أو وضع اسم مستعار، وله الحق في أن يقرر هل سينشر مصنفه أم لا، ومتى وكيف سينشر المصنف، وهذا لا يمنع إمكانية نشر المصنف ولو دون موافقة المؤلف إذا ما كان في ذلك مصلحة للجماعة، وله الحق في تعديل مصنفه متى رأى حاجة في ذلك، وبناء على حقه في نشر مصنفه فيمكنه كذلك سحب المصنف من التداول إن كان في ذلك مصلحة له، ومن أهم الحقوق المخول للمؤلف حقه في دفع الاعتداء على المصنف واتخاذ الإجراءات التي وضعها القانون لحماية مصنفه. 31

2. الحق المالي لصاحب هذه المصنفات.

لقد أقر المشرع الجزائري الحق المالي للمؤلف، فمن الطبيعي أن يستفيد المؤلف من مصنفه مالياً سواء عن طريق أداء المصنف علانية أمام الجمهور أو عن طريق نشر المصنف وتوزيعه أو عن طريق التنازل عن الحقوق المالية التي أقرها القانون له، أو عن طريق تأجير هذه الحقوق. 32

³⁰ الدكتور محمد سامي عبد الصادق - المرجع السابق - صفحة 119.

³¹ المادتين 22-23 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق.

³² الدكتور محمد حسام محمود لطفي - النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في مصر - ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي - جامعة حلوان مصر - سنة 2001 - صفحة 322.

3. الحماية المدنية لأصحاب الحقوق

أقر القانون الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء وفي حال أن وقع الاعتداء رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات كالحجز على البضائع المقلدة والأجهزة المستعملة وغلق المؤسسات.³³

كما أن القانون الجزائري أعطى لصاحب حق المؤلف الحق في التعويض المدني عن أي صورة من صور الاعتداء على حق المؤلف الأدبي أو المالي، فمتى اثبت المؤلف وقوع الاعتداء فيمكن الحكم له بالتعويض المناسب والعاقل.

4. الحماية الجزائية لأصحاب الحقوق

وكما هو معلوم فالحماية المدنية غير كافية لوحدها لردع المعتدين فلا بد أن تقرر بالمسؤولية الجزائية، وأكثر الأوصاف قربا من هذه الاعتداءات هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيًا كانت طريقة الاعتداء أو صورته".³⁴

إن استعمال هذه المصنفات دون موجب قانوني يشكل اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدى وتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفاً مقلداً مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وكل من يقوم بالكشف الغير مشروع عن المصنف أو المساس بسلامته يعد مرتكباً لجنحة التقليد، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، وسواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء.³⁵

ولا تقتصر جريمة التقليد على من يعتدي على الحقوق الأدبية للمؤلف؛ بل يشمل كذلك كل من يعتدي على حقوق المؤلف المالية، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل استنساخ للمصنف مهما كان نوعه أو طريقة أدائه ومهما كانت الوسيلة المعتمدة في النسخ يعتبر اعتداءً على حقوق المؤلف.³⁶

³³. الطالب أمجد حسان- المرجع السابق- صفحة 300.

³⁴ القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف- دار وائل للطباعة والنشر عمان - الطبعة الأولى- السنة 2000-- صفحة 199.

³⁵ المواد 151-160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

³⁶ المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

وتتمثل العقوبة في الحبس من ستة 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، ولقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حال تكرار الأفعال التي تشكل تقليداً للمصنفات.³⁷

كما أعطى المشرع الجزائري وصف الشريك لكل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس والاعتداء على حقوق المؤلف، وعاقب الشريك بنفس عقوبة الجاني الأصلي.³⁸

ولقد أوكل قانون حقوق المؤلف الجزائري إلى الأعيان التابعيين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التنبؤ من حدوث الاعتداء، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الاعتداء ومتابعة المتسببين فيه.³⁹

وقد لا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات على جريمة التقليد، بل يمكن الاعتماد على الجرائم التقليدية كما هو الحال في جريمة **التزوير وذلك عند القيام** بالاعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية الاختلاس ، أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الاغتصاب والتهديد وإخفاء الأموال الناتجة عن جريمة وإفشاء الأسرار الشخصية.⁴⁰

كما يمكن تكيف الاعتداء على حقوق المؤلف بأنه مكون لجريمة السرقة، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات هي سرقة خاصة، ومن الأفضل أن تمتد هذه الجريمة إلى سرقة برامج الكمبيوتر سواء تعلق الأمر بالدعائم أو الوسائط المحمل عليها البرامج أو تمت سرقة البرامج في حد ذاتها، و حدد لها المشرع عقوبة جريمة السرقة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة.⁴¹

³⁷ المادة 153-156 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

³⁸ المادة 154 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، راجع كذلك المواد 42-44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

³⁹ المادة 146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

⁴⁰ راجع المادة 219 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق.

⁴¹ ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية تطبيق جريمة السرقة على الاعتداء على المعلومات كون أن جريمة السرقة تمس الأموال وتمس الجوانب المادية أكثر من الجوانب المعنوية، وللحديث عن قيام جريمة السرقة فلا بد من انتقال حيازة الشيء من السارق إلى الشخص ، والحقيقة أن المعلومات تبقى حقا لمالكها والاستيلاء عليها دون إذن يعد فعلا غير مشروع فالمعلومات تعتبر من الأموال ، وللمعلومات قيمة اقتصادية كبيرة، راجع الدكتور نعيم مغيب- المرجع السابق- صفحة 149، راجع كذلك الدكتور مبروك نصر الدين- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية- موسوعة الفكر القانون- مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث- صفحة 144.

كما أن الاعتداء على المعلومات قد يمس الحياة الخاصة فقد تتعلق المعلومات بكل ما يتعلق
بالإنسان من معلومات حول تجارته وأعماله وسفرياتة، ولذا يجب حماية المعلومات الشخصية من
الاعتداء عليها.42

الفرع الثاني: الحماية وفقاً لقانون براءة الاختراع

لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة
محددة في مجال التقنية.43 وإذا ما استخدم المخترع المعلومة من أجل ابتكار حل لمشكلة ما؛ يتحصل
مقابل هذه الابتكار على شهادة تسمى براءة الاختراع مقابل إفشائه لأسراره إلى شهادة الاعتراف
بحقوقه على الابتكار ومنع الغير من الاعتداء على هذا الحق ، ويشترط في الاختراع أن يكون موجوداً
وان يتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية، ولا بد أن يكون الاختراع جديداً بأن لا يكون تكرر
لغيره من الاختراعات، وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وتمتد الحماية إلى مدة 20 سنة.44
ولصاحب البراءة حقوق معنوية منها أخذه لصفة المخترع؛ وأخرى مادية تتمثل في الحق
الاستثنائي لصاحب البراءة في استغلال براءته تجارياً، ويخوله هذا الحق منع الغير من استغلال
البراءة دون موافقته، وحقه في منع الاعتداءات المختلفة عليها، ويمكنه المطالبة بالتعويضات المدنية
عند وقوع الاعتداء، كما قرر المشرع لجزائري إيقاع عقوبة جريمة التقليد على من يعتدي على هذه
البراءة.45

ومن الصور التي تشكل جريمة تقليد براءة الاختراع صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع
لا ييجاد منتج جديد وفقاً للبراءة دون موافقة صاحبها، كما أن إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو
عرضها للبيع أو إدخال منتج مقلد إلى التراب الوطني كلها صور لجرائم الاعتداء على هذه البراءة،
وقرر المشرع الجزائري عقوبة جنحة التقليد على المعتدين وهي الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين
والغرامة من مليونين وخمسمائة دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري.46

42 الدكتور نعيم مغيبب- المرجع السابق- صفحة 193.

43 المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19- والمتعلق في براءة الاختراع في القانون الجزائري-
الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003- صفحة 27.

44 الدكتورة فرحة زراوي صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني- دار النشر والتوزيع ابن خلدون
الجزائر- طبعة 2003- صفحة 50.

45 الدكتورة فرحة زراوي صالح- المرجع السابق- صفحة 177.

46 المادة 02/61 من قانون براءة الاختراع الجزائرية- المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحماية وفقا للقوانين الحديثة

نظرا لطبيعة الخاصة التقنية للجرائم الماسة بالمعلومات فإن القواعد العادية للحماية لن تحقق ثمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات، وتطور وسائل وطرق الاعتداءات. من أجل ذلك سُنّت العديد من القوانين -على هدى من الاتفاقيات الدولية- تحارب ظاهرة الاعتداء على المصنفات التي تشمل المعلومات.

وتكمن خطورة هذه الجرائم المستحدثة؛ في سهولة ارتكابها على الأجهزة الالكترونية الحديثة أو بواسطتها، وأن تنفيذها لا يستغرق غالباً إلا دقائق معدودة، وأن محو آثارها وتخزين البيانات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية في أنظمة الكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية هو أمر يصعب رصد واثبات ارتكاب مثل هذه الجرائم. 47

الفرع الأول: جريمة الدخول إلى أنظمة المعلومات

زيادة في فرض الحماية فإن القوانين تعتبر أن مجرد الدخول إلى برنامج أو نظام معلوماتي بدون موافقة صاحب البرنامج وبطريقة غير شرعية جريمة تستوجب العقاب، فمجرد الدخول إلى النظام ولو لم يقع أي اعتداء فإنه يشكل جريمة الدخول، ومجرد الدخول فهو كافي لتكوين الجريمة حتى ولو لم يبقى المعتدي مدة طويلة في النظام، أي أنه سواء دخل إلى النظام وخرج منه أو دخل وبقي فيه فالجريمة تقع، والحقيقة أن واقعة الدخول لا بيد أنها تكون من خلال وسائل احتيالية يسلكها المعتدي باستعمال وسائل تقنية حديثة لاخترق المواقع أو استعمال الفيروسات لتسهيل عملية الدخول؛ من أجل ذلك تشددت القوانين في هذا المجال واعتبرت أن مجرد الدخول هو اعتداء على صاحب الحقوق وبرنامجها.

⁴⁷ يطلق مصطلح الهاكرز على المتطفلون الذين يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات دون وجود دوافع تخريبية، أما الكريكرز فإن اعتداءاتهم تعكس ميولا إجرامية تنبئ عن رغبتهم في إحداث التخريب، ولكن في النهاية فالطائفتين مسؤولة عن الأنشطة والأضرار التي تلحق بالمواقع المستهدفة، الدكتور محمد أبو العلا- مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية- الذي في المؤتمر العلمي الأول التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ف ي دبي بتاريخ 2003/04/26- منشور على الموقع الالكتروني www.f-law.net/law/member.php?u=3

ومن ذلك أن المشرع الجزائري عاقب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، فتكون العقوبة هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة والغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري. 48

وعاقب القانون السعودي بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً لتغيير تصاميم موقع الكتروني، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، أو قام بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا. 49

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف

الإتلاف في المجال المعلوماتي قد يكون إتلاف مادي يقع على المكونات المادية المتصلة بالحاسب الآلي وملحقاته كالشاشة أو لوحة المفاتيح أو الأقراص الممغنطة وتطبق عليه القواعد التقليدية، وقد يقع الإتلاف على المكونات أو الكيانات المنطقية -المعنوية- كالمعلومات والبيانات والبرامج على اختلاف أنواعها ووظائفها، ولذا فقد شملتها القوانين بما يعرف بالجريمة المعلوماتية. ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإتلاف من خلال اعتبارها أنها جريمة الدخول مع ترتيب أضرار عند الدخول حيث ضاعف المشرع العقوبة إذا ما ترتب على ذلك الدخول حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا نتج عن ذلك تخريب نظام تشغيل المنظومة فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 2 سنة والغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف دينار جزائري. 50

كما جرّمت اتفاقية بودابست الموقعة 23/11/2001 م والمتعلقة بالإجرام المعلوماتي الإتلاف الذي تتعرض له المكونات المنطقية للحاسب الآلي ونصت على عدة صور يتم بها الإتلاف المعلوماتي كالإلغاء والإفساد والتدمير. 51

⁴⁸ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري - مدونة وبيبلوغرافيا - الجزائر 2005.

⁴⁹ المادة الثالثة من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي - المرجع السابق.

⁵⁰ راجع المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق، وجاء في المادة 374 من قانون العقوبات القطري 2004/11 التي نصت على معاقبة كل من يتلف أو يخرب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة الحاسب الآلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تزيد عن العشرة آلاف ريال قطري، راجع جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت - المرجع السابق.

⁵¹ جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت - المرجع السابق.

وعاقب المشرع السعودي بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، كل من قام بالدخول الغير مشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو تسريبها، أو إتلافها، أو إعادة نشرها، أو قام بإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل. 52

الفرع الثالث: جرائم الكمبيوتر

وهي الجرائم الاحتيالية المتعلقة بالمعلومات والتي يهدف من خلالها المجرمين إلى تحقيق مكاسب مالية عبر استخدام الكمبيوتر؛ كسحب الأموال من حسابات مصرفية عبر مناورات احتيالية، أو الاحتيال على الأشخاص أو الشركات للاستيلاء على أموالها. 53

كما قد يعتمد بعض الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إلى نظام الكمبيوتر إلى إلغاء عدد كبير من المعلومات المخزونة في الجهاز، بقصد إرضاء غرائزهم الإجرامية، ويؤدي ذلك التخريب إلى تضرر مالك الكمبيوتر وتكبده خسائر مالية ومعلوماتية فادحة، كما يمكن استخدام الكمبيوتر من أجل التجسس والحصول على المعلومات الإستراتيجية عن الدول الأخرى عدوة كانت أم صديقة، كما قد يقع الابتزاز بواسطة الكمبيوتر عن طريق التعرض لسرية المعلومات المخزنة فيه، والتي تتعلق بالحياة الشخصية أو المهنية لأحد الأشخاص أو الشركات أو المنظمات.

وعاقب المشرع الجزائري بالحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من 01 مليون إلى 05 ملايين دينار جزائري كل من يصمم أو ينشر أو يتاجر في المعطيات سواء كانت مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية مادام أنها تتم بطريقة عمديه وغير شرعية، ونفس العقاب لكل من حاز أو أفشا أو نشر المعطيات المتحصل عليها من هذه الجرائم، وقد تضاعف العقوبة

52 المادة الخامسة من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-المرجع السابق.

53 وفي قضية شهيرة تتعلق بجريمة احتيال بالكمبيوتر عام 1984، تبين أن مبرمج كمبيوتر اسمه "تومبسون" كان يعمل موظفاً لدى مصرف في الكويت، وكانت تفاصيل حسابات الزبائن محفوظة على شبكة الكمبيوتر الخاصة بالبنك. فوضع تومبسون برنامجاً، ووجه تعليماته للكمبيوتر لتحويل مبالغ مالية باهظة من تلك الحسابات إلى حسابات أخرى كان قد فتحها لدى البنك. ولم يجر التحويلات إلا بعد أن غادر تومبسون وترك وظيفته وأصبح على متن طائرة عائدة إلى انكلترا، ولدى عودته فتح عدداً من الحسابات لدى المصارف الانكليزية، وطلب تحويل أرصدة حسابه في البنك الكويتي فتم ذلك، إلا أن الشرطة البريطانية اكتشفت تصرفه وقبضت عليه، وأدانته المحاكم البريطانية بتهمة الحصول على أموال بالاحتيال.

على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المعطيات بالغرامة المضاعفة لخمس مرات من الحد الأقصى.⁵⁴

وأجاز القانون الجزائي مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع والمحلات وأماكن استغلال الجريمة إن تمت بعلم مالکها مع مراعاة حسني النية، كما يعاقب على الشروع على هذه الجنحة بعقوبة الجنحة.⁵⁵

وعاقب القانون السعودي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، كل من أنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.⁵⁶

ولقد أجاز المشرع السعودي للمحكمة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، كما ربط بين العقوبات هنا والعقوبات لموجودة في قوانين الملكية الفكرية. كما تم مراعاة حسني النية عند القيام بالحجز أو إغلاق المحلات.⁵⁷

⁵⁴ المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائي- المرجع السابق.

⁵⁵ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائي-المرجع السابق.

⁵⁶ المادة السابعة من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-المرجع السابق.

⁵⁷ المادة التاسعة من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-المرجع السابق.

الخاتمة

مما سبق يتضح لنا أن إنشاء الفيروسات يؤثر على أنظمة المعلومات، فالمعلومة هي المادة الخام للبرامج وقواعد البيانات؛ ومتى ما صيغت بأسلوب إبداعي فيه ابتكار في الأنشطة الصناعية أو التجارية فإنه يدخل في نطاق الحماية القانونية، والفيروسات تشكل في حد ذاتها اعتداء على البرامج وقواعد البيانات وأنظمة المعلومات لكونها تعمل على تخريب وتعطيل والاعتداء على هذه البرامج.

إن البحث عن الحماية من هذه الفيروسات قادنا إلى قواعد حماية الملكية الفكرية على أساس الارتباط الوثيق بين المعلومات وأنظمتها مع حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، حيث أن القوانين المختلفة ومنها القانون الجزائري أوجد مجموعة من القوانين الهدف منها حماية أصحاب الإبداعات من الاعتداءات العادية والتقنية منها، فأعطى المشرع الجزائري لصاحب الحق إمكانية منع الغير من الاعتداء على برنامجه وقرر المسؤولية المدنية لتعويض في حالة وقوع الاعتداء إضافة إلى تقريره للمسؤولية الجنائية لمعاقة المعتدين.

وعلى اعتبار أن الفيروسات والبرامج ترتبط ارتباط وثيقا بالتقنيات الحديثة " الحاسب الآلي والانترنت" فإن القانون الجزائري كما هو الحال عليه في غالبية القوانين نظم عقوبات جنائية خاصة على من يعتدي على أنظمة المعلومات والمعطيات عله يواكب في ذلك الصور الحديثة للاعتداءات ويعمل على معاقبتها.

ونقول أن التشريعات حاولت أن تفرض أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال منع الاعتداءات إلا أن منع وقوع الاعتداءات بشكل كامل أمر صعب، لذا لابد من تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين.

ومن أجل مواجهة التحديات المتجددة في هذا المجال لابد من إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم، كذلك تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء

الموضوعية أو الإجرائية بإدخال نصوص التجريم والعقاب والنصوص الإجرائية اللازمة لمواجهة هذا الإجراء. 58

ولابد من الإشارة إلى أن معاينة الجريمة عن طريق مشاهدتها وإثبات الآثار المادية لها أمر هام في التقليل من هذه الاعتداءات، فللمعاينة دور كبير في المحافظة الأدلة خوفاً من إتلافها، ويجب عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات اللازمة لمنع محو البيانات المسجلة خاصة وأن هذا الميدان يسهل فيه إخفاء آثار الجريمة بسهولة.

⁵⁸ الدكتور محمد أبو العلاء- مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية- القي في المؤتمر العلمي الأول التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ف ي دبي بتاريخ 2003/04/26- منشور على الموقع الإلكتروني www.f-law.net/law/member.php?u=3

المراجع

- 1 - الدكتور نعيم مغبغب- حماية برامج الكمبيوتر- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى 2006.
- 2 -حسين محمود صالح- مقال بعنوان المعلومات مفهومها وأهميتها -- مجلة المعلوماتية- المنشور على الموقع www.informatics.gov.sa/modules.php?
- 3 -حمد بن إبراهيم العمران- مقال بعنوان حرية المعلومة- مجلة المعلوماتية- المملكة العربية السعودية- العدد 08، منشورة على الموقع الإلكتروني www.informatics.gov.sa/modules.php?
- 4 -قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/ 17 بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com
- 5 -أحمد إبراهيم مصطفى سليمان- الإرهاب والجريمة المنظمة- مطبعة العشري القاهرة- طبعة 2006
- 6 -المحامي محمد أمين الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت " الجريمة المعلوماتية- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - طبعة سنة 2007.
- 7 -الدكتور أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة سنة 2004 .
- 8 -الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002.
- 9 -القاضي حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف- دار وائل للطباعة والنشر عمان - الطبعة الأولى- السنة 2000.
- 10 -
- 11 - الدكتور محمد حسام محمود لطفي- النظام القانون لحماية الحقوق الذهنية في
- 12 - مصر- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي- جامعة حلوان مصر- سنة 2001.
- 13 - مقال بعنوان جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- منشور على الموقع الإلكتروني لمركز القوانين العربية- www.arblaws.com.
- 14 - الدكتور محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة 2003 0697296396-077241529
- 15 - وجدي عبد الفتاح سواحل - مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم - منشور على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA

- 16 - سناء عيسى - مقال بعنوان فيروسات جديدة تستهدف أنظمة مايكروسوفت - مجلة العالم الرقمي- العدد 38 بتاريخ 2003/09/14 منشورة على الموقع الإلكتروني www.al-jazirah.com .
- 17 - الطالب أمجد حسان-مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص-جامعة أبي بكر بلقاوي تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2007-2008.
- 18 - محمد أبو العلا- مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية- القي في المؤتمر العلمي الأول التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ف ي دبي بتاريخ 2003/04/26- منشور على الموقع الإلكتروني www.f-law.net/law/member.php ?u=3 - 19
- 20 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، قانون العقوبات الجزائري- مدونة وبلوغرافيا- الجزائر 2005
- 21 - قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/ 17 بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com
- 22 - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19- والمتعلق في براءة الاختراع في القانون الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.
- 23 - الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19- والمتعلق بحقوق المؤلف في القانون الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.
- 24 - الدكتورة فرحة زراوي صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني- دار النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر- طبعة 2003.

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر

مقاربة سوسيولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب ، سبل المكافحة و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة

الأستاذة : بوزيان راضية

المركز الجامعي بالطارف - الجزائر

إشكالية :

عرفت البشرية على مر عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، و أصبح الإرهاب هاجسا يقلق الإنسان في كل زمان و مكان سواء كان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله، كما يمكن أن يطال الإنسان الذي لا علاقة له إطلاقا بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون مثلما يطال الإنسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها.

لقد صار الإرهاب ظاهرة دولية بلا هوّيج، حيث أصبحت كلمة " الإرهاب " على كل شفة ولسان خصوصا بعد تطبيقها على عدد من أعمال العنف التي لا يمكن وصفها بالإرهاب، فليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهابا حيث هناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف و لا يعد إرهابا، و إنما الإرهاب هو نوع خاص من العنف و استخدام القوة فيه يهدف إلى خلق جو من العنف و الرعب و الترويع و الذعر بين أكبر عدد من الأشخاص المدنيين، فالمقصود ليس فقط الضحايا لأنهم قد يكونون أبرياء، بل المقصود هو الوصول إلى خلق حالة من الهلع و الذعر و ليس بالضرورة تحقيق هدف معين.

و يتضمن موضوع الإرهاب تقتيل الأبرياء من الأطفال و النساء و الشيوخ و تدمير و تخريب الممتلكات عامة كانت أو خاصة، ووسائل النقل العامة و الخاصة على حد سواء، و المرافق الوطنية سواء كان ذلك

بطريقة عشوائية دون تمييز أو بالنسبة لأشخاص معينين بغية بث الرعب و الفرع في نفوس طائفة من الناس أو الشعب كافة.

و الجزائر مثلها مثل بعض الدول وجدت نفسها في وضع لا تحسد عليه لأنها واجهت - و لا تزال -عدوانا مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويسدد ضربته إلى أي إنسان راميا إلى إشاعة الرعب و الذعر و الخوف داخل المجتمع الجزائري، هذا الأخير الذي تكبد خسائر مادية وبشرية كبيرة جدا الأمر الذي جعل أخبار الجزائر تتصدر أخبار العالم لأكثر من عشرية من الزمن.

لقد أصبحت دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد و المجتمع ضرورة قصوى وهذا قصد معرفة الأسباب الحقيقية الدافعة لها حتى يمكن الوصول إلى السبل الملائمة لقمع الإرهاب و الوقاية منه إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة، حيث أن البحث في أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر أصبح فعلا أمرا ملحا، لأن محاولة تجاهل الظاهرة سيؤدي لا محال إلى تناميها و تغلغلها في المجتمع بصورة تجعل من الصعب جدا مواجهتها حتى إذا جندت كافة الوسائل للقيام بذلك، فلا شك أن الحديث عن خيارات و احتمالات تجاوز المحنة الراهنة التي عصفت بالبلاد لا يكون له معنى إلا بعد محاولة تشخيص دقيق للوضع الحالية، و البحث في الأسباب الحقيقية لظهور الإرهاب في الجزائر المعاصرة. والظرف الذي تعيشه الجزائر حاليا يجعل الواقعية تفرض علينا ألا نتجاهل ظاهرة الإرهاب و أن نتجنب التعقيم عليها ، فالواقع أن هذا الحاضر الذي يبدو مستعصيا على الفهم، يصعب استنطاقه طالما لم نحاول أن نلم بعوامل ترجع إلى ماض قريب، و ما لم نحاول من جهة أخرى أن نجري قراءة فاحصة في السنوات العشرة الماضية التي يصفها بعضهم " بالعشرية الحمراء"¹.

لقد اختلف العديد من الباحثين في مختلف التخصصات حول أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر: فهناك من يرجع هذه الظاهرة إلى غياب الوعي الديني الناجم عن غياب الدور الوظيفي للنظام في هذا المستوى ما جعل بعض الأطراف يملئون هذا الفراغ بقيم غريبة عن المجتمع الجزائري. وهناك من يرى أن الأوضاع الاقتصادية المتردية التي عاشتها الجزائر وما أفرزته من **حقرة وغياب للعدالة الاجتماعية** هي السبب في وجود هذه الظاهرة. فيما يركز البعض منهم على الجانب السياسي للظاهرة والذي يتمثل في الصراع على السلطة في الجزائر....

¹ صرّح مروان عزي رئيس لجنة المساعدة القضائية المعنية بتطبيق برنامج المصالحة الوطنية للصحفيين أن ما لا يقل عن 17.000 إرهابي قد قُتلوا وأن أزيد من 6000 شخص ما زالوا في عداد المفقودين. ووصف عدد من جمعيات أسر ضحايا الإرهاب والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان الإحصائيات بأنها "أبعد ما تكون عن الواقع" حسبما ذكرت وكالة الأنباء الجزائرية. وقالوا إن عدد الإرهابيين الذين قُتلوا يزيد قليلا عن 15.000 وأن 18.000 قد اختفوا بعد اعتقالهم من قبل قوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة. لمزيد من الاطلاع انظر : <http://www.magharebia.com>

يبدو من الأهمية بمكان التعرف على **ظاهرة الإرهاب و بالذات في مجتمعاتنا العربية** كظاهرة خطيرة ، من خلال الدراسات العلمية لمحاولة فهم هذه الظاهرة و أسبابها و مدى ارتباطها بأي تغييرات تحدث في المجتمعات الغربية ، ثم كيفية التصدي لهذه الظاهرة بقدر الإمكان ، و هذا لا يتم إلا في إطار أفضل لهذه الظاهرة ، و تسليط الضوء عليها و كشف أبعادها ، وتجدر الإشارة إلى أن مما سيزيد من احتمالات نجاحنا في تلك المهمة أن يتم تبني تلك الاستراتيجيات كإطار عمل تلتزم به كل مؤسسات المجتمع التربوية والإعلامية والدينية والسياسية والاجتماعية وتتمثل تلك الاستراتيجيات فيما يلي :-

1- تغيير التصورات الذهنية حول (أيديولوجية) الارهاب و العنف و العدوان ²

2- تحجيم العائد الإيجابي للعنف و الارهاب

3- استبدال أشكال متنوعة أخرى للقوة بالعنف كوسيلة للتأثير .

4- الكشف عن الأساليب الذاتية الفعالة للتعامل مع العنف و الإرهاب

5- تنمية السلوك الاجتماعي البناء .

6- تنشيط أساليب الضبط الاجتماعي على الصعيد التشريعي والشرطي والخدمي .

7- تصميم وتنفيذ البرامج الإرشادية والعلاجية لكل من المعتدين والضحايا.

8- تعريف ضحايا العنف و الإرهاب بالهيئات التي يمكنها مساعدتهم وتشجيعهم على الاتصال

بها .

وأمام هذا الوضع يحق لنا أن نطرح التساؤل التالي: ماهي الأسباب الحقيقية لظهور الإرهاب في

المجتمع الجزائري؟. وبناءا على ذلك فإن إشكالية هذه الورقة تتمحور حول التساؤلات التالية: ماهي

جذور الإرهاب في الجزائر؟ ولماذا ظهر الإرهاب في الجزائر؟ وماهو التاريخ الحقيقي لوجود

الظاهرة في المجتمع الجزائري؟ وكيف أفرز هذا المجتمع فئة الإرهابيين؟ وماهي الظروف التي هيأت

الوضع لظهور الإرهاب في المجتمع الجزائري؟ وكيف يمكن مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر؟

و تأسيسا على ما سبق كان اختيارنا لموضوع "أسباب الإرهاب في الجزائر" و الذي سنتناوله من خلال

خطة نتعرض فيها الى : مفهوم الإرهاب و المفاهيم المشابهة له كالعنف السياسي، و الجريمة المنظمة، و

² يشير (زيلمان) في مؤلفة العداوة والعدوان إلى تعريف العدوان بأنه "نشاط يسعى من خلاله شخص أن يحدث أذى جسمانياً أو ألماً فيزيقياً لشخص آخر، يكون مدفوعاً إلى تجنب هذا السلوك، أو أنه سلوك يحاول أن يحقق هدفاً معيناً يتحدد في إيذاء شخص آخر" لمزيد من الاطلاع انظر : دراسة علي أحمد الطراح، العنف والتطرف والإرهاب بمجتمعات الخليج بين الواقع المأزوم والمشروع الوطني لنزع فتيل الأزمة، ورقة مقدمة لندوة ظاهرة العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب 17-18 مايو 2004 - جامعة قطر

المقاومة المسلحة. ثم التطرق للتطور التاريخي للإرهاب، أساليبه، أهدافه، وأنواعه، و حصر أسباب الإرهاب بشكل عام في الجزائر من خلال المدخل الاقتصادي، وجاء فيه تردي الأوضاع الاقتصادية في منتصف الثمانينات، وانفجار الأوضاع في أكتوبر 1988 واحتكار السلطة، و فشل النظام السياسي، وفشل التحول الديمقراطي.....لنختم المداخلة بعرض سبل و استراتيجيات الإصلاح و القضاء على الظاهرة بنظرة كلية في ظل العولمة و ما تفرضه من قيم جديدة

أولاً : مفهوم الإرهاب و المفاهيم المشابهة له:

1. محاولة تحديد مفهوم الإرهاب:

يعتبر مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات اختلافا حول تعريفه تعريفا جامعاً مانعاً، حيث تعددت بشأنه وجهات النظر، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف الثقافات و الأيدولوجيات وتباينها من مجتمع لآخر، بمعنى ما يعد فعل إرهابي في مجتمع و ثقافة معينة ليس بالضرورة ينظر إليه كفعل إرهابي في بلد له ثقافة و أيدولوجيا أخرى، وربما هذا مرتبط بدوافع هذه الظاهرة و تعقدها و نشأتها و ارتباطها بقوى اجتماعية و اقتصادية وسياسية و نفسية، فكثرت بذلك تعريفات لفظ الإرهاب و تعددت ، وعليه فسناحاول تحديد مفهوم الإرهاب لغة و اصطلاحاً ...

1.1 الإرهاب لغة :

أ. لفظ الإرهاب في اللغة العربية :

تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلاناً: أي خوّفه وفرّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رهباً ورهباً ورهباً فيعني خاف، فيقال: رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفرع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعّد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلاناً: أي توعده. وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفرّعه. وترهب الرجل: إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبّد في الصومعة.³

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف⁴. وإرهاب مصدر أرهب، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف و أفزع⁵، كما يثير لفظ إرهاب، معاني الخوف

³ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: بيروت 1955م 1374 هـ، ص 436-439. وانظر: الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ 1987م، باب الباء فصل الرءاء، ص 118.

⁴ (1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، د.ط، دار بيروت، بيروت، 1968، ص 336

⁵ أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف و العنف الدولي، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 24

أو التخويف⁶ . وقد أتت كلمة رهبة في اللغة العربية من رهبه رهبا ورهبة خافه , و أُرهب فلانا فزعه و خوفه⁷ ، و الرهبة هي الخوف الشديد أو الخوف الكثيف، و الإرهاب هو استخدام ذلك الخوف بغرض الوصول لأهداف معينة ، وهذا هو جوهر الإرهاب ، والأشخاص الذين يقومون بذلك يسمون إرهابيين⁸ و يجمع أغلب الكتاب ومن بينهم " تركي ظاهر " على أن اللغة العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب والإرهابي، إذ لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة وبالتالي فهي حديثة الاستعمال⁹ .

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽¹⁰⁾ . والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية⁽¹¹⁾ . و"الإرهاب" في الرائد" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية⁽¹²⁾ . وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب" و"الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة⁽¹³⁾ .

ب. لفظ الإرهاب في اللغة الانجليزية :

ترجع كلمة terror في اللغة الإنجليزية في أصولها إلى الفعل اللاتيني ters و التي تعني الترويع أو الرعب و الهول , و مشتقاتها تدور معظمها حول هذه المعاني المحددة¹⁴ . إن الإرهاب بمعنى terrorism ، بالإنكليزية تدل على استعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين و ضعفاء , أي ليسوا في مركز سلطة . أما إذا استعملت هذه الأساليب من طرف أشخاص في السلطة أي أقوىاء كأداة للسيطرة , فهنا تعني كلمة terror¹⁵

ج. لفظ الإرهاب في اللغة الفرنسية :

بالانتقال إلى اللغة الفرنسية , نجد أن كلمة terrorism أو terreur لها نفس المعاني السابقة التي وردت في اللغتين العربية والإنجليزية. إن الإرهاب بمعنى terrorism ، ككلمة ظهرت بعد تطور

⁶ عبد الناصر حريز، *النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي*، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، ط1 ، دار الجبل، بيروت، دت ، ص

17

⁷ محمد فتحي عبد، مرجع سابق، ص21

⁸ حسن رحمة أحمد، الإرهاب الشرطي، مجلة شرطية ثقافية شهرية، العدد الثامن، نوفمبر، 2000 ، ص52

⁹ تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، ط1 ، دار الحسام، بيروت 1994 ، ص11

⁽¹⁰⁾ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، ج1 ، ط2 ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1392 هـ 1972م ، ص 376.

⁽¹¹⁾ المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، ط29 ، 1986م ، ص 282.

⁽¹²⁾ مسعود (جبران) ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 1967م ، ص 88.

⁽¹³⁾ عز الدين (أحمد جلال) ، الإرهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، العدد10 ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، رجب1406

هـ مارس 1986 ، ص 20.

¹⁴ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص17

¹⁵ تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 . ص17

الثورة الفرنسية و بالتحديد بدءا من سنة 1794 وهي مشتقة من كلمة, *terreur* وهذه الكلمة بدورها مشتقة من أصل لاتيني *ters* بمعنى جعله يرتعد و يرتجف¹⁶

وتعتبر كلمة *terrorisme* ، تجديد للكلمة اللاتينية السابقة الذكر *terror* بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية , فهي إذن تعني نظاما من الرعب ، فهي إذن تعني نظاما من الرعب¹⁷ *systeme de terreur* وفي "موسوعة " لاروس " Larousse" ورد أن كلمة إرهاب *terrorisme* تعني مجموع أعمال العنف ، الاعتداء ، خطف الرهائن،.. إلخ التي ترتكبها المنظمات لخلق جو من اللأمن، والإرهابي *terroriste* هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف .¹⁸

وقاموس " *Le robert quotidien*" يربط هذا الوصف بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين أقاموا حكما مبنيا على الرعب والإرهاب في فرنسا 1793. ويعرف الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال عنف واعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان¹⁹

وفيما يتعلق بقاموس الأكاديمية الفرنسية لعام , 1694 فقد عرفت كلمة *terreur* كما يلي " :رعب , خوف شديد , اضطراب عنيف²⁰ " ، ونجد شرحا لمعنى كلمة رعب في نفس القاموس و يتضمن عنصرين:

• عنصر نفسي :و يعني الخوف أو الذعر *epouvante* والفرع الشديد *Grande crainte* وكذلك الاضطراب العنيف للنفس *Agitation violente de l'âme* الناجم عن انعكاس ما أو تصور ذهني معين لشر مائل أو خطرات.

عنصر مادي :يصف طريقة أو أسلوب يتعامل مع المظاهر الخارجية للجسم و يترتب هذا العنصر المادي الجسدي *corporel* على العنصر النفسي *terreur* وهو الرعب، و قد أثرت الثورة الفرنسية الكبرى هذه الكلمة بمفاهيم و معاني عميقة و دقيقة وصلت في نهاية تطورها إلى كلمة إرهاب *terrorisme*.

و بعد الخامس من سبتمبر عام 1793 قرر ممثلو ثمانية وأربعين دائرة الذين ضمهم دير الرهبان اليعاقبة بأنه حان الوقت لإرهاب المتأمرين ,ومنذ تلك اللحظة وضع الرعب « *la terreur* » في جدول الأعمال -وهنا تعني كلمة الرعب معنى جديدا يتميز بأنه النظام الرسمي و المنهج الخاص للحكومة ، *Un système de gouvernement* وبهذه المهمة خلق الإرهاب كنظام للرعب بواسطة التخويف والذعر.

¹⁶ ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص17

¹⁷ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، ط1 ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (دت)، ص77

¹⁸ Larousse, Boards, le petit larousse, 1998,p 1003.

¹⁹ Josete Rey debove, le robert quotidien, 1996, p1905.

²⁰ ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص17

هذا التحول من كلمة رعب **terreur** إلى كلمة إرهاب **terrorisme** كأسلوب أو نظام للحكومة نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريق مباشر في خلق هذا النظام، و يتضح لنا مما سبق أن جوهر الإرهاب إنما يتمثل في حالة الرعب التي من خلالها يتمكن الفاعل من فرض سيطرته من أجل تحقيق هدف معين، وليست الوسائل. المستخدمة و القادرة على إحداث هذه الحالة من الرعب إلا عناصر مكونة للإرهاب²¹

ومما تقدم يتضح أن مصطلح الإرهاب **terrorisme** على هذا النحو، إنما ينصرف للدلالة على المذهب الذي يتخذ من الرعب أساساً لنشاطه، وهو ما يمكن تسميته "بمذهب الرعب"²²

د. التعريف العلمي الأكاديمي للإرهاب:

أ - تعريف العالم الغربي :

بما أن الإرهاب عانى من غموض في التعريف بخصوص الباعث، و المجال، والهدف، و الفاعل، كما سبق وان وضعنا فقد أصبح مقترنا بالأفراد إلى حد كبير، حيث نجد اتفاقية عصابة الأمم لعام 1937 بشأن منع الإرهاب و العقاب عليه، قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل " فرد " و موجهة نحو " دولة . وبنه دوغارد. " " Dugard " أنه من غير المفاجئ أن الاتفاقية التي تمت صياغتها تحت رعاية عصابة الأمم، كانت معنية أكثر من اللازم بكبح تلك الأعمال التي أدت إلى وضعها وكانت تهدف بصورة رئيسية إلى حماية رؤساء الدول و الشخصيات البارزة العامة الأخرى، وقد تم عقد هذه الاتفاقية مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية . "وقد صادقت دولة واحدة فقط هي الهند على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب، أما الأخرى فلم تصادق عليها أية دولة، ونتيجة لذلك أيا من الاتفاقيتين لم تدخل حيز التنفيذ، مما يشير إلى أن الاهتمام بمكافحة الإرهاب كان مجرد فورة ما لبثت أن خمدت²³

و في جميع تعريفات الإرهاب التي قدمت حتى الآن من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية مثلا، نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفاعل، أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية، أو من باب أولى بصفتهم أعضاء في حركة أو مجموعة أو منظمة، و سنعرض فيما يلي أمثلة قليلة عن تلك التعريفات الشائعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

• تعريف وكالة الاستخبارات المركزية 1980 " التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد , أو جماعات. "

• تعريف وزارة العدل 1984 " سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن

²¹ محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 77

²² مصطفى مصباح ديارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط1، جامعة قار يونس، بنغازي، 1990 ص4

²³ (1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص46

طريق الاغتيال أو الخطف" و في المملكة المتحدة عام 1974 ينظر إلى الإرهاب باعتباره " استعمال العنف لأغراض سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو أية شريحة منه بحالة خوف²⁴

ويرى الدكتور نبيل أحمد حلمي " أن الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي ولقواعد الإنسانية، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما²⁵

2. الإرهاب و المفاهيم المشابهة له :

2.1 الإرهاب و العنف السياسي :

1. تعريف العنف *Violence* :

أ. المعنى اللغوي :

العنف لغة²⁶: "عنفٌ به وعليه - عنفاً، و عنافة: أخذُه بشدة وقسوة، ولامه" فهو عنيف، (اعتنف) الأمر: أخذُه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به .. الشيء: كرهه، يقال اعتنف الطعام .. فلان المجلس: تحول عنه، عنفوان الشيء: أوله، يقال هو في عنفوان شبابه أي في نشاطه وحدته". فالعنف في اللغة: هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

"غير أن معنى العنف اكتسب دلالة أخرى مختلفة عند العرب المحدثين، فأصبح مقابلاً للفظه *Violence* في الفرنسية أو الإنجليزية، أو *Gewalt* في الألمانية، من المعنى الحقوقي الحديث، وفي الحقيقة فإن لفظه العنف كما وردت في الحديث أو الشعر العربي القديم قريبة من معنى *Violentia* في اللاتينية التي تعني الغلظة والقوة الشديدة، وهي مشتقة من *Vis* أي القوة الفيزيائية أو كمية ووفرة شيء ما، وهو معنى على صلة بلفظة *bia* في اليونانية أي القوة الحية، ذلك أن العربية تقول عنفوان كل شيء أوله، وقد غلب على النبات والشباب كما جاء في معجم لسان العرب²⁷.

فهو ضد الرفق، وعنفوان الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه: أي قوته، وعنفه تعنيفاً: لومه وعتب عليه²⁸. مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلاً في استخدام القوة القولية أو الفعلية ضد شخص آخر. وقد جاءت بعض الأحاديث النبوية الشريفة لتجعل الرفق مقابل العنف؛ فقال (صلى الله عليه وآله

²⁴ أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، صص 128-129.

²⁵ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت)، ص21

²⁶ المعجم الوسيط.

²⁷ فتحي المسكيني، ما هو الإرهاب؟ نحو مساءلة فلسفية، دراسات عربية، السنة34، العدد 1/2/1997، ص4.

²⁸ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة عنف ص516، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، 1906م.

وسلم): "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"²⁹.

ب. المعنى الاصطلاحي :

إن المعنى الحدائوي لـ "العنف" كمصطلح يتسع لكل أشكال العنف، ولما كنا بصدد العنف داخل المجتمع المدني الحديث، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن "العنف كمقولة حقوقية تعود إلى القرن التاسع عشر حيث حدد وفكر فيه داخل التصور الحديث للدولة بوصفه فعلاً أو ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في البنى التي تنظم مجتمعاً ما مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي يتوفر عليها الأفراد طالما هم ينتمون إلى شرعية قائمة".

"فالعنف سلوك إيذائي، قوامه إنكار الآخر كقيمة متماثلة لأننا أو للنحن، كقيمة تستحق الحياة والاحترام، ومن مرتكزه استبعاد الآخر عن حلبة التغالب، إما يخفضه إلى تابع، وإما بنفيه خارج الساحة (إخراجه من اللعبة) وإما بتصفيته معنوياً أو جسدياً. إذن معنى العنف الأساسي في المنظور الاجتماعي والسوسيولوجي هو عدم الاعتراف بالآخر، رفضه وتحويله إلى الشيء (المناسب) للحاجة العنيفة، إذا جاز الكلام. عدم الاعتراف لا يعني عدم المعرفة، بل يعني معرفة معينة (مقولة) هنا الفاعل العنفي يراقب القابل، يصور ويتصوره بالطريقة المناسبة لرسم صورته (الضحية) وللتحكم بصيرورته"³⁰.

وعليه، فهو هو واقعة اجتماعية تاريخية، ينتجها الفاعل الفردي (المتسلط الأنوي) مثلما ينتجها الفاعل الجمعي (المتسلط الجمعي) في سياق التصارع على الامتلاك الأنوي أو الجمعي للآخرين، وفي غياب أي انتظام علائقي من النوع الديمقراطي أو المساواتي العضوي. لذلك تعرف موسوعة الجريمة والعدالة العنف بأنه: يشير إلى كل صور السلوك؛ سواء كانت فعلية أو تهديدية التي ينتج عنها -أو قد ينتج عنها- تدمير وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الأذى أو الموت بالفرد أو الجماعة والمجتمع.

ويعرف (لوكا) في مؤلفه آليات منطق العنف، العنف بأنه مفهوم يدل على انفجار القوة التي تعتدي بطريقة مباشرة على الأشخاص وأمتعتهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، من أجل السيطرة عليهم عن طريق القتل أو التحطيم أو الإخضاع أو الهزيمة"³¹.. فالعنف في المنظور الاجتماعي: هو كل إيذاء بالقول أو بالفعل للآخر، سواء كان هذا الآخر فرداً أو جماعة. وعملية الإيذاء تارة تكون فردية، حيث يقوم شخص ما باستخدام اليد أو اللسان بشكل عنيف تجاه شخص آخر، ويصطلح على

²⁹ رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة برقم (2593).

³⁰ مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 27-28 ص 19، خريف 1983م مركز الإنماء القومي - بيروت.

³¹ جون لوكا، آليات العنف، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، تحرير وتقديم نيفين عبد المنعم مسعد، ص33، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، 19-12 نوفمبر 1993م، مركز البحوث السياسية - القاهرة.

هذه العملية بـ (المتسلط الأنوي). وتارة يكون العنف جماعياً (المتسلط الجمعي)؛ إذا تقوم مجموعة بشرية، ذات خصائص مشتركة، باستخدام العنف والقوة، وسيلةً من وسائل تحقيق تطلعاتها الخاصة، أو تطبيق سياقتها الخاص على الواقع الخارجي.

وفي كلتا الحالتين لا تكون ظاهرة العنف والتعصب بمعزل عن الموجبات الاجتماعية والمسارات التاريخية، التي خلقت هذه الظاهرة في الوجود الاجتماعي. لهذا فهي ظاهرة لا تقبل التبسيط، لأنها وليدة مجموعة عوامل وأدوات مركبة. كما سيتضح في هذه المقالة.

وعلى المستوى النظري والفكري، نجد أن أغلب حالات العنف هي "وليدة معرفية تجريدية، على موروث ذهني جاهز، قوالب مصممة عن الآخرين: الوثن الذهني، بكل أولياته ومفاعلات ارتباطه، يحلّ أو يقترن بالوثن المادي. الآخر يوضع في القالب المجهّز، على منوال قاطع الطرق الأسطوري، بروكست، الذي كان يخطف (الآخر) من قارعة الطريق، ويضعه فوق سرير (رمز للقالب الجاهز)، فإذا كان المخطوف أطول من سريره ضغطه حتى يتناسب مع طوله، وإذا كان أقصر منه مطه ليناسبه، وفي الحالين، المخطوف ضحية مزدوجة: ضحية خيار الفاعل العنفي (الخيار الواعي أو اللاواعي)، وضحية أدواته الجاهزة".

والعنف بوصفه ظاهرة فردية أو مجتمعية، هو تعبير عن خلل ما في سياق صانعها، إن على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. دفعه هذا السياق الذي يعانیه نحو استخدام العنف، متوهماً أن خيار العنف والقوة سيوفر له كل متطلباته، أو سيحقق له كل أهدافه. وفي حقيقة الأمر إن استخدام العنف والقوة في العلاقات الاجتماعية، تحت أي مسوغ كان، يعد انتهاكاً صريحاً للقوانين الاجتماعية، التي حددت نمط التعاطي والتعامل في العلاقات الاجتماعية؛ لأن العنف على المستوى المجتمعي يعني -على حد تعبير خليل أحمد خليل- أن يغتصب (صانع العنف) أدوات صراعية وصدامية، من أجل أن يتمكن (كما يرى) من البوح برأيه، والتعبير عن مكنون خاطره وفكره... لهذا فإننا نرى العنف من الأسلحة الخطيرة، التي تقوّض الكثير من مكاسب المجتمع، وإنجازات الأمة والوطن؛ لأن العنف بتداعياته المختلفة، وموجباته العميقة والجوهرية، سيصنع جواً وظروفاً استثنائية وغير مستقرة، مما تعرقل الحياة الاجتماعية والسياسية والتنمية.

و تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه : " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية (المادية) او القدرة سواء بالتهديد او الاستعمال المادي الحقيقي (الفعلي) ضد الذات او ضد شخص اخر او ضد مجموعة او مجتمع بحيث يؤدي الى حدوث (او رجحان حدوث) اصابة او موتا و اصابة نفسية او سوء النمو او الحرمان ، و يشكل هذا التعريف الاطار الدولي للتعريف الوطنية للعنف داخل الاسرة .

وإذا قرأنا تعريفات العنف³²، سنجد أن جميعها تتمحور حول نقطتين مركزيين:

1 – أنه من الصعب إعطاء تعريف للعنف خارج النطاق الحقوقي، إذ لا بد من ذكر ثنائيات من مثل الحق/ التجاوز، القانون/ الاختراق، وهذا ما يؤكد لنا أن العنف مقولة حقوقية أو قانونية.

2 – يندرج تعريف العنف ضمن الحقل الوجودي، أي علاقة الأنا مع الآخر، سواء اعتبرنا أنه إنكار الآخر أو استبعاده أو خفضه إلى تابع أو تصفيته معنوياً أو جسدياً فإنها تتم جميعاً في الحقل التصادمي مع الآخر.

وحين نستقري التعريفات التي طرحها الباحثون للعنف سنخالها متعددة بيد أنه باستطاعتنا حين نعتمد على الخطوات المنهجية للتوصل إلى تعريف إجرائي متفق عليه – والتي تتضمن الوقوف على العناصر التي أجمع عليها القائمون بالتعريف فضلاً عما تفرّد به بعضهم من عناصر تعد ضرورية في بنيته ... سيكون بمقدورنا تقديم التعريف الإجرائي التالي للعنف ألا وهو :

ج. التعريف الاجرائي :

" سلوك يصدره فرد ، أو جماعة ، بصورة متعمدة ، صوب آخر أو آخرين ، أو صوب ذاته بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، أملتة مواقف الغضب أو الإحباط ، أو الدفاع عن الذات أو القيم الخاصة أو العامة أو الممتلكات ، أو الرغبة في الانتقام ، أو الحصول على مكاسب معينة ، ترتب عليه إلحاق أذى بدني ، أو مادي ، أو نفسي بالطرف الآخر وهو تجاوز واختراق القواعد أو القوانين التي تنظم وضعيات تعتبر طبيعية أو عادية أو قانونية، فالتعريف بهذا المعنى يوحى بمعنى الإخلال أو بث البلبلة في نظام الأشياء بشكل وقتي أو دائم. وسواء تركز ذلك داخل النفس الإنسانية أو وجد منفذاً ومخرجاً له فتحول إلى الشكل المادي الفيزيقي، أنه يعتبر في كلتا الحالتين عنفاً، فهو في المرحلة الأولى مؤسس، أما في الثاني فهو مؤسس وناتج عن الأولى".

حين نمعن النظر في هذا التعريف سنجد مجموعة من الملاحظات وهي :

◦ أن العنف سلوك يصدر بصورة فردية أو جماعية . وقد يشيع العنف الفردي في سياقات معينة ، في حين قد يضحى العنف الجمعي أكثر شيوعاً في سياقات أخرى ، وفي كل الحالات فإن ثمة تفاعل بينهما .

³² . من مقال بعنوان "خطاب العنف، مقارنة نفسية وأنتروبولوجية" لـ رضوان جودت زيادة، باحث من سوريا، دراسات عربية، العدد(2 و) السنة الخامسة والثلاثون، ص99.

- **متعمد** . ومن ثم فإن بعض مظاهر الإيذاء غير المتعمد ، كإصابة سائق سيارة لأحد المشاة بطريق الخطأ ، لا تتدرج في عداد حالات العنف ، فهو لم يقصد ذلك .
- **موجه نحو فرد أو جماعة أو حتى صوب الذات** . حيث نجد أن السلوك العنيف قد يوجه نحو فرد سواء كان معروفا للشخص ، أحد أفراد الأسرة أو الأقرباء أو الزملاء ، وهو الأكثر شيوعا ، أو نحو جماعة من قبيل العنف الطائفي أو الديني أو العرقي ، أو نحو الذات ، ومن أكثر صورته بروزاً محاولات الانتحار .
- **مباشر أو غير مباشر** . أي أنه قد يوجه نحو الضحية مباشرة كأن يكيل المعتدي للضحية اللكمات ، أو الطعنات ، أو يكون غير مباشر حيث يتم الاعتداء على أحد ممتلكات الضحية أو متعلقاته الشخصية ، كمن يحطم زجاج سيارة الضحية أو نظارته .
- **متعدد الدوافع** . حيث قد يفجره عوامل متعددة من قبيل التوتر المفرط للمعتدي أو غضبه الشديد من سلوكيات استفزازية صدرت عن الضحية نحوه ، أو نظرا لشعور المعتدي بالإحباط واعتقاده بأن الضحية بمثابة عائق يحول دون بلوغ أهدافه ، أو إدراكه للضحية كهدف بديل للعنف أكثر أمنا نظرا لزيادة قوة الطرف الذي أثار إحباطه ، أو للدفاع عن ذاته أو ممتلكاته المعرضة للأذى ، أو دفاعا عن القيم الخاصة أو العامة المستهدفة للانتهاك مثلما الحال حين يمارس العنف نحو شاب يعتدي على أبيه ، أو صببية يسخرون من طفل ضعيف العقل ، أو للرغبة في الانتقام من شخص ما ، أو لمحاولة تحقيق مكاسب معينة مثل المعلم الذي يضرب تلميذا ضعيفا أمام زملائه حتى يردعهم عن محاولة التفكير في عصيان أوامره .
- **مؤثر** . ولا يقف أثره على مجرد الإيذاء البدني للضحية ، أو المادي ، والنفسي أيضا ، بل قد يمتد ليشمل الآخرين ، والمجتمع العام ككل .

والعنف السياسي كما يرى " تيد هينريش " " هو اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء، لجوءا إلى قوة يحظرها القانون، موجها لإحداث تغيير في السياسة، في نظام الحكم أو في أشخاصه ولذلك فإنه موجه أيضا لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى³³ "

من خلال هذا التعريف يتضح ان هناك تقارب كبير بين الإرهاب و العنف السياسي، فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وكل منهما بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات والأهداف. **والعنف السياسي** نوعان: يمثل الأول العنف السياسي الرسمي ويرتبط بالإجراءات التي يمارسها النظام ضد المواطنين، و العنف غير الرسمي.

³³ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص26

يمكن التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي على النحو التالي :

- الإرهاب أهدافه عادة ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها، وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي.
- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنيف
- العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به وهذا ما يؤثر بدوره على سلوكهم، وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة فيما يتعلق بصور العنف السياسي الأخرى.
- الطابع القيمي الذي يحيط بأعمال الإرهاب، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه آخرون على أنه نضال مشروع من أجل الحرية، على حين لا تحظى الصور الأخرى للعنف السياسي وبنفس القدر بهذا الطابع القيمي.

2.2 الإرهاب والجريمة المنظمة :

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، ومن أهم هذه التعريفات: يرى البعض " بأنها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي يتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"³⁴

و يحدد محمد الغنام أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب في النقاط التالية:

-أعمال كلا الفريقين تشكل أعمالا غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

-الميل الشديد لاستخدام العنف.

-شروع الخطر الناتج وامتداد آثاره.

-وجود التنظيم، و إن كان يعبر عن سمة أساسية في الإجرام المنظم فإنه كذلك يوجد في الغالب الأعم من جرائم الإرهاب، مع استثناء بالطبع بحالات الإرهاب الفردي.

-يمثل الخروج على السلطة (سلطة الدولة) و تحديها قاسما مشتركا بين نوعي الإجرام³⁵.

ويمكننا التمييز بين الإرهاب و الجريمة المنظمة من خلال ثلاثة عوامل:

1. نطاق تركيز أنشطة كل منها من حيث تركيز الأنشطة الإرهابية عادة في الريف، في حين الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كل من المناطق الحضرية و الريفية.

³⁴ محمد السيد عرفة، مفهوم الجريمة المنظمة، الأمن و الحياة، مجلة، عدد 215، جويلية-أوت 2000، ص44
³⁵ محمد الغنام، الإرهاب و الجريمة المنظمة، الندوة الدولية للإرهاب، اجتماع اللجنة التحضيرية، ط1، الأهرام للصحافة، القاهرة، 1996 م ص

2. يترك الفعل الإجرامي عادة تأثيراً نفسياً له نطاق محدود، و عادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم. بينما يترك الفعل الإرهابي ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف و العجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع و المواطنين مما يضعف من مكانته و يقلل من هيئته. داخليا و خارجي.³⁶

3. **الاختلاف في الباعث** : فبينما يحرك السلوك الإرهابي الباعث الأيديولوجي، فإن الباعث المحرك للإجرام المنظم يتمثل في قصد تحقيق أكبر قدر من الكسب المادي³⁷، حيث يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غاياتهم أهداف سياسية و الدعاية لقضيتهم و مبادئهم عن طريق الفعل العنيف، في حين تعمل عصابات الجريمة المنظمة على تحقيق غايات و أهداف مادية بحتة و منافع و مكاسب ذاتية، كما أنه بينما يعمل الإرهابي مجرداً من المصلحة الذاتية - في الكثير من الأحيان - مدافعاً عن مبادئ و مثل و قضايا مقبولة في نظره و مقتنع بفكرة ما أو مبدأ معين .

ثانياً : أسباب ظاهرة الإرهاب :

1. الأسباب السيكولوجية للإرهاب :

يعتقد بعض علماء النفس أن شخصية الإرهابي هي شخصية مضادة للمجتمع، حيث تعاني هذه الشخصية من انعدام الضمير الأخلاقي أو قلة الشعور بالذنب عندما تهدر أو تخرق القانون أو القيم، كما أنها شخصية اندفاعية تعاني من العجز في القدرة على إرجاء الإشباع و العجز عن الاستفادة من أخطائهم السابقة، مع فقدان الروابط العاطفية التي تربطه بالناس الآخرين مع السعي و البحث عن مواقف الإثارة الجديدة. ويؤكد في هذا الإطار عالم الاجتماع "كارل لورنتس" إن البشرية المعاصرة فقدت أترانها نهائياً، لأنها تملك بين يديها القنابل العلمية و التقنية و تكامل التكنيك العسكري و إرادة العدوان و البطش³⁸

و يذهب البعض إلى أن الإرهابي يعمل في نطاق سيكولوجية تتمثل في دلائل مختلفة عن العلامات الدالة عن المرض الذهني التي يمكن تشخيصها بإتباع الوسائل العلاجية النفسية التقليدية. فالإرهابي يتميز بالذكاء و اللياقة، و عادة يكون متقف من أصحاب الدوافع السامية عندما يتعلق الأمر بأشغاله من أجل القضية، و ما يفعله في المرحلة المبكرة من اجتماعات إرهابية هو عرض وجهات نظر مخالفة للمألوف و ليس مظاهر انغماس في مسالك نفسية مرضية.

و يؤكد عالم الاجتماع الأمريكي " وايت " فيرى أنه ليست هناك علاقة بين طابع النظام و السياسة التي تتبعها أوساط اجتماعية معينة وبين مشكلة الحرب و العنف الاجتماعي بوجه عام، فكل الناس الداخليين

³⁶ عبد الناصر حريز، مرجع سابق ص33

³⁷ المرجع نفسه، ص53

³⁸ محمد توهيل فايز أبو هنطش، مرجع سابق، ص77

في اتخاذ قرارات مؤيدة للحرب في العالم المعاصر -الزعماء وأتباعه م- يتخذون القرار بصنع الحرب ليس لأنهم يريدونها. حقيقة، بل يقومون بذلك لأسباب نفسية نوعية³⁹

2. الأسباب الاقتصادية والسياسية للإرهاب:

تدل الدراسات السوسولوجية التي أجريت على أعضاء الجماعات المتطرفة الإرهابية على أن الغالبية العظمى منهم هي من الشباب ومن الطبقات الدنيا و المتوسطة ، ومن المناطق الأكثر حرمانا مثل الريف و الأحياء الشعبية الفقيرة الذين يعانون من البطالة أو انخفاض الدخل، و العجز عن توفير متطلبات الحياة الضرورية وكذلك عن العجز في إيجاد حلول لمشكلاتهم ورفضهم الانغماس في أنشطة مضادة لقيمهم الدينية كالفساد و الرشوة و الإدمان .⁴⁰

فالحرمان الاجتماعي الذي يعني عدم مقدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعابا كاملا يؤدي إلى نوع من العزلة المفروضة من المجتمع على فئات معينة هي تلك التي تتوقع في أماكن محددة و تشعر بالاغتراب وبعدها يحدث كل هذا، وبعدها يعي أفراد تلك الفئات أوضاعهم المتردية، يلجأ بعض هذه الفئات إلى تشكيل مجموعات إرهابية أو الانضمام لما هو قائم منها سعيا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية و التخلص منه⁴¹

و هو ما تجسد بشكل فعلي في الجزائر بأحداث أكتوبر 1988 تفاقم الفشل الاقتصادي في الجزائر بصورة متسارعة و ذلك عندما انهارت أسعار النفط في السوق الدولية تبعا لحرب الأسعار التي شنتها بعض البلدان النفطية الخاضعة لنفوذ الرأسمال العالمي و قد أدى ذلك إلى تقلص محسوس في الموارد المالية ،في حين لم تستطع الدولة التقليل من الإنفاق العام طبعاً بسبب نمط الحياة الاستهلاكي غير الرشيد الذي برز في السنوات الماضية ،هذا النمط الاستهلاكي ، كان النظام في عشية الثمانينيات هو المشجع له من خلال سلسلة من الإجراءات أشهرها " برامج مكافحة الندرة " المعتمدة على الاستيراد المكثف للسلع ، و قد جاءت تجسيدا لشعارات سياسية مثل " من أجل حياة أفضل " التي كان قد رفعها الحزب الحاكم في بداية الثمانينيات⁴²

وثمة مظهر آخر للأزمة الاقتصادية في الجزائر كان له دور بارز في تفجير أحداث أكتوبر ، 1988 و يتمثل في البطالة الناتجة عن ارتفاع معدلات النمو السكاني و التوسع في النظام التعليمي مقابل ضعف القدرة الاستيعابية للقطاعات الحديثة في التشغيل، و بالتالي أصبحت البطالة تمس فئات اجتماعية جديدة من خريجي الجامعات من أطباء و مهندسين، بالإضافة إلى كل ذلك تفاقمت أزمة السكن إلى درجة أصبح الوضع فيها ينبئ بالانفجار⁴³

³⁹ محمد ت و هيل فايز أبو هنطش، علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف و الحرب و الإسلام، ط1 ، دار المستقبل، عمان ، 1998 -80، ص ص

79

⁴⁰ أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 -19، ص ص18

⁴¹ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص63

⁴² عنصر العياشي، مرجع سابق، ص42

⁴³ عبد الباسط دردور، مرجع سابق، ص62

"وتتضح أهمية السكن، فيما يشير إليه " ريشمان "Richman" من أن حالة الفرد العقلية ترتبط إلى حد كبير بنمط المنزل الذي يقيم فيه من حيث موقعه وعدد حجراته، وكذلك أثاثه، وإن ذلك ينعكس على العلاقات الزوجية، والعلاقات بين أفراد الأسرة، وأن الانهيار العصبي للأفراد والاكنتاب يكون نتيجة لبعض الظروف البيئية والاقتصادية"⁴⁴

لقد أصيب الجهاز الإنتاجي بعجز شبه كلي حيث لم تعد تبلغ مردودية المنشآت والمصانع في أحسن الحالات سوى ما بين 30% و 50 % من طاقتها الفعلية، كذلك تفهقر الدخل الوطني، و ارتفع معدل التضخم الذي بلغ مستوى مثيرا للقلق منذ منتصف الثمانينات، كما زادت ديون الجزائر بشكل لا معقول لتعرف هذه المشكلة فيما بعد باسم "قضية 26 مليار"⁴⁵

لقد استبدلت الشرعية الوطنية لحزب جبهة التحري ر -نتيجة للإخفاقات المتكررة والأوضاع المتردية التي ميزت الجزائر في تلك الفترة -بشرعية دينية شديدة التسييس تبنتها فئات شاب ة. إذن لقد كانت هذه الانتفاضة بمثابة شهادة ميلاد للجماعات الإسلامية التي أثبتت قدرة فائقة على تأطير الانتفاضات الشعبية واكتساب الشرعية انطلاقا منها، لقد شكلت إخفاقات السنوات الطويلة مشروعية الجماعات الإسلامية التي عبأت الرأي العام. وهكذا أخطأ النظام في حساباته للمرة الثانية عندما انتهج سياسة اقتصادية فاشلة زادت من توتر العلاقات مع الشعب وعمقت الهوة بينهم، ففي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسوية التي أصبح يعيشها المجتمع الجزائري، طفا على الساحة السياسية التيار -الأصولي- مستغلا بذلك هذه الأوضاع لصالحه، ليجلب إليه مجتمع التهميش كما يسميه " علي الكنز"، حيث استطاع هذا التيار أن يكون المعبر الرئيسي عن مجتمع التهميش هذا ذي الطابع الشعبي الواسع، مانحا إياه الخطاب الديني القيمي المعروف وبالتالي استطاع هذا التيار بشعاراته أن يجعل هذا المجتمع يتبنى موافقة وآراءه.

وإذا كان بعض الأشخاص، كنتيجة للانفتاح الاقتصادي، قد أهلنتهم إمكانياتهم المادية للاستمتاع بالترف و الرفاهية بأقصى درجاتها وانحرافاتهما أيضا، فإنه على الطرف الآخر توجد الأغلبية المطحونة من القاعدة الكبرى للمجتمع من الأفراد الذين يعانون من قصور إمكانياتهم المادية عن الوفاء بحاجاتهم الضرورية كتوفير السكن الملائم لهم، وتوفير الرعاية الصحية الكافية، أي الحاجات الضرورية وليس الكمالية، كل هذا يولد لدى بعض الأشخاص حقدا يقودهم إلى الانتقام من كل من يعتقدون أنه كان سببا في مأساتهم. إن الاتجاه المتنامي للنمط الاستهلاكي الترفي الذي ساد بين فئات المجتمع الجزائري والذي جاء ع لى إثر تذبذب القيم الروحية في المجتمع وسيطرة القيم المادية، أدى إلى إفراز فروق طبقية حادة ولدت الحقد الاجتماعي، ومشاعر الاغتراب-على حد تعبير ماركس - لدى أبناء المجتمع الواحد، مما أشعر قلة منهم بوجود التغلب على هذه الفجوة بينهم وبين الآخرين من خلال سلوك إرهابي متطرف.

⁴⁴ نفس المرجع ص 324.

⁴⁵ المرجع نفسه ص 43

3. احتكار السلطة في الجزائر :

لقد قام النظام السياسي في الجزائر على أساس احتكار السلطة مثله مثل جميع الأنظمة السياسية المتخلفة التي تحكم بلدان العالم الثالث، و في الجزائر كان احتكار السلطة من طرف النخبة العسكرية، و هي النخبة التي استندت على توليفة من الشرعية الثورية و الدستورية الشكلية، و قد عمدت إلى بناء أجهزة الدولة، كما اتخذت من جبهة التحرير الوطني واجهة أيديولوجية و سياسية، و طورت جهاز الأمن و مؤسسات العقاب و أدوات القمع، مما أدى إلى تركيز شديد في عناصر القوة السياسية عند قمة الهرم السياسي⁴⁶

في فترة الثمانينات فقدت الثقة تماما بين الشعب الجزائري و النظام الحاكم، حيث أصبحت تثار في الشارع الجزائري أسئلة كثيرة حول المبالغ التي دخلت البلاد نتيجة... و من أجل تدارك الأوضاع، قام النظام بإصلاحات سياسية كان أميزها فتح الساحة السياسية للتعددية الحزبية في عام 1989 هذه الأخيرة التي على أساس خاطئ بفعل غياب تقويم جدي و موضوعي للأوضاع المتأزمة التي أدت إلى انتفاضة أكتوبر، وكذلك الطموحات و الآمال التي وقع التعبير عنها قبل و بعد ذلك، فآزمة أكتوبر و على الرغم من أن جذورها حقيقة هي سياسية بسبب النظام السياسي غير الرشيد الذي أوصل الجزائر إلى مثل هذه الحالة، و فشلت بذلك تجربة التعددية الحزبية في الجزائر لأن مناخ عدم الاستقرار السياسي السائد لم يكن يتقبل هذه التجربة و هو يعيش حالة الصراع على امتلاك السلطة و توظيفها من أجل الحكم و الضبط المركزي و القهر وليس توزيعها⁴⁷

4. الإرهاب و وسائل الإعلام:

لقد ثبت أن رؤية الطفل لموقف بطولي عنيف في التلفزيون لمدة قصيرة يؤثر على سلوكه العدواني لعدة شهور مما يعزز دور الجهاز الإعلامي في التأثير على السلوك الإنساني و ضرورة الرقابة النفسية و التربوية عليه⁴⁸ كما تؤكد دراسات " بانديورا " " Bundura " بجامعة " ستانفورد " و بعض برامج الأبحاث الأخرى تؤكد مخاطر مشاهدة النماذج العدوانية على شاشة التلفزيون، فالأطفال الذين يشاهدون المناظر العنيفة يتصرفون بعنف أشد، و من أشهر الدراسات في هذا المجال دراسة طويلة الأمد قام بها " أيرون و آخرون عام 1980 بجامعة " أليفوي " " بشيكاغو ". إذ بدأوا هذه الدراسة عام 1960 على أطفال الفصل الثالث في مدينة صغيرة بوادي نهر " هيدسون " بولاية " نيويورك " و قد بلغ عدد الأطفال 875 طفلا . و قد تبين أن الأطفال الذين فضلوا برامج العنف التلفزيونية في سن الثامنة كانوا ضمن مجموعة الأطفال الأكثر عنفا في المدرسة. و بعد حوالي عشر سنوات استطاع الباحثون الالتقاء بمجموعة من العينة الأصلية و عددهم 427 طفلا لمعرفة العلاقة بين ظروف التعلم و سلوك الأطفال و هم في سن

⁴⁶ عبد الباسط دردور، مرجع سابق، ص49

⁴⁷ جراهام كرو، الاجتماع المقارن و النظرية الاجتماعية ما بعد الثلاثة عوالم، ترجمة جمال محمد أبو شنب، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص257

⁴⁸ محمد محمد عيسى الفيوي، سيكولوجية العنف و العدوان و دوافعهما، مجلة الخفجي، شركة الزيد العربية المحدودة، أكتوبر 1991، ص53

الثامنة عشر، فأسفرت النتائج على أن الأطفال الذين اعتبروا عدوانيين و هم في سن الثامنة أصبحوا عدوانيين و هم في سن الثامنة عشر مما يدل على ثبات السلوك العدواني⁴⁹.

5. عدم الاتفاق حول القيم و المعايير في المجتمع الجزائري:

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، كانت بداية الصدام بين تيارين أيديولوجيين متعارضين، حيث تغلغت بعض العناصر في النظام وفتحت المجال أمام التيار التغريبي المتكون أساسا من المنقفيين باللغة الفرنسية و الشيوعيين، هذا التيار التغريبي يبدي في كل مرة تطرفا و تصلبا حيال كل ما يتعلق بمظاهر الشخصية الوطنية الجزائرية، لاسيما بعديها العربي والإسلامي. ويطلق على هؤلاء "حزب فرنسا" لأنهم يرون أن روابط الجزائر بفرنسا هي روابط تاريخية، وأن المجتمع الجزائري أقرب ما يكون إلى فرنسا نتيجة لفترة الاحتلال الفرنسي الطويلة للجزائر و التي دامت 132 سنة، وقد اخترقوا المواقع الحساسة في مؤسسات الدولة، فقد بدأوا يؤسسون لوجودهم ويغرسون جذورهم في البنية الأساسية للدولة الجزائرية منذ أواخر سنوات الثورة و بداية عهد الاستقلال في مقابل هذا التيار، يوجد التيار الداعي إلى الأصالة و الحفاظ على الثوابت الوطنية للجزائر المتمثلة في اللغة العربية والإسلام.

6. حركات الإسلام السياسي وأولى جماعات العنف في الجزائر:

منذ أواخر الستينات بدأت تظهر جماعات إسلامية منظمة تنظيما جيدا اتخذت من المدارس و الجامعات فواعدا لانطلاقها الأولى، وفي أوج اندفاع الثورة الزراعية شكل الطلبة الإسلاميون عددا من "الكثائب الطلابية" التي يواجهوا بها "لجان الثورة الزراعية" وتعرضت هذه اللجان عندما اجتمعت في جامعة "بن عكنون" في موسم 1973 و 1974 إلى هجمات حقيقية بالعصي و الهراوات من قبل الكثائب الإسلامية التي كانت تعتبر نفسها في مواجهة مع الإلحاد ومع أذئاب الثقافة الفرانكفونية.

ومع نهاية السبعينات، تحولت المواجهة إلى حركة عنف تجاوزت أبواب الجامعات، وكانت أولى الأعمال التي قامت بها جماعات الحركة الإسلامية هي تحطيم محلات بيع الخمر في مدينة "الوادي"، ثم تلتها مظاهرات واحتجاجات بسبب اعتقال أحد قادة الحركة في مدينة "الأغواط"، وسقط خلال تلك المظاهرات و المواجهات ضحايا من الطرفين: رجال الأمن، ومناضلي الحركة الإسلامية، وتصاعدت موجة الاحتجاج لتأخذ شكل اعتصام داخل مساجد المدينة، وإصدار بيان يدعو الشعب إلى الجهاد ضد "النظام الملحد". وقد كان السبب الرئيس لهذه المواجهات هو رفض الحركة الإسلامية للخيارات الثقافية، والاقتصادية، و السياسية كونها غريبة عن المجتمع وبعيدة عن مرجعياته الثقافية و الدينية، بل مناقضة لها و مهددة أيضا، ومع بداية عقد الثمانينات ظهر تغير نوعي في خط الحركة تزامن مع بروز تنظيمات

⁴⁹ المرجع نفسه، ص 379

تفضل العمل المسلح وتدعوا إليه بشكل صريح، حيث عرفت الحركة الإسلامية اختلافات بين تيارين في قلبها التيار الأول هو " الدعوة السلمية"، أما الثاني فهو تيار "احتجاجي راديكالي" تجاوز أسلوب النقد الشديد واللاذع للنظام، وبرامجه، وممارساته إلى التفكير الجدي في اللجوء إلى العنف كأسلوب للوصول إلى السلطة .

لقد أخطأ النظام في حساباته عندما أغفل حقيقة أن عدم الوعي و الفهم السطحي للدين الناجم عن الفراغ الديني الذي يعيشه المجتمع، والذي كان هو السبب في خلقه لعدم اهتمامه بهذا الجانب الهام من حياة الجزائريين، سيستغل كل ذلك في فترة لاحقة من تاريخ هذا البلد من طرف بعض الأشخاص الذين اتخذوا من أزمة الهوية التي يعيشها الشعب الجزائري أرضية خصبة لزرع أفكار متطرفة و متعصبة بعيدة كل البعد عن الإسلام الحقيقي، حيث أكدت الدراسة الميدانية التي قمنا بها على عينة من الإرهابيين الجزائريين أن هناك علاقة بين الفهم السطحي للدين والإرهاب.

رابعاً : الخلاصة (استراتيجيات والوقاية و العلاج من الإرهاب):

تعاني الدول النامية أكثر من غيرها من نقشي ظاهرة الإرهاب في مجتمعاتها ، فقد تركت هذه الظاهرة آثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، بل يمكن القول أنه أصبح للإرهاب في تلك الدول بيئة حاضنة وراعية وداعمة تكرر هذا الوضع ليتسنى لها القدرة على جني المكاسب المادية على حساب بناء مجتمع متقدم قادر على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية .

إن قدرة الدول النامية على محاربة الإرهاب والحد من نموه وانتشاره لا تزال رهينة الإرادة السياسية ، وهذه الإرادة غير متوفرة في غالبية الدول النامية و العربية ذلك أن الأنظمة الحاكمة في تلك الدول متورطة في سلوكيات فاسدة وحققت ريعاً مادياً ضخماً من التجاوزات القانونية التي مارستها - تخشى المطالبة بإعادة ما حققته من مكاسب مادية بصورة غير شرعية و الملاحقة القانونية - ، فهي و إن كانت تظهر رغبتها في محاربة الفساد إلا أنها تمارس الفساد بمختلف أشكاله

و بالرجوع إلى ما ذكرناه عن أسباب الإرهاب واستراتيجيات الحد منه نلمس بوضوح حجم الانعكاسات السلبية للإرهاب على المسار التنموي في تلك الدول، فإرهاب يضعف النمو الاقتصادي ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ، ويزيد من نسبة المهتمشين إلى جانب تشويبه للسياسات العامة وتفتيته للموارد ، وإضعاف شرعية الدولة وتهدي استقرارها السياسي والأمني ...، مما يستدعي العمل على إيجاد حلول ناجعة لمحاصرة هذه الظاهرة بالارتكاز على :

- أن تعالج إشكالية الحكم الصالح في الوطن العربي بشكل فطري و أن تحدد مظاهر الإرهاب و القمع و محاصرة حقوق الإنسان العربي بدقة حسب درجة خطورتها و انتشارها عبر البلاد العربية
- يجب أن يشعر جميع الفاعلين في الوطن العربي بالحاجة إلى إصلاح الحكم لديهم و أن الحكم الصالح يكاد يكون الغائب الأكبر في إدارة الشؤون العامة في أغلب الدول العربية كما بينه تقرير الشفافية الدولية.
- تشارك في مبادرة الحكم الصالح الهيئات التالية: " الحكومة ، البرلمان ، جهاز القضاء ، مجلس المحاسبة، مؤسسة الوساطة ،هيئة المراقبة و الرصد ، هيئة الخدمات العامة ، الإعلام، المجتمع الأهلي ، القطاع الخاص و الهيئات الأممية " و أن يكون للهيئات الدولية صفة خاصة لا تتعدى عرض التجارب التي يمكن الاستفادة منها....
- يجب الاهتمام بالتربية الدينية الإسلامية، بحيث تكون الكتب الدينية بعيدة عن الغموض والإبهام، ويقوم بتوضيحها وتفسيرها مدرسون مشهود لهم بالكفاءة و العلم والالتزام الأخلاقي، وبالتالي تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين و الحياة.
- الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافة تحبذ التسامح ونبذ الإرهاب وتؤكد على مبدأ الإسلام السامي " عامل الناس كما تحب أن يعاملوك " من خلال قوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى أقصى نقطة في الجزائر.
- تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري. لتقديم فتاوى عصرية توفق بين قواعد الإسلام من منابعه الأصلية، وبين متطلبات الحياة العصرية، حيث كما رأينا أن من أهم أسباب الإرهاب في الجزائر هو التطرف الديني و التمسك بأفكار متحجرة ومحاولة تطبيقها على المجتمع المعاصر.
- تنمية المناطق التي شهدت إهمالا مستمرا طوال العقود الماضية وعانت كثيرا من الفقر و البطالة وتدني مستوى المرافق و الخدمات الاجتماعية، وهو الأمر الذي خلق احباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة ومناخا مهيا للتطرف والإرهاب.
- محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ وإهدار المال العام، وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستنزف الشعب الجزائري ويستغلها الإرهابيون في حشد المواطنين إلى جانبهم.
- تكثيف برامج الشباب من خلال قنوات شرعية بعيدا عن الكبت و القهر، والقضاء على أوقات الفراغ التي يعاني منها الشباب الذي يمثل فريسة سهلة للجماعات الإرهابية.
- يجب إقامة حياة ديمقراطية حقيقية في مجتمع يسوده العدل و المساواة و التعاون التي هي من صفات المجتمعات الإسلامية ولم يتم استيرادها من الغرب.

– تكليف هيئات بحثية متخصصة، بإجراء عدد هائل من **الملتقيات والبحوث والدراسات المتعلقة** بأبعاد ظاهرة الفساد ومقومات الحكم الصالح ، كل في مجال تخصصه، أو الإشراف عليها أو تمويلها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من البحوث والدراسات:

النوع الأول: يتعلق بالبحوث والدراسات التي تجريها **المنظمات الدولية** ، بناء على طلب الدول الأعضاء لدعم جهود هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب، وتحسين أداء مؤسساتها المحلية في هذا المجال، وتشكل هذه البحوث نماذج من دراسات الحالة أو الدراسة الميدانية التي تغني المعارف النظرية العامة عن الظاهرة موضوع البحث من ناحية وتساعد من ناحية أخرى على التشخيص الدقيق للواقع واقتراح حلول عملية وواقعية تتناسب مع حجم وطبيعة المشكلات القائمة.

النوع الثاني: يتمثل في البحوث والدراسات العامة التي تجريها **المنظمات والهيئات و الأكاديميات و الجامعات ومخابر البحث...** كل في إطار سلطاتها وصلاحياتها العامة للاضطلاع بالوظائف المنوطة بها. وعادة ما تشمل هذه الدراسات والبحوث قضايا نظرية ومنهجية تتعلق بتأصيل المفاهيم والمصطلحات المستخدمة، وتحديد العوامل والمتغيرات الرئيسية والفرعية ومناهج ومعايير وأدوات قياس هذه العوامل والمتغيرات...

و سنحاول تلخيص إستراتيجية مكافحة الإرهاب و العنف في المخطط الموالي :

سبل الوقاية من العنف و الإرهاب

م	كيف يقي	من يقي		
		الفرد	الجهات الرسمية	الجهات غير الرسمية
أولاً : تقليص مصادر التوتر				
1	الحد من العقاب داخل المؤسسات الاجتماعية			√
2	التوزيع العادل للخدمات الحياتية عبر الولايات ، والأحياء داخلها		√	
3	توسيع دائرة المشاركة السياسية الآمنة		√	√
4	الحد من مظاهر التمييز الاجتماعي بصوره المتعدد		√	√
5	مقاومة أوجه القصور والفساد بأشكالها المختلفة علنياً		√	√
6	توسيع قنوات الاتصال الجماهيري – الحكومي		√	

7	التعامل مع الفرد بصورة تعمق من شعوره بقيمته الشخصية	√	√
8	العناية بالعشوائيات وإعادة تخطيطها	√	√
ثانياً : التحكم في التوتر الشخصي			
1	تنمية المهارات الشخصية للفرد على إدارة الخلاف	√	√
2	التدريب على طرق التحكم في الانفعال والاسترخاء البدني والنفسي	√	√
3	تبصير الفرد بأفضل السبل للتصرف في مواقف العنف	√	√
ثالثاً : توجيه التوتر في قنوات بديلة			
1	الحث على ممارسة السلوكيات الاجتماعية البناءة	√	√
2	الانخراط في أنشطة اجتماعية تطوعية	√	√
3	التوسع في إنشاء الحدائق العامة والمرافق الرياضية... الخ	√	√
4	تنمية الوعي الديني والالتزام بالقيم الأخلاقية... الخ	√	√
رابعاً : تغيير المعتقدات حول العنف			
1	تغيير الاتجاه نحو العنف كوسيلة فعالة لحل الخلافات	√	√
2	تغيير الاعتقاد بمشروعية ومقبولية العنف اجتماعياً	√	√
3	التأكيد على قدرة الشخص على التحكم في سلوكه العنيف	√	√
4	إبراز دور الدين الإسلامي من العنف ، وتنقية التراث من المقولات المغلوطة المحبذة للعنف	√	√
خامساً : المبادأة والمساندة الاجتماعية			
1	تيسير إنشاء الجمعيات التطوعية الناشطة في هذا المجال وتعريف الضحايا بكيفية الاتصال بها	√	√
2	الاكتشاف والمواجهة المبكرة لمسببات الإرهاب	√	√
3	حرمان المعتدي من الحصول على مزايا العنف	√	√
4	الوقوف على تجارب الأفراد والأمم الأخرى للتغلب على الإرهاب	√	√
5	تشجيع مبادرات مواجهة مشكلة البطالة، والسكن.. الخ	√	√
6	التوسع في إنشاء الجمعيات الخدمية الهادفة إلي الارتقاء بحياة محدودي الدخل، وذوي الحقوق الخاصة	√	√

و ما يجب التأكيد عليه في الأخير:

« أن التنمية وإعادة البناء لن تعمل بصورة جيدة بدون حكم صالح⁵⁰ (رشيد) ». ⁵¹
و لا يتم ذلك إلا من خلال 6 متغيرات رئيسية كبرى هي:

- العننية والشفافية Voice and Accountability
- الاستقرار السياسي Political Stability
- فاعلية الأداء الحكومي Government Effectiveness
- نوعية الأداء التنظيمية Regulatory Quality
- سيادة القانون Rule of Law
- وأخيراً ضبط الفساد Control of Corruption

وأن نظام الحكم لا بد أن يقوم على:

- ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة ، و تمثيل الشعب و محاسبة الحكومة .
- تشجيع و حماية حقوق الإنسان.
- احترام حكم القانون و إدارة العدالة (حق التقاضي، استقلالية القضاة، و المحامين....)
- استقلالية المجتمع المدني و فعالية دوره في الحياة العامة.
- إدارة حكومية سليمة، بما في ذلك إدارة الأموال العامة، و وجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف و الحيادية
- سلطات غير مركزة لحكومة محلية فعالة ، و بمشاركة تامة من قبل المواطنين بالارتكاز على :
الشفافية ، المسؤولية ، دولة القانون ، المشاركة ، واللامركزية و التنسيق .

⁵⁰ تعرف المادة 9 من اتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الإتحاد الأروبي و77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية و دول الكاريبي و المحيط الهادي ، الحكم الصالح بأنه :
" الإدارة الشفافة و القابلة للمحاسبة للموارد البشرية ، و الطبيعة الإقتصادية و المالية لقرض التنمية المنصفة و المستمرة ، و ذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية و حكم القانون " ⁵¹
أما صندوق النقد الدولي فيعرف الحكم الصالح من خلال البعد التقني أي " الناحية الإقتصادية من الحكم و تحديد شفافية حسابات الحكومة ، و فعالية إدارة الموارد العامة ، و إستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص".
أما تعريف منظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، فهو ذو بعد إجتماعي أي :
" بناء و تعزيز المؤسسات الديمقراطية و تشجيعها ، إضافة إلى التسامح في المجتمع ككل " أما تعريف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OCDE) فهو ذو بعد سياسي أي " شرعية الحكومة و محاسبة العناصر السياسية في الحكومة و إحترام حقوق الإنسان و حكم القانون ". لمزيد من الاطلاع انظر : الديمقراطية كيف تشارك وزراء الخارجية في الترويج لتبني الديمقراطية؟ الحكم الصالح اخدت من موقع:
www.fco.gov.uk

⁵¹ كاترين ماكونيل ، نشرة واشنطن ، مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، " هناك تحول عميق نحو الديمقراطية في أنحاء العالم ، واشنطن يوم 26 ماي 2005 www.usinfo.state.gov/xarchives/display.htm p.2005 2005 التحميل يوم 26 ماي 2005

في نهاية هذه المقالة نخلص إلى عدد من النقاط التي من شأن وضعها موضع التنفيذ وتعظيم الاستفادة مما تم عرضه من تحليل لظاهرة الإرهاب وسبل مواجهته والوقاية منه ألا وهي :

- I. إن درجة فعالية عمليات المواجهة والوقاية ستتوقف على إمكانية تحويلها إلى إجراءات واقعية بأيدي أطراف متعددة, رسمية وغير رسمية ، شريطة أن يتم ذلك بصورة متناغمة ومتعاضة⁵² .
 - II. يجب أن تنصرف جهود الوقاية إلى الجمهور الأكثر استهدافا لممارسة الإرهاب في المقام الأول (الشباب الأصغر سناً ، والأقل تعليماً ، ومن لا يعمل بشكل منتظم من المقيمين بالأحياء العشوائية) .
 - III. يجب أن يبدأ كل فرد بنفسه أولاً في مواجهة العنف ، وذلك بأن يلاحظ الظروف التي يمارس فيها العنف ، ويحدد مسؤوليته عن ذلك ثم مسؤوليات الآخرين ، ويسعى للحد منه في المواقع المختلفة التي يشغلها (في أسرته ، وعمله ، ومجتمعه) .
 - IV. ضرورة نشر ثقافة إدارة العنف على المستوى الشخصي عبر الوسائط المعرفية والمجتمعية المتعددة ، ومن المفترض أن يؤدي انتشار هذه الثقافة إلى تقليص العنف مثلما يقلل نشر الوعي الصحي من تفاقم الأمراض .
- وختاماً نأمل أن أكون قد وفقت في طرح رؤية ، قابلة للتوسع والتنقيح ، حول سبل المواجهة والوقاية من الإرهاب في المجتمع العربي بشكل عام و الجزائر على وجه التحديد ، قد يكون بمقدورها إن وضعت موضع التنفيذ ، في ظل التعاضد بين أهل الرأي وأصحاب القرار ، الإسهام في الإدارة الفعالة للعنف في المجتمع الجزائري الذي لا يستحق إلا أن يكون في صدارة الأمم المتحضرة ...

Anderson, A. & Huesmann, R (2003), Human aggression. in Hogg, M, A. & coopes, j, **the sage**⁵²
Lodzivsk , A. , Matomura, M.S. & **Handbook of social psychology**, London: sage pub, 296 – 323.
schnieder , F. w (2005), intervention anevaluation. In schniedes, F.m., gramam , j. d. & coutts, l.m ,
Applied social psychology London : sage pub, 55 – 73

الإرهاب و الإنترنت

الأستاذ الدكتور : موسى مسعود أرحومة

جامعة "قاريونس" بنغازي - ليبيا

توطئة :

أضحى الإرهاب في العقد الأخير من هذا القرن مصدر قلق يقض مضجع المجتمعات كافةً بدون استثناء ، وقد تنامي عدد المنظمات الإرهابية في السنوات القليلة الماضية بشكل كبير ، الأمر الذي ضاعف من وتيرة الجرائم الإرهابية وارتفاع عدد ضحاياها ، وهو ما أدى ويؤدي إلى ترويع الآمنين في حياتهم وممتلكاتهم ، وإحداث اضطراب غير معهود في الأمن وشل خطط التنمية في كثير من الدول (2)، وخير دليل على ذلك ما يجري في العراق والصومال وغيرها من الدول التي اكتوت ولا تزال تكتوي بنار الإرهاب صباح مساء ؛ إذ لا يكاد يمضي يوم إلا وتطالعنا وكالات الأنباء عن وقوع عمل إرهابي هنا وهناك .

ونتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإنترنت والاتصالات ، أخذ الإرهاب بعداً جديداً يختلف عن النمط التقليدي المتعارف عليه ، حيث أضحى الإرهابيون يوظفون هذه التقنية في ارتكاب جرائمهم الإرهابية بما يوفره لهم ذلك من إمكانيات واسعة ، بحيث صار الفضاء المعلوماتي أو بيئة الإنترنت ملاذاً آمناً للإرهابيين يمكنهم من خلالها التواصل فيما بينهم بسهولة ويسر (3)، كما أن الشبكة العنكبوتية باتت تسخر بشكل كبير في التدريب على الإرهاب وكيفية تنفيذ العمليات الإرهابية والتخطيط لها عن بعد دونما حاجة للاتصال المباشر كما في الإرهاب التقليدي ، فضلاً عما تتيحه هذه البيئة من فرصة للتخفي بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية . وهكذا يكون الإرهاب قد دخل مرحلة متطورة للغاية ، تجسد فيما بات يعرف بإرهاب الإنترنت أو الإرهاب الإلكتروني ، الذي تعدى تسخير الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في ارتكاب جرائم الإرهاب التقليدية ، بحيث أضحت الشبكة ذاتها هدفاً لهجمات الإرهابيين .

وعلى هذا النحو أخذ الإرهاب منعطفاً متطوراً بات يقلق المجتمع الدولي بأسره ، ولم يعد أمره يعني دولة بعينها ، باعتبار أن هذا النمط من الإرهاب (الإرهاب عبر الإنترنت أو باستخدام الإنترنت) يشكل خطورة بالغة لاتساع رقعته ونطاقه من ناحية ولصعوبة اكتشافه وفداحة الأضرار الناجمة عنه من ناحية أخرى ، ومن هنا بات المجتمع الدولي يستشعر مخاطر هذا الأسلوب ، فعقد من أجله عدد من المؤتمرات سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم المحلي لبحث أفضل السبل لكيفية التصدي له ومواجهته بجهود جماعية بدلاً من الجهود الفردية التي لم تعد مجدية ، كما أن أغلب الدول عمدت إلى إصدار تشريعات بقصد مكافحة الإجرام المعلوماتي ومنها جرائم الإرهاب عن طريق الإنترنت (عبر الإنترنت) .

ولكن ما المقصود بالإرهاب عبر الإنترنت أو بواسطة الإنترنت ؟ وما الذي يميزه عن الإرهاب التقليدي ؟ وما دور الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في مجال الأعمال الإرهابية ؟ وما هي صور وأنماط الإرهاب المعلوماتي ؟ وأخيراً ، ما هي الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذا النمط من الإرهاب ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون المحاور الرئيسة لبحث هذا الموضوع ، ونحاول على ضوء ذلك تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول لتحديد مفهوم الإرهاب ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث دور الإنترنت في الإرهاب (الإنترنت كمسرح للجرائم الإرهابية أو أداة لتنفيذها) ، في حين نفرّد المطلب الثالث والأخير لبحث استراتيجية مواجهة الإرهاب عبر الإنترنت .

المطلب الأول

تحديد مفهوم الإرهاب

يعد مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم إثارة للجدل بالنظر إلى تباين وجهات النظر حوله ، وقبل تحديد مفهوم الإرهاب عبر الإنترنت أو بواسطة الإنترنت ، يقتضي الوقوف على مدلول الإرهاب بوجه عام .

أولاً — مفهوم الإرهاب بوجه عام :

أ — الإرهاب لغةً :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية (4) نجد أن الكلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (رَهَبَ) أي خاف ، وَرَهَبَهُ رَهَبًا ، وَرَهَبَهُ ، رُهْبًا : خافه . ويقال رَهَبَ فلان . وأرْهَبَ : طال كُفُّهُ . وأرهب فلانًا : خَوَّفَهُ وفَزَعَهُ . ورَهَبَ فلانًا : خَوَّفَهُ وفَزَعَهُ . استرهبَهُ : رهبه . وجاء في قوله تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ . أما كلمة (إرهاب) فهي مصدر الفعل المتعدي (أرهَبَ) أي خَوَّفَ . يُقال خَوَّفَ تخويفاً أي أرهب إرهاباً .

الرَّهَابُ يعني في الطب النفسي خوفاً مرضياً من الوجود في مكان منعزل بين أربعة جدران . والإرهابيون : وصف يُسبغ على أولئك الذي يتخذون من العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق أهدافهم السياسية .

أما في اللغة الإنجليزية ، فالكلمة مشتقة من (Terror) ، والمراد بها الرعب والذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس ، Terrorism يراد به الإرهاب أو الذعر الناشئ عن الإرهاب ، ويرهَّب أو يروع (أي يكرهه على أمر ما) Terrorize ، والإرهابي Terrorist أو Terroristic ، والشخص ضحية الإرهاب Terror - Stricken مُروَّع أو مذعور (5) .

ب — أما من الوجهة الاصطلاحية :

فقد تجاذبت تعريف الإرهاب عدة اتجاهات ، فلم تلتق كلمة من تصدوا له حول تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ؛ بسبب تباين الرؤى حوله ، فما قد يراه البعض نشاطاً إرهابياً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل بطولي جدير بالتمجيد والثناء . كذلك ثمة من يسبغ على الإرهاب مفهوماً فضفاضاً أو موسعاً ، في حين في المقابل يضفي عليه البعض الآخر مفهوماً ضيقاً (6) ، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه كل عمل إجرامي مقترن بالعنف بغية تحقيق هدف ما . وعُرف كذلك بأنه عمل إجرامي غايته بث الرعب

والخوف لدى الناس الآمنين باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام (7)، وقيل بأنه عبارة عن استخدام العنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة بحيث يتولد عنه الرعب أو الخوف من أجل بلوغ أو تحقيق هدف معين ، الذي يكون في الغالب هدفاً سياسياً (مثل احتجاز الرهائن — اختطاف الأشخاص والتنكيل بهم أو قتلهم — وضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع الآمنين أو في وسائل النقل العام — أعمال التخريب — خطف الطائرات وتغيير مسارها أو التهديد بذلك — إرسال الجرائم الضارة "كالجمرة الخبيثة" — تسميم مياه الشرب — تعطيل شبكة الاتصالات أو الكهرباء وما إلى ذلك كثير) .

وأغلب التعريفات التي تتعلق بالإرهاب تحاول ربطه بتحقيق غرض سياسي ، وهذا من شأنه أن يضيق من مفهومه وإن كان الغالب هو كذلك ، ومع ذلك فإن ممارسة الأنشطة الإرهابية قد يكون مبعثه تحقيق غرض سياسي وقد يكون لغاية أخرى . وعليه ، يمكن تعريفه بأنه اللجوء إلى أية وسيلة تنطوي على العنف أو القوة (سواء كان هذا العنف واقعاً من فرد على آخر أو من جماعة على فرد أو جماعة أخرى) لبث الرعب والفرع لدى الطرف الذي هو ضحية هذا الإرهاب لتحقيق غاية معينة غير مشروعة (سياسية أو غيرها) وبما من شأنه أن يفضي إلى اختلال الأمن وتعريضه للخطر ، وبما ينذر بعواقب وخيمة في الأرواح أو الممتلكات أو هما معاً .

ثانياً — مفهوم الإرهاب عبر الإنترنت :

أ — تعريفه :

بفضل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والتوسع في استخدام شبكة الإنترنت ، تطورت الجريمة وأساليب ارتكابها بما في ذلك الجرائم الإرهابية ، فقد تنوعت أشكالها وأمطاطها ؛ إذ أصبح الإرهاب عبر الإنترنت يأخذ بعداً جديداً ليس فقط في آلياته وإنما في مفهومه أيضاً ، فالإرهابي الذي يستخدم الشبكة العنكبوتية في تنفيذ جرائمه يختلف حتماً عن ذلك الذي يلجأ إلى الإرهاب بالوسائل التقليدية المعروفة .

فتعريف هذا النمط من الإرهاب ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوسيلة التي يستخدمها الإرهابيون في تحقيق مآربهم — والتي تختلف عن الوسائل التقليدية — والمتمثلة في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وكذلك الأهداف التي تكون محلاً للاعتداء أو موضوعاً للأعمال الإرهابية ، وهو ما أفرز شكلاً مستحدثاً من الإرهاب وهو ما يُعرف "بالإرهاب الإلكتروني" .

وهذا النوع الأخير يعد في الوقت الراهن من أخطر أشكال الإرهاب في العصر الرقمي Digital age .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الإرهاب في العصر الرقمي ، أو ما يعرف بالإرهاب عبر الإنترنت ، هو ذلك المتمثل في تسخير شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في ممارسة الأنشطة الإرهابية (تخطيطاً وتدريباً وتنفيذاً) بالاستفادة من الإمكانيات التي تيسرها هذه الشبكة للإرهابيين ، وكذلك ما تتعرض له هذه الشبكة ذاتها من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها أو شل عملها بحيث لم تعد قادرة على أداء دورها بكفاءة من أجل الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق مآرب ما (سياسي أو غيره) ، كما في بث الفيروسات المختلفة لإتلاف وتدمير قواعد البيانات أو الملفات الخاصة بالجهة المستهدفة بالإرهاب أو عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية Logic Bombs والقصف الإلكتروني .

و على هذا النحو ينبغي عدم الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تتخذ من الإنترنت بيئة حاضنة لها أو موضوعاً لها ، وبين غيرها من الجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت أو من خلال شبكة المعلومات الدولية ، مثل اختراق المواقع على الشبكة من قبل بعض الهواة (الهاكرز) أو لتحقيق أغراض إجرامية ، كتدمير البرامج والبيانات المخزنة على الشبكة ، أو الاحتيال المعلوماتي والتجسس المعلوماتي وما شابه ذلك . فهذه الطائفة من الجرائم وإن كانت هي الأخرى عواقبها وخيمة لما ينجم عنها في الغالب من أضرار مادية كبيرة قد تبلغ البلايين من الدولارات ، ومع ذلك لا تصنف من ضمن الأعمال الإرهابية بمفهومها الدقيق الذي سبق إيراده ، مع أنها تثير هي الأخرى القلق والفرع لدى المجتمع ، ومع أن القاسم المشترك بينها وبين الجرائم الإرهابية عبر الإنترنت كون النوعين من الجرائم يؤدي

الإنترنت دوراً في ارتكابها (إما أن الشبكة ذاتها هدف للاعتداء أو هي وسيلة للاعتداء على المصالح المراد حمايتها) .

ب — خصائص الإرهاب في العصر الرقمي :

يتميز الإرهاب في العصر الرقمي بجملة من السمات والخصائص عن الإرهاب التقليدي منها :

- 1 — صعوبة اكتشاف الإرهابيين والتعرف عليهم ، فهؤلاء يمكنهم ارتكاب أنشطتهم الإجرامية عن بعد وبلمسة زر على الحاسوب ، فيتحقق لهم ما يريدون ، ذلك أن هؤلاء الإرهابيين لديهم خبرة عالية بتقنية المعلومات وعلى قدر كبير من المهارة بحيث يمكنهم توظيف الشبكة العنكبوتية واستغلالها لفائدتهم دون أن يكون بمقدور الأجهزة الأمنية تعقبهم أو الوصول إليهم .
- 2 — قدرة الإرهابيين على تغيير أساليب عملهم وأماكنهم بحيث يمكنهم الإفلات من إمكانية مراقبتهم ، وذلك بإخفاء مواقعهم على الشبكة وظهورها في ثوب جديد (8) .
- 3 — سهولة التواصل بين الإرهابيين عن بعد دونما حاجة إلى اجتماعهم من خلال الرسائل الإلكترونية أو غرف الدردشة أو ما شابه ذلك من الوسائل التي تتيحها لهم الشبكة العنكبوتية ، وهذا من شأنه أن يصعب تحديد أماكن تواجدهم (9) .
- 4 — إن الأعمال الإرهابية عموماً ، التي تتم عبر الإنترنت أو عليه تتسم بكونها تنتمي إلى طائفة الجريمة المنظمة أو على الأقل تشترك معها في بعض الخصائص (10) ، فالإرهابيون يخضعون لنظام صارم ، بحيث إن المجموعات وإن كانت تعمل لغرض واحد لكن لا تعرف بعضها البعض ، واستخدامها للشبكة المعلوماتية يجعلها حريصة أكثر على تنظيم نفسها تنظيمًا محكمًا ودقيقًا من أجل الاستفادة القصوى من الامتيازات التي تتيحها لهم هذه الشبكة .
- 5 — تتميز الأعمال الإرهابية عبر الإنترنت بسهولة تمويلها من خلال استغلال الشبكة المعلوماتية في تحويل الأموال بالسرعة الممكنة وبأسماء مستعارة عادةً .

6 — إن تنفيذ الأنشطة الإرهابية لا يتطلب التنقل من مكان إلى آخر ، أو التواجد في الأماكن التي تكون هدفاً للإرهابيين ، وإنما قد يتم ذلك عن بعد بالدخول إلى الموقع الخاص وتعطيل المنظومة الخاصة به .

7 — فوق هذا وذاك ، يُصنّف الإرهاب عبر الإنترنت ضمن طائفة الجريمة العابرة للحدود أو القارات أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية Transnational Crime التي تتعدى الحدود الإقليمية للدول مما يضيف عليها بعداً دولياً ، وهذا من شأنه أن يخلق كثيراً من التحديات القانونية في مواجهتها والتصدي لها فيما يخص تحديداً إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ؛ نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة ومن ثم القانون الواجب التطبيق . فالنشاط الإرهابي قد يقع في شرق الكرة الأرضية والنتيجة الضارة تقع في غربها ، الأمر الذي يثير التنازع في الاختصاص بشأنها ، ويتطلب صياغة قواعد قانونية ملائمة لهذا النمط من الإجرام⁽¹¹⁾ .

8 — إن الخسائر الناجمة عن الإرهاب في العصر الرقمي — وبالذات ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني — فادحة تكاد تكون أضعاف الخسائر التي تُحدثها الأعمال الإرهابية التقليدية سواء من حيث الأرواح أو الممتلكات لاسيما في الدول التي تعتمد بشكل كبير على تقنية المعلومات .

9 — إن الإرهاب عبر الإنترنت لم يعد هدفه محصوراً في تحقيق مآرب سياسية ، كما هو الحال في الإرهاب التقليدي عادةً ، وإنما أضحت له أغراض أخرى متعددة وربما قد يكون في مقدمتها الأغراض الاقتصادية أو الانتقامية أو الدينية .

المطلب الثاني

دور الإنترنت في ارتكاب الأنشطة الإرهابية

كان إرهاب الإنترنت أو عبر الإنترنت إلى وقت قريب مجرد تصور يداعب خيال الروائيين من كتّاب قصص الخيال العلمي والسينمائيين ؛ تجلّى ذلك في ظهور عدد من الأفلام التي أُخرجت في السينما الغربية بالذات ، والتي تركت مزيداً من الهلع والرعب في أوساط الجماهير من مرتادي تلك الأفلام ومتتبعيها ، ومن ذلك إمكانية إقدام المنظمات

الإرهابية على تدمير أنظمة التحكم في المفاعلات النووية وما يمكن أن يفضي إليه من تخريب هذه المفاعلات وحدوث كوارث بيئية فظيعة . وهو الأمر الذي أثار اهتمام الكتاب لتسليط الضوء على هذه الظاهرة ولفت الأنظار إلى المخاطر التي من المتوقع حدوثها فيما لو تحقق وقوع مثل هذه الهجمات الإرهابية كي يتسنى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها والحد منها .

ولكن جرائم الإرهاب بواسطة الإنترنت أو عبر الإنترنت أضحت حقيقة واقعة ، نلمس آثارها كل يوم . فالإرهابيون قد استفادوا مما تتيحه لهم شبكة الإنترنت لاقتراف جرائمهم ، بمعنى أن جرائم الإرهاب تطورت في أساليبها وكيفية التخطيط لها وتنفيذها بفضل تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت⁽¹²⁾، ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي من المتصور أن تتم عبر هذه التقنية المتطورة أو باستخدامها ، التهديد إما بالقتل أو تدمير المعلومات أو البيانات أو بنشر الأفكار المتطرفة أو بالخطف أو احتجاز الرهائن نظير فدية معينة ، ومن أمثلة ذلك ما يُطلق عليه "القصف الإلكتروني" وتخريب شبكة المعلومات وإتلاف الأنظمة والبرامج بحيث لم تعد قادرة على العمل⁽¹³⁾.

كما أن استخدام الشبكة العنكبوتية يساعد الإرهابيين على الاتصال ببعضهم وفي نشر الدعاية وتجنيد الإرهابيين ، وتدريبهم على كيفية تنفيذ العمليات الإرهابية⁽¹⁴⁾.
وتمكن شبكة المعلومات الإرهابيين من تهديد حياة المرضى في المستشفيات من خلال اقتحام الصفحة الخاصة بهم وإحداث تلاعب أو تغيير في البرنامج العلاجي ، كما قد يتأتى تخريب الاقتصاد أو تهديده كما في حالة اختراق المواقع الخاصة بالبورصة ، ويتحقق الإرهاب الإلكتروني كذلك من اقتحام نظم الاتصالات أو الكهرباء⁽¹⁵⁾، أو التحكم في نظم المواصلات بما في ذلك الطائرات ، مما قد يؤدي إلى اضطراب مواعيد الرحلات الجوية أو حتى تفجير الطائرة من خلال العبث بالمنظومة الخاصة بحركة الطيران. ويشير الخبراء إلى أن ثمة ازدياداً في عدد المواقع الإلكترونية للإرهابيين ، سواء التي تحرض على الإرهاب أو تسهل التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها ؛ فمن 12 موقعاً سنة 1998م إلى حوالي 4800 موقع سنة 2005م ، وربما تضاعف هذا العدد في الوقت الحالي .

إذ من شأن الاعتماد على تقنية الإنترنت أن اتسع نطاق العمليات الإرهابية ، الأمر الذي صعب من إمكانية كشفها . فكل الجهود التي تبذل لمنع الإرهابيين من الاستعانة بالشبكة العنكبوتية لم تفلح ، فما إن يختفي موقع حتى يظهر بدلاً عنه موقع جديد (تبديل المواقع وتغيرها) وبعناوين إلكترونية جديدة بعد فترة جد قصيرة ، ويتعذر في الغالب تحديد مصدر الإرهاب أو الجهة التي شنته ، مما يجعله في كثير من الأحيان بمنأى عن الضبط أو الاصطياد .

فالإنترنت أضحي مسرحاً لتدريب الإرهابيين ، أو بالأحرى تحوّل يوماً بعد يوم إلى معسكرات للتدريب على الأعمال الإرهابية(16) .

فبالرغم من النجاحات الجزئية التي تحققت هنا وهناك على الإرهاب التقليدي ، لكن فيما يخص الإرهاب الإلكتروني ظل بمنأى عن إمكانية السيطرة عليه أو كشفه . فالمواقع الإرهابية العديدة التي تتزايد باستمرار على شبكة الإنترنت تسهل استقطاب الإرهابيين الجدد من الشباب من خلال ما يقدم في هذه المواقع من إجراءات ، كما يتلقون دروساً عملية عن كيفية استخدام الأسلحة البيولوجية والمتفجرات ، حتى إنها باتت توصف بأنها بمثابة فصول دراسية للتدريب النظري والعملي في آن معاً .

وهذا مرده اتساع نطاق استخدام شبكة الإنترنت باعتبارها قد تغلغلت في كل بيت ، الأمر الذي جعلها وسيلة فعالة لتحريض الشباب على الإرهاب نظير ما يوعدون به من امتيازات ، حيث تستغل ظروف هؤلاء الشباب العاطلين عن العمل والذين سُدّت في أوجههم سبل العيش الكريم ، مما يجعلهم عرضة للإيقاع بهم في براثن الشبكات الإرهابية التي عادة ما تعدهم بمستقبل أفضل في حال انضمامهم إليها والانصياع إلى تنفيذ أوامرها .

ولعله في مقدمة العوامل التي سهلت ارتكاب الأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت أن هذه التقنية المتطورة مكنت الإرهابيين من الحصول على المزيد من التنسيق والتنظيم من خلال غرف الدردشة ، التي توفر فرصة أكبر للتواصل بين هذه الجماعات الإرهابية وتبادل الخبرات فيما بين أعضائها ، ويتأتى ذلك أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني وغير ذلك من الآليات التي تمكن الإرهابيين من التواصل بسهولة ويسر عبر الشبكة العنكبوتية(17) .

فباعبار أن الشبكة العنكبوتية لا تحدها حدود ، وبسبب صعوبة إخضاعها للرقابة على ما يُنشر فيها ، صارت ملاذاً آمناً للإرهابيين . ومن أمثلة الحالات التي استفاد فيها الإرهابيون من هذه الشبكة قيام فتاة ألمانية من موقعها في مدينة برلين بوضع معلومة عن كيفية تخريب أسلاك صناديق الإشارات الكهربائية في السكك الحديدية من أجل تعطيل حركة القطارات .

وتجلى ذلك أيضاً في اللجوء إلى التهديد بجميع أساليبه سواء بقتل بعض الشخصيات أو بتفجير بعض التجمعات أو المراكز ، أو ببث الفيروسات لتدمير بعض المواقع ، كما في حالة التهديد بقتل الرئيس الأمريكي الأسبق (كلينتون) من قبل شاب كندي سنة 1999م ، والتهديد بتفجير البيت الأبيض سنة 2000م من قبل أربعة طلاب إنجليز من خلال رسالة بريدية موجهة إلى الرئيس بيل كلينتون للتهنئة بمناسبة أعياد الميلاد، والتهديد بقتل رئيس كولومبيا من قبل طفل صيني سنة 1999م من خلال رسالة إلكترونية عبر الإنترنت ، والتهديد بإطلاق فيروس من قبل مجموعة من الأشخاص أصدقاء لأحد قراصنة المعلومات من أجل الضغط على السلطات المعتقل لديها بإطلاق سراحه ، وقيام مراهق أمريكي سنة 1999م بتهديد مدير شركة (ميكروسوفت) والمدير التنفيذي لشركة M.P.I من خلال رسالتين إلكترونيتين بتفجير الشركة في حالة عدم الالتزام بدفع مبلغ معين (5 ملايين دولار أمريكي) (18).

ومن مظاهر الإرهاب الإلكتروني ما يُعرف بـ "القصف الإلكتروني" ، حيث يتم توجيه آلاف الرسائل الإلكترونية إلى مواقع شبكة المعلومات من أجل تعطيلها وإصابتها بالشلل التام بحيث لم يعد بمقدورها استقبال الرسائل . وهذا النوع من الإرهاب كانت ضحيته بعض المؤسسات الكبرى مما ولد الذعر والخوف لدى المواطنين ، ويحاول المهاجمون إخفاء مصدر رسائلهم بتعمد استخدام عناوين وهمية بحيث لا يمكن كشفهم أو التعرف على هويتهم .

ولعل ما أصبح يثير الفزع لدى خبراء الإنترنت التخوف من لجوء الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه التقنية في تخريب البنية التحتية لأنظمة المعلومات .

فالإرهابيون يمكنهم انتقاء أهدافهم الحيوية بدقة متناهية في أي مكان في العالم والهجوم عليها في لحظة واحدة . وربما المثال الحي لمثل هذا القصف الإلكتروني ما تعرض له موقع (ياهو) سنة 2000م ، الذي أدى إلى توقفه عن العمل لمدة ثلاث ساعات، وحتى بعد عودته للعمل لم يعد يعمل بكامل طاقته وإنما بنسبة أقل (70% فقط) .

وقد طالت هذه الهجمات بعض المواقع لشركات أمريكية كبرى على الإنترنت ، مما أدى إلى تعطيلها لساعات ، وقد أسفر ذلك عن تكبدها خسائر كبيرة تقدر بعشرات الملايين ، فماذا لو استمر التوقف لأيام أو شهور !؟

ويذكر في هذا الصدد أن هذا القصف الإلكتروني لم تنج منه مواقع أخرى منها شركة (أمازون) لبيع الكتب عبر الإنترنت وموقع شبكة (CNN) للأطباء على الإنترنت ، وهو ما كان سبباً في تدفق المعلومات ببطء على غير المعتاد واستمر ذلك زهاء ساعتين (19) . وأمثلة أخرى كثيرة لا يتسع المقام للإشارة إليها ، كل ذلك جعل الأمريكيين يصابون بالذعر لاسيما أولئك الذين يعتمدون على استخدام هذه المواقع التي كانت هدفاً مباشراً لمثل هذه الهجمات الإرهابية .

ولنا أن نتصور مدى الهلع الذي تحدثه هذه الهجمات في نفوس الذين يتعاملون مع الشبكة العنكبوتية ، وهو أمر آخذ في الازدياد يوماً بعد يوم .

وقد كانت الشركات اليابانية الكبرى هي الأخرى هدفاً لعدد من الأعمال الإرهابية من هذا القبيل ، تجلّى ذلك في أن بعض هذه الجماعات تمكنت من التلاعب بأنظمة الكمبيوتر والإنترنت في أكثر من خمسين شركة فضلاً عن عدد من الإدارات الحكومية ، مما أسفر عن حدوث خسائر فادحة ، فأصيب الاقتصاد بالشلل ، ومن ثم شعور الناس بالهلع والخوف .

وفي هذا المقام يشير الأستاذ (غابريل فايمان) أستاذ علوم الاتصال الإسرائيلي في دراسة قام بها عن المواقع الإرهابية بأن هذه الأخيرة تتطور بشكل سريع لا من حيث عددها وتزايدها المستمر ، وإنما من حيث تصميمها والتقنية المتبعة في إعدادها بما يجعلها تتفوق حتى على المواقع الحكومية الأمريكية في بعض الأحيان . بمعنى أن الإرهابيين يحاولون جاهدين الاستفادة ما أمكن من تقنية الإنترنت وتطوير تقنياتهم ليكونوا أكثر

تفوقاً ، بحيث يصعب كشفهم أو التعرف عليهم (20) .

وعلى العموم فإن الإرهاب عبر الإنترنت يمكن أن يؤدي إلى تدمير البنية التحتية ونظم المعلومات ، ومن ثم قد يفضي إلى تخريب الاقتصاد . كذلك فإن الإرهابيين يمكنهم التحكم في المرور الجوي ومولدات الكهرباء وشبكات الاتصالات وأنظمة القيادة العسكرية والتحويلات المالية بغية تحقيق أغراضهم .
ويحاول الباحثون تهويل الأمر بمقولة أن الآثار الناجمة عن هذه الأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت قد تتعدى تلك التي نجمت عن هجمات 11 سبتمبر سنة 2001م .

المطلب الثالث

استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت

بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن الأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت ، التي وقفنا على بعض صورها وأشكالها وما قد يسفر عنها من آثار مدمرة ، أخذت دول العالم — بدون استثناء — تستشعر الخطر الداهم والتفكير جدياً في التصدي لهذا النوع من الإرهاب من خلال تطوير التقنيات التي تمكنها من حماية نفسها من الهجمات الإرهابية عبر الإنترنت ، إلى جانب إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذا النمط من الإرهاب ، فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية والرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية والقضائية لكي تكون قادرة على تتبع الإرهابيين وكشف مخططاتهم الشريرة (21) .
ومن الجهود المبذولة في هذا المضمار أن كثيراً من الدول اتجهت إلى إصدار تشريعات لمكافحة الإجرام المعلوماتي بما في ذلك الأنشطة الإرهابية عبر شبكة الإنترنت بإصدارها تشريعات خاصة لهذا الغرض أو باستحداث تعديلات على قوانينها العقابية .
وقد كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة الأخرى سباقة إلى ذلك باعتبارها تعتمد بشكل كبير على هذه التقنية الحديثة ، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للهجمات الإرهابية التي تهدد مصالحها ، كما أن دولاً أخرى ، ومنها بعض الدول العربية ، قد خطت خطوات إيجابية في هذا الشأن ، ومن هذا القبيل ما قرره المشرع الإماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة

جرائم تقنية المعلومات ، الذي جرّم ضمن ما جرّم إنشاء المواقع أو نشر المعلومات على شبكة الإنترنت بقصد تمكين الجماعات الإرهابية من ترويج أفكارها أو الاتصال بقياداتها، أو كيفية صنع المواد المتفجرة وكل ما يمكن أن يستخدم في الأعمال الإرهابية ، ومثله فعل المشرع السعودي من خلال نظام الجرائم المعلوماتية الذي أضحى نافذاً في مستهل شهر إبريل سنة 2007م الذي يقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدهما على كل شخص ينشئ موقعاً لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصالات بقيادات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات .

ويلاحظ هنا أن بعض التشريعات التي تصدت لظاهرة الإرهاب عبر الإنترنت — ومنها القانون الإماراتي سالف الذكر — لم تكتفِ بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية (السجن) وإنما أجازت للمحكمة توقيع عقوبة تكميلية متمثلة في غلق المواقع التي تستضيف المواقع الإرهابية متى كان المالك عالماً بذلك سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك من أجل إعاقة الإرهابيين من استخدام الشبكة المعلوماتية في أغراضهم الإجرامية⁽²²⁾ .

كما تم إبرام بعض الاتفاقيات لهذا الغرض ، وأبرزها وأهمها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، والمعروفة باتفاقية (بودابست) التي تم إبرامها في إطار دول مجلس أوروبا (أو المنضوية تحت مظلة المجلس الأوروبي) والموقع عليها في العاصمة المجرية (بودابست) في 23/11/2001م⁽²³⁾ ، من حوالي 30 دولة بما في ذلك أربع دول من خارج مجلس أوروبا ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا ، وهي تعد الاتفاقية الأولى لمواجهة الجرائم المعلوماتية بجميع صورها بما فيها جرائم الإرهاب.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل دولي جماعي بعد أحداث 11 سبتمبر التي تعرض لها مركز التجارة العالمي بنيويورك سنة 2001م ، حيث تقضي هذه الاتفاقية بإلزام أطرافها بتجريم الأفعال التي يساء فيها استخدام الإنترنت ، ومن ذلك توظيفه في ارتكاب الجرائم الإرهابية .

وما يهمنا في هذه الاتفاقية أنها رسمت آليات للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

، ومن ضمنها جرائم الإرهاب الإلكتروني والإرهاب عبر الإنترنت سواء من حيث تبادل الخبرات والمعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأطراف وكيفية تعقب الجناة وتبعهم وتسليم المجرمين وما إلى ذلك من صور التعاون وهي كثيرة⁽²⁴⁾.

كما تأخذ مكافحة هذه الجرائم صوراً أخرى ، ومنها إحكام الرقابة على مستخدمي شبكة الإنترنت في كثير من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما حدا بالدول التي اكتوت بنار الإرهاب عبر الإنترنت إلى استحداث شرطة خاصة تعهد لها مهمة ملاحقة وتبع مرتكبي جرائم إرهاب الإنترنت أو الإرهاب الإلكتروني⁽²⁵⁾.
وتنبغي الإشارة إلى أنه بعد أحداث سبتمبر تعالت الأصوات المنادية بضرورة تشديد الرقابة على مستخدمي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية .

وجراء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها أمريكا في أواخر الثمانينات وخلال حقبة التسعينات (ممثلة في تفجير طائرة آل (بان.إم) فوق بلدة لوكربي سنة 1988م وقضية هانوفر (هاكرز) سنة 1989م ، وقضية (سيتي بانك) سنة 1994م ، وتفجير (أو كلاهوما سيتي) سنة 1995م)⁽²⁶⁾، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحريزية لحماية البنية التحتية الحساسة من الخطر الذي من المحتمل أن تتعرض له فيما لو وقعت هجمات إرهابية تهدد أمنها كالهجمات سالفه الذكر ، تجلّى ذلك في قيام الرئيس الأسبق (بيل كلينتون) سنة 1996م بإنشاء لجنة رئاسية لحماية البنية التحتية الحساسة التي تعرف اختصاراً بـ (PCCIP) للاضطلاع بدراسة هذه البنية وما يحتمل أن تتعرض له من خطر واقتراح الاستراتيجية المناسبة لحمايتها . وبعد مضي سنتين من تأسيس هذه اللجنة أنشئ المركز القومي لحماية البنية التحتية (NIPC) . بموجب القرار الرئاسي رقم 63 (PDD-63) سنة 1998م ، الذي يقضي بتحويل مركز تحقيقات الكمبيوتر إلى نواة المركز القومي لحماية البنية التحتية⁽²⁷⁾ ، ويضم هذا المركز ممثلين عن عدة جهات ، وهي مكتب التحقيقات الفيدرالي ، ووزارات الدفاع والتجارة والطاقة والنقل ، وقطاع الاستخبارات ، وغيرها من الوكالات الفيدرالية إضافة إلى القطاع الخاص من أجل تبادل المعلومات .

وتتلخص مهمة هذا المركز في اكتشاف الهجمات الإرهابية وإصدار التحذيرات قبل تنفيذها ، وفي حالة حدوث هذا بالفعل يقع على عاتق المركز المذكور التحقيق في اقتحامات الكمبيوتر التي تهدد البنية التحتية الحساسة .

واضطلاعاً بدوره قام المركز القومي لحماية البنية التحتية بتدريب ما يربو على (4 آلاف) محقق فيدرالي أو تابع لحكومات الولايات المتحدة أو الحكومات المحلية أو الأجنبية، وذلك من خلال تقديم دورات تدريب أساسية تتعلق بالتحقيقات الأساسية عن أنظمة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ونظم التشغيل وأنظمة تحويل مسار المعلومات على الإنترنت ، وتعد هذه الدورات عادة في مكتب التحقيق الفيدرالي (FBI) .
ومن أجل توسيع مهام المركز سالف الذكر في تعقب الإرهاب وكشفه فإن ثمة موظفين تابعين له بدول أخرى خارج الولايات المتحدة .

وعلى إثر هجمات 11 سبتمبر 2001م أصدر الرئيس بوش الابن في 16 أكتوبر أمراً رئاسياً يحمل الرقم (13231) بشأن حماية البنية التحتية الحساسة في عصر المعلوماتية، وبموجب هذا الأمر تم تشكيل المجلس الرئاسي لحماية البنية التحتية الحساسة من أجل حماية أنظمة المعلومات المتعلقة بها ، حيث تم إنشاء مجلس يضم حوالي (30) رئيساً تنفيذياً لشركات مساهمة مهمته إسداء المشورة للرئيس فيما يخص أنظمة المعلوماتية التي تدعم القطاع الخاص وحكومات الولايات والحكومات المحلية .

وتسعى دول أخرى إلى محاكاة الولايات المتحدة في تبني استراتيجيات مماثلة بغية التضييق على الإرهابيين ومراقبة أنشطتهم عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، ومنها بريطانيا التي هي بصدد إصدار قانون يجيز إنشاء قاعدة بيانات حكومية ضخمة لتخزين رسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالإنترنت والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية لجميع المقيمين في بريطانيا لأجل مساعدة الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة والإرهاب (28) .

وعملياً أضحت شركات الاتصالات تحتفظ بتسجيلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية لفترة تصل إلى 12 شهراً وذلك بناءً على التوجيهات الصادرة عن وكالات مكافحة

الإرهاب التابعة للاتحاد الأوروبي .

وللغرض ذاته اقترحت وزارة الداخلية البريطانية ما مؤداه التزام مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الاتصالات بتسليم سجلات تضم مليارات الرسائل الإلكترونية وكذلك سجلات استخدام الإنترنت والمكالمات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت ، وبموجب ذلك يتسنى لأجهزة الأمن والشرطة الوصول إلى المعلومات بعد الحصول على تصريح من المحاكم .

ويؤكد الاتحاد الأوروبي أن المواجهة الفعالة للأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت ستم من خلال الشبكة العنكبوتية ذاتها . وهو ما عبرت عنه مسودة البيان الصادر عن سفراء دول الاتحاد والمعدة لاجتماع وزراء العدل والداخلية ، التي تضمنت تعاون الدول الأعضاء فيما بينها في مشاريع مشتركة لتبادل المعلومات بخصوص مواقع المتشددين على الإنترنت . وقد تضمنت هذه المسودة أن وكالات الشرطة الأوروبية (يوروبول) تعمل على إقامة بوابة معلومات تتيح تبادل المعلومات بخصوص مراقبة هذه المواقع . وتشمل هذه البوابة قائمة بروابط (وصلات) المواقع المشمولة بالمراقبة أو المزمع إخضاعها للمراقبة في المستقبل ، فضلاً عن بيانات عن المنظمات الإرهابية والخبراء الذين يعهد إليهم بمراجعة المواقع في نطاق دول الاتحاد .

ويذكر في هذا الصدد كما جاء على لسان وزير الداخلية الروسي بأن ثمة تعاوناً بين أجهزة حفظ النظام والقانون الروسية ونظيراتها في بعض الدول الأخرى مثل بريطانيا وإيطاليا وألمانيا في مجال تبادل المعلومات ومواجهة الهجمات الإلكترونية على مواقع البنوك، مؤكداً أنه من خلال الجهود المشتركة يمكن التصدي للإرهاب بصورة ناجعة وفعالة (29) . وتشير دراسة حديثة أن ثمة اتجاهات متزايدة في تقييد الدول حرية استخدام الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ، وقد أظهرت هذه الدراسة ما مفاده أن حوالي (25 دولة) من أصل (41 دولة) ممن شملها المسح من قبل المؤسسة التي اضطلعت بهذه الدراسة وهي مؤسسة (أوبن نت انيشياتف) أن هذه الدول تمارس الرقابة على الإنترنت (30) . وفي إطار مواجهة الاتحاد الأوروبي للأنشطة الإرهابية عبر الإنترنت خطا وزراء العدل في هذا الاتحاد خطوة متقدمة بإصدار قرار يقضي بتجريم التحريض على الإرهاب

بما في ذلك استخدام الشبكة العنكبوتية كوسيلة للدعاية واستقطاب الأفراد وتجنيدهم .
ومن شأن هذا القرار أن يسمح للسلطات المختصة بتسهيل الاستفادة من تعاون المزدودين
بخدمات الإنترنت والتعرف على المجرمين . والغاية من وراء ذلك القرار هو توفير الآليات
المناسبة لتمكين الأنظمة القضائية في دول الاتحاد من مقاضاة أولئك الذين يشجعون على
الإرهاب ونشر الدعاية له وعرض المعلومات حول كيفية صنع المتفجرات .
وقد جاء على لسان منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب أمام البرلمان
الأوروبي في 7 إبريل سنة 2008م بأن حوالي (5 آلاف) موقع على الإنترنت تسهم في
تشدد الشباب في أوروبا ، وعلى هذا الأساس أوصى بدعم اقتراح سبق لألمانيا أن أبدته
يقضي بتحويل شرطة (يوروبول) الأوروبية مهمة مراقبة الإنترنت (31).
وفيما يتصل بمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت يقضي قانون مكافحة الإرهاب
الأمريكي في الجزء (216 منه) بالحد من إشراف القضاء على مراقبة الهواتف والإنترنت،
إذ يخول الأجهزة الأمنية الحصول على جميع عناوين البريد الإلكتروني التي تتراسل مع
الشخص المعني ، وهذه الصلاحية التي يمنحها القانون المذكور تفترض أن هذه الأجهزة
الأمنية الممثلة في مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) تكفي بالاطلاع على عنوان
الرسالة دون مضمونها ، غير أنه من الناحية الواقعية ليس ثمة ما يحول دون كشف محتوى
هذه الرسالة طالما لا توجد أية ضوابط تحول دون ذلك . والخطورة هنا تكمن في أنه
بمجرد ادعاء الأجهزة الأمنية (FBI) بأن هذه المعلومات تتصل بتحقيق جنائي جارٍ فإن
هذا القانون يوجب على القضاء منحها تصريحاً بالحصول على عناوين الرسائل دونما حاجة
إلى تبرير اتصال التحقيق بالإرهاب .
ليس هذا فحسب ، بل إن هذا القانون يسمح للأجهزة الأمنية حق الوقوف على
المواقع التي تتم زيارتها من الشخص المعني على الإنترنت (أي حق مراقبة البريد الإلكتروني
للأشخاص الذين يتراسلون مع الشخص المعني) ، وهو ينسحب بالقدر ذاته على المكالمات
الهاتفية دون حاجة إلى تصريح جديد (32). ناهيك عن أنه يمكن لأي قاضٍ منح تصريحات
المراقبة التي تصلح في جميع أنحاء الولايات المتحدة ، بمعنى عدم التقييد بالاختصاص المكاني
في منح هذه التصريحات .

وفي إطار هذا القانون تم في الولايات المتحدة الأمريكية اعتقال شخص يعرف بـ(ملك التخريب) على الإنترنت لاقامه بإرسال ملايين الرسائل الإلكترونية بقصد التخريب بولاية واشنطن ، وقد عُدد هذا الشخص — على حد تعبير النائب العام — من أكبر المخربين على الإنترنت، حيث كان يلجأ إلى استخدام أجهزة حاسوبية مصابة بفيروسات ومن ثم يقوم بإرسال رسائل إلكترونية إلى عدة ملايين من العناوين الإلكترونية. وقد تعالت كثير من الأصوات في العالم بضرورة وضع معايير للرقابة والتجسس على المعلومات الشخصية لمستخدمي الإنترنت وشبكة الاتصالات الهاتفية والخليوية ، والعمل على أن يكون ثمة تنسيق دولي فعال في هذا المجال ، ولهذا الغرض يقترح رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلومات والإنترنت أن ثمة حاجة ماسة للبدء في تبادل المعلومات والخبراء بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت في دول العالم ، مع ضرورة العمل على نقل التقنية المتقدمة في هذا الخصوص من الدول التي تتوفر لديها إلى الدول الأخرى التي تفتقر إليها ، والتدريب على كيفية التعامل مع الإرهابيين عبر شبكة الإنترنت .

والأهم من هذا كله التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة (كالإنتربول) من أجل مواجهة كل صور الإرهاب عبر الإنترنت، وتطوير آليات التعاون على المستوى الجنائي بما يتلاءم مع اتساع شبكة المعلومات بدلاً من الإجراءات التقليدية المتسمة بالبطء والتعقيد . وهو يدعو كذلك إلى حض الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ، وتشجيع قيام اتحادات عربية بغية التصدي لهذه الطائفة من الجرائم ، والعمل على تعزيز الأمم ن الوقائي من خلال تفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ، وأخيراً الدعوة إلى إنشاء شرطة عربية متخصصة لمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت (33).

أما عن دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت فقد أجمله بيان الأمين العام الذي جاء فيه ما مؤداه أن الشبكات الإرهابية "تتخذ من شبكة الإنترنت والاتصالات مجالاً لكسب التأييد وتجنيد الأفراد" ، ما يعني في نظره وجوب حرمانها من

هذه المكنة بالنظر لاعتماد الإرهابيين عليها بشكل كبير سواء في مجال الدعاية والإعلام أو التدريب أو استقطاب الإرهابيين مدلاً على ذلك أن عدد المواقع الإرهابية على الشبكة العنكبوتية سنة 1998م لم يتعدّ (20) موقعاً ليصبح سنة 2005م بضعة آلاف (34).

فالإرهابيون — على حد قوله — يمكنهم باستخدام هذه التقنية ممارسة أنشطتهم عبر الحدود ، الأمر الذي يتعين معه على الدول مكافحة هذا النوع من الإرهاب عبر الحدود أيضاً ، فالإنترنت أضحى ملاذاً آمناً لهؤلاء الإرهابيين ، وما إن توصل الأبواب أمامهم في دولة ما حتى يتحولوا إلى سواها .

وقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1624 لسنة 2005م ليكون بمثابة الأساس في استخدام الإنترنت لمواجهة أعمال التحريض على الإرهاب .

ويهيب الأمين العام في تقريره هذا بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضرورة إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بما اتخذ من طرفها من خطوات أو تدابير لوضع القرار المذكور موضع التنفيذ ، وفي الوقت ذاته للجنة المذكورة مد يد العون والمساعدة للدول كي يمكنها بناء قدراتها الفنية والقانونية في هذا المجال ، مبدئياً تعاون الأمم المتحدة مع الدول بسن التشريعات المناسبة لمكافحة الإرهاب عبر شبكة الإنترنت .

وقد أدركت دول كثيرة خطورة هذه المشكلة وضرورة التصدي لها بالوسائل الممكنة ، وهو ما تجلّى من خلال مؤتمر (تونس) العالمي المعني بمجتمع المعلومات لسنة 2005م الذي يؤكد على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بجميع مظاهرها وأشكالها عبر شبكة الإنترنت وإن كان ذلك ليس على حساب حقوق الإنسان وما يفرضه القانون الدولي من التزامات .

الخاتمة

تخلص هذه الورقة إلى أن الإنترنت أضحى — بلا جدال — بيئة حاضنة للإرهاب ، بما تتيحه الشبكة العنكبوتية من مكنات واسعة للإرهابيين سهّلت تواصلهم ببعضهم

البعض ، الأمر الذي صعب من إمكانية كشف الأنشطة الإرهابية وتعقب مرتكبيها والمتورطين فيها .

وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة (الإرهاب عبر الإنترنت) على المستويين الدولي والوطني (تقنياً وقانونياً) ، فإن هذه الجهود لاتزال — لاسيما في بلادنا العربية — دون الطموح المنشود ، ولم تفلح في الحد من هذا النمط الجديد للإرهاب الذي تتسارع وتيرته يوماً بعد يوم . وعلى ضوء ما تقدّم نرى إبداء بعض المقترحات المتواضعة التي يمكن أن تُسهم في تعزيز آلية المواجهة لهذه الظاهرة، وهي :

1 — التأكيد على ضرورة عقد اتفاقية دولية عربية لمواجهة هذه الأنشطة على غرار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلومات .

2 — حث الدول العربية على سن تشريعات تحظر التحريض على الإرهاب أو تشجيعه عبر الشبكة العنكبوتية ، بحيث تضمن عقوبات مغلظة تناسب وخطورة هذه الجرائم بما في ذلك قفل المواقع المستضيفة لها .

3 — المبادرة بإقامة شرطة عربية تكون مهمتها تتبع جرائم الإرهاب عبر الإنترنت أسوة بما هو معمول به في إطار دول الاتحاد الأوروبي .

4 — السماح بمراقبة المواقع المشبوهة على شبكة الإنترنت على أن يكون ذلك بتصريح من القضاء درءاً لأي شطط أو تعسف ، وبما لا يشكل افتياتاً على الحريات الفردية ، وبشرط أن يكون ذلك بمناسبة التحقيق في قضية معينة .

5 — تدريب رجال القضاء والنيابة العامة على كيفية التعامل مع قضايا الإرهاب عبر الإنترنت بالنظر إلى طبيعتها الخاصة .

6 — التوسع في إجراء الدراسات الميدانية للوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الأنشطة الإرهابية بمختلف أنماطها وأشكالها ، ومحاولة مواجهة ذلك بأساليب علمية بدلاً من الاعتماد على أسلوب القمع .

7 — عقد المزيد من المؤتمرات والملتقيات العلمية حول جرائم الإرهاب الإلكتروني ، بحيث تتاح من خلالها الفرصة لتلاقي الأفكار والاتجاهات لكل من يعينهم أمر مكافحة الإجرام ، بما في ذلك رجال الأمن ورجال القضاء والقانون والإعلام وعلماء الاجتماع وخبراء تقنيات المعلومات .

8 — ينبغي إعادة النظر في مقررات كليات الحقوق في الوطن العربي وأكاديميات الشرطة بحيث تخصص مساحة للتعريف بهذا النوع من الإرهاب ومخاطره وآلية مكافحته من أجل تأهيل أطر قانونية وأمنية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة وما تفرضه من تحديات.

9 — وأخيراً العمل على إشاعة ثقافة التسامح لدى الجيل الناشئ من طلاب المدارس والجامعات في الوطن العربي من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المسموعة والمرئية والمكتوبة) ، فضلاً عن تضمين ذلك المقررات الدراسية .

- حول هذا الموضوع انظر :
ياسمينه صالح ، إرهاب الإنترنت وحروب الاستنزاف الإلكترونية على الجزيرة نت :
<http://www.al-Jazirah.com/digimag/05122004/Wr ? htm>
وكذلك : اللواء الدكتور/حسين المحمودي بوادي ، إرهاب الإنترنت الخطر القادم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2006 م .
- زيادة الحاجة إلى استخدام الحاسب الآلي ضاعف من مخاطر التعرض للإرهاب الإلكتروني
cyber - terrorism . فالتقنية سلاح ذو حدين ، فكما توظف في الخير يمكن توظيفها في الشر .
- (انظر على الشبكة : خلدون غسان سعيد ، حرب إلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر (الإرهاب في الجرائم المعلوماتية) ، عن صحيفة الشرق الأوسط على شبكة الإنترنت بتاريخ 24 يوليو 2007 م) .
<http://www.aawsat.com/details .>
- (2) — فهو لم يعد عملاً فردياً وإنما بات يتسم بالتنظيم بحيث أضحت الجماعات الإرهابية توثق صلاتها ببعضها البعض سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، وتخضع في عملها لنظام محكم بحيث أصبح الإرهاب من بين صور الجريمة المنظمة إن لم يكن أبرز أشكالها . (انظر في هذا المعنى : د. محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي — دراسة مقارنة ، ط 2 ، 1997 م ، دار النهضة العربية — القاهرة ، ص 5 — 7) .
- وانظر كذلك : أحمد خليفة ، "بين الإرهاب وحقوق الإنسان" ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد (31) ، العدد (3) ، سبتمبر 1994 م ، ص 147 — 167 .
- (3) — خالد حنفي علي : "الإنترنت وتصدير الإرهاب" ، مجلة السياسة الدولية ، س 41 ، العدد (162) ، أكتوبر 2005 م ، ص 136 — 139 .
- ومن الوسائل الشائعة في التواصل بين الإرهابيين عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) : البريد الإلكتروني الدوار ، والمواقع الإلكترونية ، ووسائل التفاعل المباشر مثل ساحات ومنتديات الحوار ، وهو عبارة عن برنامج يتيح لمستخدمي الشبكة التواصل فيما بينهم عن طريق الحوار المباشر بالصوت والصورة .
- (4) — المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 1 ، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان ، 1987 م ، باب الرء ، ص 376 .
- (5) — يُراجع : قاموس المورد ، إنجليزي — عربي ، منير البعلبكي ، ط 14 ، دار العلم للملايين — بيروت ، 1980 م ، ص 960 .

- (6) — انظر تفصيلاً حول مفهوم الإرهاب وتباين الرأي حياله :
- أ.مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب — مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، القسم الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس — بنغازي ، 1990م ، ص128 — 134 ؛ د. أحمد شوقي أبوخطوة ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية — القاهرة ، 1997م ، ص42 — 45 ؛ اللواء الدكتور/حسين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2005م ، ص23 — 28 ؛ د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر — الإسكندرية ، 2006م ، ص17 — 19 .
- (7) — انظر بشأن تعريف الإرهاب : حسين المحمدي بوادي ، ص21 .
- (8) — خالد حنفي علي ، الإنترنت وتصدير الإرهاب ، ص139 .
- (9) — المصدر ذاته .
- (10) — وإن كان البعض يحاول التمييز بينهما :
- انظر : د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، 2001م ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان — الأردن ، ص63 — 64 .
- وحول علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة انظر : سناء خليل ، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية — الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (39) ، العدد (2) ، يوليو 1996م ، ص87 — 124 .
- (11) — يُراجع في هذا الخصوص بحثنا الموسوم بـ"السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت Cyber Crimes" ، مقدم إلى المؤتمر لدولي لجامعة الطفيلة التقنية حول "التنمية البشرية والأمن في عالم متغير" ، الأردن ، خلال الفترة 10 — 12/07/2007م ، ص8 ؛ د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها في قانون العقوبات ، ط2، دار النهضة العربية — القاهرة ، 1998م ، ص87 .
- R. Gassin, Le droit pénal de L' informatique, D. 1988, chr. 35.
- (12) — انظر على شبكة الإنترنت : صلاح الصيفي ، الإرهاب الإلكتروني ... وحش جديد يصعب اصطياده ، آفاق ، تاريخ النشر 2008/2/4م .
- http://www.aafaq.org/malafat.aspx?id_mlF=43

(13) — انظر بشأن ذلك :

اللواء/محمود الرشيدى : "الجرائم الإلكترونية والتأمين الإلكتروني" ، قضايا [المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية] ، العدد (11)، السنة الأولى ، نوفمبر 2005م ، ص30 — 32.

وكذلك : محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية ، 2004م ، ص56 — 60 ؛ د. عمر محمد بن يونس ، التحكم في جرائم الحاسوب وردعها (المراقبة الدولية للسياسة الجنائية) ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام 1999م (ترجمة وعرض) ، ص43 — 46.

(14) — على شبكة الإنترنت : الإرهاب الإلكتروني أحدث صرعة في معارك الصراعات الدولية الباردة .

[http:// www.annabaa.org/nbanews/63/351. htm](http://www.annabaa.org/nbanews/63/351.htm)

(15) — فالإرهابيون يمكنهم شن هجماتهم الإرهابية عن بعد ، ويكون حجم الدمار كبيراً .
(انظر على شبكة الإنترنت : مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت ، من صحيفة الوطن ، الإثنين 26/5/2005م ، س13 ، العدد 4649) .

<http://www.alwatan-news.com/data 20080523/innercontent. asp? val= america 1-1>

(16) — انظر على الإنترنت نص الحوار الذي دار ضمن برنامج بانوراما بتاريخ الأربعاء 8/11/2007م على قناة العربية : "بانوراما : الإنترنت تحول إلى معسكرات تدريب للإرهاب"

<http://www.alarabiya.net/programs/2007/11/10/41472 htm>

(17) — انظر : اللواء محمود الرشيدى ، مجلة قضايا ، بحثه السابق ، ص 39 ، 40 ؛ وكذلك انظر على شبكة الإنترنت "الإنترنت تحول إلى معسكرات تدريب للإرهاب" ، على الموقع السابق ذكره ، تاريخ الزيارة 2/4/2008م .

(18) — انظر بشأن الوقوف على المزيد حول الحالات الواقعية عن التهديد الإرهابي عبر شبكة الإنترنت : اللواء الدكتور/حسين المحمدي بوادي ، ص90 — 96 .

(19) — المرجع نفسه ، ص97 وما بعدها .

(20) — انظر على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) : "تزايد خطير في مواقع الإرهاب على الإنترنت".

<http://arabic.rnw.nl/currentaffaires/ cur>

(21) — ويتم عادة تعقب المواقع المحرزة للإرهاب بقفلهما أو اقتحامها ، ويستعان أحياناً ببعض

قراصنة الإنترنت أنفسهم (الهاكرز) لهذا الغرض . ويمكن من الناحية الفنية تتبع الإرهابيين عن طريق البروتوكول الخاص بالحواسيب أو ما يعرف بـ (ip-address) ، وإن كان هؤلاء الإرهابيون يلجأون في كثير من الأحيان إلى إقامة مواقع بديلة عوضاً عن تلك التي يتم قفلها أو كشفها ، كما يعملون على استخدام شبكة الإنترنت من خلال مقاهي الإنترنت بدلاً من الحواسيب الخاصة بهم تفادياً لكشفهم من قبل الأجهزة الأمنية . (انظر: خالد حنفي علي ، الإنترنت وتصدير الإرهاب ، ص139) .

(22) — يُراجع بحثنا السابق ، ص9 — 17 .

(23) — Convention on cyber crime Budapest, 23. XI. 2001.

لمعرفة المزيد عنها انظر على شبكة الإنترنت :

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/htm/185.htm>

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Cadreliste/Treaties/htm>

وبخصوص التعليق على أحكامها ومراحل إبرامها انظر :

د.عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية — القاهرة ، 2004م ، ص198 — 216 ؛ منير الجنيهي وممدوح الجنيهي ، بروتوكولات وقوانين الإنترنت ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2005م ، ص180 — 185 .

(24) — انظر بحثنا السابق ، ص20 — 25 .

(25) — المرجع نفسه ، ص17 — 19 .

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه في إطار تطوير الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية قامت الجماهيرية الليبية باستحداث إدارة خاصة لمكافحة هذه الطائفة من الجرائم تكون تبعيتها للإدارة العامة للأدلة والبحث الجنائي ، وذلك بموجب قرار أمين (وزير) اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (63) لسنة 2005م بشأن تقرير حكم في القرار رقم (131) لسنة 2004م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للأمن العام . وقد حُوّلت هذه الإدارة بموجب قرار إنشائها جملة من الاختصاصات من بينها وأهمها مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت وجرائم تقنية المعلومات الأخرى ، وتقديم الدعم الفني للمؤسسات العامة في مجال الأمن المعلوماتي ، والقيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المذكورة ، كما عُهد إليها وضع وتنفيذ برامج التوعية في مجال الأمن المعلوماتي وجرائم الحاسوب والإنترنت والجرائم عالية التقنية بالتنسيق مع الجهات ذات

العلاقة، فضلاً عن وضع الأسس والضوابط لإدارة واستضافة مواقع المؤسسات العامة على الإنترنت والإجراءات الأمنية الواجب توافرها، واختصاصات أخرى لا يتسع المقام لذكرها. والملاحظ أن هذه الاختصاصات واسعة جداً، وأن الباب مفتوح لإضافة اختصاصات أخرى إليها، ونظراً لما تشكله من قيود على حرية استخدام شبكة الإنترنت، فكان ينبغي أن ينظمها قانون لا قرار وزاري.

(26) — انظر على شبكة الإنترنت : بول روجرز : "حماية أمريكا ضد الإرهاب عبر الإنترنت".
<http://Usinfo.State.gov./journals/1101/ijpa/Focus4.htm>

(27) — المرجع ذاته .

(28) — انظر حول هذا الموضوع : "عبارة مكافحة الإرهاب شماعة الحكومات لانتهاك خصوصية الإنترنت"، عن شبكة الأخبار العربية محيط .

الجمعة 23/مايو/2008م <http://www.moheet.co/show-news.aspx ? nid moheet.com>
<http://www.ara.reuters.com/article/internetnews>

(29) — انظر على الشبكة العالمية (الإنترنت) :

<http://www.annabaa.org/nbanews/63/351.htm>

(30) — انظر على الإنترنت :

<http://www.moheet.com/show-news.aspx ? nid>

(31) — انظر على الإنترنت : "الاتحاد الأوروبي يجرم الدعاية للإرهاب عبر الإنترنت".

<http://www.halwasat.com/content/view/2706/109/>

(32) — انظر على شبكة المعلومات : د. إبراهيم علوش : "قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية : إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور؟".

<http://www.Freearabvoice.org/arabi/new newAmerican laws.htm>

(33) — انظر على الشبكة الدولية : "المعلوماتية تفتح أبواب مكافحة الإرهاب ونقص التعاون الدولي يغلقها".

<http://www.al-Jazirah.com.Sa/digimag/16072006/gadeia 14.htm>

(34) — انظر نص التقرير المذكور على شبكة الإنترنت "الاتحاد في مواجهة الإرهاب".

<http://www.un.org/arabic/unitingagainst terrorism/chapter3./htm>

مفهوم الجريمة الإرهابية

الأستاذ : طارق الجملي

جامعة "فاريونس" - ليبيا

لقد شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ، بوصفه عملاً يستهدف استقرار المجتمعات ، ولقد تركزت الجهود لمواجهته من خلال عقد المؤتمرات الدولية ، وإبرام الاتفاقات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ، ولقد دأبت الدول على إصدار القوانين التي تجرم هذا العمل و تضع له سياسات تمكن من القضاء وعليه ، ولعل المشكلة التي واجهت وضع إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة ، تمثلت في صعوبة وضع تعريف موحد لما يمكن اعتباره إرهاباً ، إذ تباينت وجهات النظر تبعاً لتباين الثقافات والمصالح والرؤى ، ولعل هذه المشكلة قد زادت تفاقماً مع انتشار أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، حيث كانت هذه الأعمال محل خلاف من حيث وصفها بالعمل الإرهابي ، فالمشكلة في نشأتها هي مشكلة دولية ، ولكن الإرهاب لم يقف عن هذا الحد ، فمع ظهور أعمال العنف والترهيب الداخلي الذي يستهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي للدولة ، بدأت الحاجة لتعريف الإرهاب تبرز في إطار التشريعات الوطنية ، ومن هنا كانت مشكلة تعريف الجريمة الإرهابية ، إذا لا يمكن بحال أن تواجه ظاهرة بوصفها عملاً إجرامياً إلا إذا تم تعريفها ، فتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد خصائصها يعد مسألة في غاية

الأهمية ، حتى يمكن تحديد نطاق المكافحة ورسم سياسة ملائمة لتحقيق الغرض في هذا الشأن ، ولذا فإننا في هذه الورقة سوف نتناول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ، على أنه يجب التنبيه إلى أن هذا الورقة سوف تتناول تحديد هذا المفهوم في إطار دراسة مقارنة ، إذ لا يغيب عن ذهن الباحث أن وصف السلوك بالجريمة هو مما يستقل به المشرع ، فلا يعد السلوك كذلك إلا إذا تدخل المشرع لإضفاء هذه الصفة عليه ، ولذا فإننا إذ نصف تصورنا لما ينبغي أن يكون عليه النموذج التجريمي للسلوك الإرهابي بأنه جريمة ، فإننا نطلق في ذلك من أساس مقارن ، وسوف نعتمد في هذه الورقة على المنهج التحليلي المقارن ، واخترنا للمقارنة كل من التشريعين العماني والعراقي و بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، مع الإشارة لمشروع قانون العقوبات الليبي ، على أن تكون دراستنا لهذا المفهوم في إطار القانون الوطني بعيداً عن المفهوم الدولي، وإن كنا لا ننكر التداخل بين المفهومين في المعنى ، ولذلك وفي محاولة لدراسة مفهوم الجريمة الإرهابية ، سنقسم هذه الورقة لمطلبين على النحو التالي :

الأول : تعريف الجريمة الإرهابية

الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية

لم يكن غائباً عن الاهتمام وضع تعريف للإرهاب منذ مطلع القرن الماضي ، حيث عقدت الكثير من الاتفاقيات التي عنت بوضع تعريف له ، ومحاولة إيجاد آلية تمكن من مكافحته ، وبعد أحداث 11 سبتمبر ، تركزت الجهود الدولية — والوطنية على حد سواء — نحو وضع إستراتيجية تمهد لقلع جذوره ، وكان من بين الاستراتيجيات المطروحة ، وربما من أهمها ، تحديد المقصود بالعمل الإرهابي الذي يستحق المواجهة بوسائل استثنائية بوصفه عملاً إجرامياً يفوق في خطورته غيره من الأفعال المجرمة ، ولا يخفى عن الأذهان أن تحديد تعريف للإرهاب في مجتمع دولي تتباين فيه وجهات النظر ، وتبدو فيه واضحة فكرة الانحياز واللاموضوعية ، يبدو في غاية الصعوبة⁽¹⁾، وربما قد يوضع تعريف ليتخذ وسيلة لمكافحة بعض الأفعال المشروعة ، لتطال حركات التحرر ، ومقاومة الأنظمة الاستبدادية ، ليبدو ذلك التعريف بذاته عملاً إرهابياً ، إذا جار لنا وصفه بذلك قبل حسم مسألة تحديد مفهوم الإرهاب ، ولذا وأمام هذا التباين في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ، فإن التساؤل يثور حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية ، ونحن بحاجة لوضع تعريف لها ، أم أن وجود مثل ذلك تعريف قد يساهم في تفاقم المشكلة ، ثم ما المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتعريف الجريمة الإرهابية في ظل التباين في وجهات النظر بين الدول حسب اختلاف ثقافتها ، وللإجابة عن ذلك سنتناول مسألة تعريف الجريمة الإرهابية في فقرتين :

الأولى : نخصصها لتحديد أهمية تعريف الجريمة الإرهابية والثانية : معايير تعريف الجريمة الإرهابية و ذلك على النحو التالي :

1. أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية :

لقد انقسمت الآراء حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية إلى اتجاهين :
الاتجاه الأول : يرى عدم الحاجة لوضع تعريف للجريمة الإرهابية بمقولة إن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق ، فالأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في تقدير كونها عملاً إرهابياً ، فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة⁽²⁾، ولذا فإن وضع تعريف للعمل الإرهابي — وفقاً لهذا الفهم — قد يضيّق من دائرة جهود مكافحته ، ويحصرها دائماً أمام تعريف محدد للإرهاب هي ملزمة دائماً بالخضوع له وإثبات انطباقه على العمل الذي ترى

1. تجسداً لهذا المعنى يرى الفقيه ماليسون / إن الإرهاب والرهبنة كلمتان لا تشيران إلى مجموعة الحوادث الواقعية المعروفة جيداً والمحددة بوضوح ، كما أنه ليس هاتين الكلمتين معنى مقبول على نطاق واسع في الفقه القانوني ، ونتيجة لذلك فإن كلمتي الرهبنة والإرهاب لا تشيران إلى مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أم في مجال القانون " راجع / د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقلة ، ط الأولى ، دار العلم للملايين ، 1991م ، ص 46.

(2) - عبد الهادي بن ظافر الشهري ، لثة الإستراتيجية الأولى لمكافحة الإرهاب ، تقرير منشور على الانترنت ، www.naseej.com ، تاريخ الزيارة: 2008/5/19 ف

بأنه عملاً إرهابياً ، هذا ما عبر عنه الفقيه " فريدلاندر " بأن " رغم عدم وجود تعرف قانوني مقبول.. فإنه لا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها و أياً كان مستعملها، فأعمال العنف هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض ، وبناء على ذلك ، ليس ضروريا وجود تعرف قانوني دقيق إذا تعامل المرء مع مجرد عنصر الفعل الجرمي _ السلوك _ موضع البحث ، مثل القتل العمد ، والأذى الجسدي الخطير ، والإهمال ، والتعريض للخطر ، إحداهن قلن ذهني شديد عن قصد " ¹ .

إن مثل هذا الاتجاه كان قد تنبأه مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية وما يسمى بإسرائيل بالجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة موضوع الإرهاب باعتباره أحد بنود جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة السابعة والعشرين في الثامن من سبتمبر 1972 ، حيث جاء في كلمة المندوب الأمريكي : " تعريف الإرهاب ليس ضرورياً ، وليس صحيحاً إن عدم وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعاً فضفاضاً بحيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها ، واسترجاع حريتها واستغلالها ، فلقد عمدت الولايات المتحدة مشروع اتفاقية ترمي إلى منع تصدير الإرهاب إلى البلدان التي ليست أطرافاً في نزاع ما ، وقد صيغ هذا المشروع بطريقة يمكن معها تجنب المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث يقتصر فحسب على أفعال إجرامية معينة مثل القتل والاختطاف ... ويشترط أن يكون الغرض من الفعل هو الإضرار بمصالح دولة أو منظمة دولية ، كما يشترط أن يرتكب الفعل خارج الدولة التي ينتمي إليها المجرم وخارج الدولة التي وجه ضدها هذا الفعل ، فهذا المشروع من شأنه أن يشمل كثيراً من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسألة التعريف من جهة ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية " ⁽²⁾ .

ووفقاً لهذا الاتجاه ليس من الضروري وضع تعريف محدد للإرهاب ، وإنما يكفي وضع شروط عامة للعمل الإجرامي ، وربما يمكن القول إن هذا الفهم الذي قدمه المندوبان الأمريكيان لفكرة الإرهاب لم يكن من الجائزة الاستناد عليه في إضفاء صفة العمل الإرهابي على ما حصل في أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر ، ولا يغيب عن ذهن الباحث هنا أن هذا الفهم للإرهاب ينصرف للمفهوم الدولي ، ونحن هنا وإن كنا نتمم بالمفهوم الداخلي للجريمة

1. د محمد عبد العزيز شكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

(2) - أ. مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة قارونس ، 1990 ، ص 117 ، 118 .

الإرهابية ، إلا أن ذلك لا يمنع من عرض هذا الرأي لكونه يصلح في تطبيقه بشأن تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى القانون الداخلي⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بحيث يوضع تعريف عام يمكن على أساسه استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب ، إذ من العبث تجريم هذا العمل الإرهابي مع غموض مفهومه ، وفي هذا الشأن جاءت كلمة المندوب الليبي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات الدورة المذكورة أعلاه ، حيث رأى أنه " من غير المنطقي أن نبحث في إجراءات وتدابير ضد مسألة لم يوضع تعريف واضح لها ، وإنه لمن العبث أن يجتمع رجال القانون لتجريم لفظ غامض " ⁽²⁾ ، فأهمية إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية خاصة يجب ألا تتخذ إلا ضد مثله من الأعمال ، فذلك يحتم بالضرورة وضع مثل هذا التعريف ، بل إن اتجاهها أكثر تشدداً في هذا الشأن يذهب إلى ضرورة وضع تعريف حصري للأعمال الإرهابية ، ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن نكتفي بمجرد وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بل يجب أن ينص المشرع على حصر الأفعال المجرمة بوصفها أفعالاً إرهابية ، وذلك على أساس أنه من الصعب جداً وضع تعريف شامل لفكرة الإرهاب يتفق عليه من قبل الجميع بسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن ، ولذا فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق على أنها أفعالاً إرهابية ، فهذا ما عبر عنه صراحة مندوب إيطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المذكورة بقوله " لقد ثبت للجميع أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل ، إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع ... وذلك نظراً لتباين واختلاف وجهات النظر حولها ، ولهذا فإنه لا بد ، والحال كذلك ، من تجريم الأنشطة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمالاً إرهابية " ⁽³⁾ ، ولعل مثل هذا الفهم هو ما تبناه بعض مشرعي الدول كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ، والقانون العراقي

¹ . تجدر الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية الوطنية عن الدولية ، إنه إذا ارتكبت الجريمة حرقاً للمواثيق والأعراف الدولية ، باسم الدولة ولحسابها ، اعتبرت دولية ولو تحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية عنها ، حول مفهوم الجريمة الدولية راجع / د. جمعة أحمد عتيقة ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، الدر الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1998م ، ص 39،40 ، ويعرف الإرهاب بالمفهوم الدولي بأنه : "كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة و يستهدف إنشاء حالة رعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعة معينة منها " ، راجع موسى جميل المقدسي الدويك ، الإرهاب و القانون الدولي ، 2003م ، ص 6 ، ويرى البعض إن الإرهاب جريمة لا يرتكبها إلا الأفراد / حميد السعدي ، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، 1970م ، ص 135 .

⁽²⁾ أ. مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، ص 1178 . 1990 ، ص 117 .

⁽³⁾ أ. مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

لمكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، حيث أورد هذان القانونان تعريفاً عاماً للإرهاب ثم أوردتا حصراً للجرائم التي تعد جرائم إرهابية ، وهو ذات المسلك الذي نلجحه مشروع قانون العقوبات الليبي حيث أورد تعريفاً للعمل الإرهابي ثم حدد الأفعال المجرمة بوصفها أعمالاً إرهابية ، وإن كان منهج هذا المشروع لا يخلو من عيوب سنعرض لها في محله من هذه الورقة. إن الذي نعنيه بتعريف العمل الإرهابي هو التعريف بمعناه التشريعي ، أي الذي يتبناه المشرع بنص قانوني ، فإذا كان إيراد التعريفات ليس سنة يدرج عليها المشرع ، فإنه قد يبدو ضرورة في مجال التحريم والعقاب ، فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي بيان الأفعال المجرمة ، وتحديد عقوباتها على نحو يجرد القاضي من أي سلطة تمتد إلى خلق الجريمة أو العقوبة ، فإن ذلك يحتم - بلا ريب - أن يتدخل المشرع دائماً لتعريف المفاهيم التجريبية الغامضة - إن جاز التعبير - فذلك ضرورة لا يمكن التصدي لها بمقولة إن مسألة التعريف ليست من صميم فن المشرع ، فذلك يتناقض تماماً - والحالة هذه - وما يفرضه مبدأ الشرعية من بيان لموضوع التحريم ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن وجود تعريف للجريمة الإرهابية يبدو أمراً ضرورياً مع تباين وجهات النظر حول هذا التعريف ، وما ينتج عنه من التحكم في تحديده إذا ترك الأمر بشأنه لمحض سلطة القاضي التقديرية ، ولذا فإن الاتجاه القائل بضرورة وضع تعريف للجريمة الإرهابية هو الذي نؤيده ، استجابة لمبدأ الشرعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن وضع تعريف للجريمة الإرهابية من شأنه أن يمكن من مكافحة ظاهر الإرهاب بحيث توقع العقوبات الخاصة المحققة للردع على مرتكب تلك الأفعال بما يحقق منع ارتكابها على وجه الخصوص ، فضلاً عن أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يحقق التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى أنه عندما نتميز أنواع الأعمال الإرهابية عن أنواع العنف الأخر ، فإن ذلك سيسهم في الحد من هذا النمط الإجرامي من خلال تركيز الجهود لمكافحة⁽¹⁾ ، فضلاً عن أن هذا التحديد من شأنه أن يبعد أعمال الكفاح من أجل التحرير عن دائرة الأعمال الإرهابية ، إذ ليس صحيحاً ما أورده مندوب أمريكا لدى الأمم المتحدة فيما سبق بيانه من أن وضع تعريف لمفهوم الإرهاب ليس من شأنه المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر ، مادام مفهوم العمل الإرهابي يقتصر على ما يرتكب خارج دولة المجرم وخارج الدولة المعتدى عليها، إذ هذا القول لا يستقيم والواقع ، فعادة ما تلجأ حركات التحرر

(1) د. عبد الهادي بن ظافر الشهري ، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

إلى ضرب العدو في كل مكان من أجل تدمير مصالحه ومؤسساته أينما كانت ، وهو ما يعتبر وفقاً للمقترح المقدم من المندوبين الأمريكيين عملاً إرهابياً دون شك¹.

إن وضع تعريف حصري للجرائم الإرهابية مع تحديد المفهوم العام لمصطلح الإرهاب يبدو أمراً مهماً في ظل التباين الذي تشهده وجهات النظر في هذا الشأن ، ما من شأنه أن يحقق الأهداف المرسومة لمكافحة ظاهرة الإرهاب من ناحية ، وناحية أخرى فإن الاستجابة لمبدأ الشرعية الجنائية تفرض دائماً هذا التدخل من المشرع وتجعل منه أمراً ضرورياً. فإذا كانت مكافحة الإرهاب تقتضي تدخلاً موضعياً ، وإجراءً بحيث يتميز هذا الأخير بشيء في الاستثنائية لا تعهد في شأن الجرائم التقليدية ، على نحو قد يمس بمبدأ المشروعية الإجرائية تحت مبرر الضرورة ، والتي تحتم اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة العمل الإرهابي ، فإن ذلك كله يقتضي تحديد مفهوم الإرهاب تحديداً دقيقاً .

ولكن أمام تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإرهاب ، وما تفرضه ضرورة تعريفه من واجب استجلاء الغموض الذي يكتنفه ، كيف يمكن وضع تعريف لهذا المفهوم ، أي كيف يمكن الموازنة بين اختلاف وجهات النظر ، وضرورة التعريف ؟ لا شك إن معياراً محدداً هو ما يجب الاستناد إليه لوضع مثل هذا التعريف ، فما هو هذا المعيار ؟

2. معايير تعريف الجريمة الإرهابية :

قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تمايزاً بين مصطلحي الإرهاب والجريمة الإرهابية ، بحيث يجب أن يستقل كل منهما بمفهوم خاص عن الآخر ، والواقع إن العلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة تداخل ، و بمعنى آخر ، فإن الجريمة لا يمكن أن توصف بكونها إرهابية ، إلا إذا كان لها طابع الإرهاب ، فالجريمة الإرهابية من حيث كونها وصفاً تشريعياً محظوراً لا تختلف عما سواها من الجرائم ، خاصة جرائم العنف ، إلا في عنصر الإرهاب ، ولذا فإن الفصل بين مفهوم هذه الجريمة ومفهوم الإرهاب قد يبدو غير مقبول أمام هذا التداخل في المعنى بينهما . وإذا كانت بعض التشريعات الخاصة بالإرهاب قد دأبت على تعريف هذا المصطلح الأخير بشكل مستقل عن الجريمة الإرهابية بحيث أفردت للأخيرة حيزاً مستقلاً كما هو الشأن في قانوني مكافحة الإرهاب العماني والعراقي ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تمايزاً بين المفهومين ، ذلك أن المشرعين المذكورين حينما أوردوا تعريفاً للجريمة الإرهابية فإنهما قد

1 أ. مصطفى مصباح دبارة، مرجع سبق ذكره ، ص119

أحالا في تحديد مفهوم الإرهاب للتعريف الذي اعتمدهنا ، فمثلاً نجد أن المشرع العُماني قد عرف الجريمة الإرهابية في المادة (1) بقوله " الجريمة الإرهابية : كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي " ، حيث ميز الجريمة الإرهابية بكونها ترتكب لغرض إرهابي ، أما تحديد مفهوم الغرض الإرهابي يرجع فيه لما أورده المشرع في هذا المادة حينما عرفه بأنه [ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ... إلخ] فالفصل بين تعريفي الإرهاب والجريمة الإرهابية في مثل هذا المسلك هو لضرورة منهجية ، تتمثل في عدم تكرار تحديد هذا المفهوم — أي مفهوم الإرهاب — عند كل مرة يريد فيها المشرع النص على الجريمة الإرهابية في متن القانون نفسه.

لذا فإن تعريف الجريمة الإرهابية لا يتأتى إلا بتعريف مصطلح الإرهاب بوصفه العنصر المميز لهذه الجريمة عن طائفة الجرائم الأخر ، فالجريمة لا تعد إرهابية إلا إذا تضمنت عنصر الإرهاب.

لقد طُرح في الفقه العديد من المعايير لتعريف مفهوم الإرهاب ، فيعرف البعض الإرهاب على الأساس الإيديولوجي ، بحيث يعتبر العمل إرهابياً كلما كان ارتكابه بهدف تحقيق غايات فكرية معينة ، سياسية أو اجتماعية ... إلخ ، وبذلك يُربط العمل الإرهابي على وجه الخصوص بالإيديولوجية السياسية ، بحيث يعتبر العمل إرهابياً وفقاً لهذا الفهم ، إذا كان مبنياً على أساس توجه سياسي ، فهو — أي العمل الإرهابي — (عمل عنف إيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية)⁽¹⁾.

فالجريمة إذن وفقاً لهذا الفهم تكون إرهابية إذا ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية ، وإذا كان مثل هذا التعريف قد تجاهل في وصفه للعمل الإرهابي الأثر الذي يجب أن يحدثه في نفوس الناس من رعب ، فإنه يكون قد وسع من دائرته متجاهلاً طبيعته الخاصة والتي تدعو إلى ضرورة تحديد مفهومه على نحو ما قدمنا في تحديد أهمية التعريف ، ولذا فإن تعريف الإرهاب وفقاً للأساس الإيديولوجي مع تجاهل خصوصيته المتمثلة في أثره على نفوس الناس ، لا يعطي تعريفاً يمكن من خلاله تمييزه عن غيره من أعمال العنف السياسي ، ولذا يطرح البعض تعريفاً يتمسك بالأساس الإيديولوجي مع ربطه بفكر الرعب كأثر مميز للعمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف السياسي ، حيث يعرف العمل الإرهابي بأنه (كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية

(1) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام (1) ،
فوفقاً لهذا التعريف يمكن القول بأن العمل يعتبر إرهابياً إذا اتصف بالطابع السياسي أو
الاجتماعي — الأساس الإيديولوجي — وأستخدم في ارتكابه أو التهديد بارتكابه وسائل من
طبيعتها إحداث خطر عام ، فلا يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق الإرهاب.
ولعل الذي يعيب هذا الرأي هو استناده للمعيار الإيديولوجي كأساس لتعريف العمل
الإرهابي ومع الاعتداء بعنصر العنف المادي ، فتحقيق الأهداف الإيديولوجية تقتل رئيس
الدولة لدافع سياسي ، أو القتل بدافع الطائفية ، قد لا يكون دائماً عملاً إرهابياً إذا لم يحقق هذا
الأثر في نفوس الناس ، ثم إن ربط العمل الإرهابي بالأهداف السياسية من شأنه تضيق دائرة
مكافحة هذا النوع من الإجرام ، بحيث تخرج الكثير من الأفعال ذات الأثر الإرهابي لكونها لم
ترتكب بدوافع سياسية ، فإذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية ارتكابها لدوافع سياسية ، إلا
أن هذا الدافع ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ، فأهمية الهدف السياسي الذي يسعى
الجاني لتحقيقه تكمن في تمييز الجرائم الإرهابية السياسية عن تلك غير السياسية (2) ، وهي
مفاضلة تبدو أهميتها حينما يفرد المشرع لأحدى هاتين الطائفتين سياسة تختلف عن الأخرى.
وأمام قصور الأساس الإيديولوجي في تعريف العمل الإرهابي يظهر معيار آخر يعتقد
بأن العمل يكون إرهابياً إذا ارتبط بعنف عشوائي لا يهدف إلى إلحاق الضرر بهدف معين ،
فهو " عمل عنف عشوائي " (3) .

فوفقاً لذلك تكون الجريمة إرهابية كلما كان قصد الجاني غير محدد عند قيامه بأعمال
العنف ، وما يعاب على هذا الرأي إنه يفتقد للدقة ، فعشوائية الفعل لا تعني دائماً اعتبار مرتكبه
إرهابياً ، فهناك أعمالاً عنيفة عشوائية لا تميز بين الضحايا ومع ذلك لم توصف بالإرهابية ، فلم
يعتبر السكارى الذين ألقوا قنابل " مولوتوف " في ملهي ليلي بمدينة (مونتريال) بعد طردهم منه
ليلة 10 سبتمبر 1982م ، من قبيل الإرهابيين (4) ، فمجرد إلقاء قنبلة في مكان عام وإن صح
اعتباره عملاً إجرامياً إلا أنه لا يجب أن يوصف دائماً بالعمل الإرهابي ، إن هذا هو الفهم الذي
تبناه المشرع الليبي في المادة 325 عقوبات والتي نصت على أنه [كل من فجر قنابل أو مواد
مفرقة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الاضطراب أو

(1) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 18 .

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

(3) نفس المرجع ، ص 130 .

(4) نفس المرجع ، ص 130 .

الفوضى ...] ، فالمشرع لم يكتف لاعتبار القتل مرعباً بمجرد القيام بعنف عشوائي وإنما اشترط أن يكون ذلك بهدف إدخال الرعب في قلوب الناس ، فعشوائية الفعل لا تكفي لاعتباره عملاً إرهابياً إذن.

وأمام قصور هذا المعيار يرى البعض إن العمل يعد عملاً إرهابياً كلما كانت نتائجه جسيمة ، فالعمل الإرهابي هو " عنف ذو جسامة غير عادية " (1) ، فنتائج العمل هي التي تحدد مدى كونه عملاً إرهابياً ، فكلما ترتب عنه أو احتمال أن يُرتب ضرراً جسيماً ، عد الفعل إرهابياً بصرف النظر عن بواعث الجاني، فتسميم مياه الشرب أو إحراق الغابات ، أو الاعتداء على المؤسسات الصناعية والمالية في الدولة _وفقاً لهذا الفهم _ يعد عملاً إرهابياً بصرف النظر عن بواعثه ، مادامت نتائج الفعل على هذا النحو هي في غاية الجسامة ، فالعمل الإرهابي وفق هذا المفهوم هو الذي يهدف إلى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع (2) . فتلك النتيجة الجسامة للفعل كفيلاً بأن يوصف معها بالعمل الإرهابي ، فالضرر الجسيم المتعمد المباشر هو الذي تقوم عليه فكرة الجريمة الإرهابية. (3)

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الفهم للعمل الإرهابي قانون مكافحة الإرهاب العماني حينما جاء في تعريفه للعمل الإرهابي بأنه كل فعل من شأنه [..... إلحاق ضرر بالبيئة أو تعريض أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة] .

كما أخذ بهذا المعيار في تحديد العمل الإرهابي المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ف حينما عرف الإرهاب في المادة الأولى منه على أنه [كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو استقرار الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية] . فاعتماد المشرع العراقي في هذا التعريف على عنصر الضرر يؤكد تبنيه لمعيار جسامة الضرر بالإضافة إلى أنه قد اعتمد المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل أو أثره على الناس كما سرى لاحقاً.

ويعاب على معيار الضرر الجسيم في تحديد الجريمة الإرهابية أنه معيار غير دقيق ، فجسامة الفعل والضرر الناتج عنه مسألة نفسية تختلف في تقديرها من شخص لآخر ، فضلاً

(1) أ. مصطفى مصباح ديار ، مرجع سبق ذكره ، ص 130.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص 50 .

(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

عن أن هناك من الجرائم ما ينشأ عنها ضرر جسيم ومع ذلك لا يمكن إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

وفي إطار إيجاد تعريف مقبول للجريمة الإرهابية ، يذهب اتجاه آخر إلى اعتماد الوسيلة المستخدمة كأساس لتعريف الجريمة الإرهابية ، فكلما كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني من شأنها أن تحدث خطراً عاماً اعتبرت الجريمة إرهابية ، فخطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية ، إنما قياسها يكون بقدر ما تحدثه من خطر عام⁽²⁾ ، فالوسيلة الخطرة يعد استخدامها عملاً إرهابياً ، لكونها حتماً سوف تعرض السلامة العامة للخطر ، فهي سوف تنشر الرعب في نفوس الناس ، وهذا المعيار قد تبنته اتفاقية جنيف لسنة 1937 حيث ذكرت في مادتها الثانية بأن الأعمال الإرهابية هي " أي عمل يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر " وقد تبني المشرع العراقي هذا المعيار في تحديده للجرائم إرهابية حينما نص في المادة الثانية ، الفقرة / (7) من القانون رقم 13 لسنة 2005 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه يعد عملاً إرهابياً " استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح ، وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو جسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات " .

وما يؤخذ على معيار الوسيلة في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية هو كونه معياراً لا يغطي كل أشكال العمل الإرهابي ، فهو قد يرتكب دون استعمال أي وسيلة ، فضلاً عن أنه يمكن استعمال الوسيلة الخطرة دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

ولذا يطرح معيار الغاية من الفعل ، فإذا كان الجاني يقصد بفعله إرهاب الناس اعتبر الفعل عملاً إرهابياً ، بمعنى يجب أن يقصد الجاني بفعله إرهاب الناس وزعزعة الاستقرار ، فالرعب هو ذلك الخوف الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو جماعة منهم لشل قدرتهم على المقاومة⁽³⁾ ، فمن يلقي قبلة في مكان عام بقصد إحداث الفزع والرعب في نفوس الناس وقلقله الاستقرار الأمني يعد مرتكباً لجريمة إرهابية .

وقد اعتد بهذا المعيار كل من المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب والمشرع العماني في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ، وقد اعتد مشروع

(1) أ. مصطفى مصباح دياره، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السمیع ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

(3) نفس المرجع ، ص 52.

قانون العقوبات الليبي بالقصد الخاص لقيام الجريمة الإرهابية والمتمثل في إرادة إرهاب الناس ، حينما عرف الأعمال الإرهابية في المادة (163) (يقصد بالأعمال الإرهابية استخدام القوة أو العنف تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع وأفراده وأمنه للخطر أو إلقاء الرعب أو الخوف بين أفراده...) ، فالعمل لا يكون إرهابياً إلا إذا قصد مرتكبه إشاعة الخوف والرعب من خلاله في نفوس الناس .

ولكن مجرد القصد الإرهابي لا يكفي لوصف الفعل بهذه الصفة إذا لم يكن صالحاً بذاته لإحداث هذا الأثر ، ولذلك يذهب البعض إلى اعتبار الفعل إرهابياً إذا كان من شأنه إدخال الرعب في قلوب الناس ، ففكرة الرعب هي الصفة المميزة للعمل الإرهابي ، فلا مناص من أن يتضمنها تعريفه⁽¹⁾ ، و لا عبرة بالهدف الذي يسعى إليه الجاني ، سواء كان لتغيير الوضع السياسي أو مجرد لفت الانتباه لقضية معينة⁽²⁾ ، ووفقاً لهذا الرأي تُعد الجريمة إرهابية إذا أحدثت رعباً في قلوب الناس وإن ارتكبت دون أي غرض إرهابي.

وربما يمكن القول بأن هذا الرأي ليس بأمد حظاً من سابقه ، فالعمل لا يتحدد صفته الإرهابية بأثره فحسب ، فقصد الجاني يعد أمراً في غاية الأهمية ، فخصوصية الجريمة الإرهابية لا تستمد فقط من الأثر الذي تحدثه في نفوس الناس ، وإنما فوق ذلك يعد قصد الجاني المنصرف لإرهاب الناس عنصراً مهماً لا غنى عنه في تحديد معالم هذه الجريمة ، فضلاً عن ذلك فإن البعض يرى إن تعريف الإرهاب من منطلق أنه عمل محدث للرعب ، هو تعريف للشئ بنفسه ، واستنتاج لفظي لا يضيف جديداً⁽³⁾ .

بتقديرنا إن تحديد تعريف للجريمة الإرهابية يقتضي بالضرورة تحديد المصلحة المراد حمايتها عند تجريم الفعل بوصفه عملاً إرهابياً ، فالطمأنينة العامة هي المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها عند تجريمه للعمل الإرهابي ، ولذا فإن المساس بهذه المصلحة هو الذي يكون الجريمة الإرهابية ، هذا المعنى كانت قد أكدته المحكمة العليا الليبية عند تفسيرها لنص المادة (324) عقوبات الخاصة بإدخال الرعب في قلوب الناس . بقولها " إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضى بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة

(1) د. عصام عبد الفتاح عبد السمیع ، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

(2) راجع أ. مصطفى مصباح ديارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

(3) نفس المرجع ، ص 131 ، 132 .

وطمأنيتها وتهديدها يكون بما يفزعها ويقلق راحتها...⁽¹⁾ فالنص المذكور وإن لم يكن قد طرحه المشرع بوصفه يكون جريمة إرهابية ، إلا أن عنوان النص ومحتواه يؤيدان بالضرورة لوصف الجريمة التي تضمنها باعتبارها جريمة إرهابية ، فالشاهد في هذه الحالة إن المصلحة المحمية بتجريم الأعمال الإرهابية هي الطمأنينة العامة ، ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن يمس بهذه المصلحة ، ولا يكفي ذلك ، فالقصد الجنائي لدى مرتكب الفعل يجب أن ينصرف إلى المساس بها ، وإلا فإنه لا يمكن أن تعد الجريمة إرهابية ، فنصوص القانون قد تتكفل بتجريم الفعل تحت وصف آخر غير وصف الإرهاب ، فتجريم الفعل الإرهابي لا نقف منه عند حد الآثار المادية للفعل المتمثلة في تعريض السلامة العامة للخطر ، وإنما يعد قصد الجاني زعزعة الطمأنينة العامة عنصراً أساسياً في بيان هذه الجريمة ، نظراً لطبيعتها الخاصة . ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن يتوافر عنصران :

1. عنصر مادي يتمثل في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمأنينة العامة للخطر ، بصرف النظر عن نوع الفعل المرتكب سواء كان من أعمال العنف أو مما سواها ، كما لا يشترط أن يرتكب الفعل بوسيلة معينة ، غاية ما في الأمر أن يكون الفعل قادراً في ظروفه التي ارتكب فيها على تحقيق الفزع والرعب ، ذلك أن انتفاء هذه القدرة عن الفعل رغم توافر إرادة الإرهاب ، لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، لأننا سنكون بلا شك بصدد استحالة مادية تمنع قيام هذه الجريمة بهذا الوصف — أي وصف الإرهاب — لعدم جدوى الوسيلة.

والملاحظ أن كل التعريفات التي أتينا على بيانها لمفهوم الإرهاب قد اتخذت العنف أساساً لتعريف العمل الإرهابي ، من منطلق قوامه أن العمل الإرهابي يقوم على فكرة العنف ، وربما لا نقف في فهم مفهوم العنف عند حدود المادي منه ، فهو إما أن يكون مادياً وإما معنوي أو ما يعرف بالعنف الاضطهادي⁽²⁾ و الذي يتمثل في الضغوط التي تمارس على الإنسان بصورة معنوية ، فالعنف بنوعيه قد لا يستوعب صور الإرهاب الحديث ، فهناك من الأفعال ما من شأنها المساس بالطمأنينة العامة دون أن ترتبط بأي نوع من نوعي العنف ، كأعمال القرصنة على مواقع الانترنت ، والعبث بالبيانات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والمالية والتي من شأنها أن تحدث فزعاً لدى طائفة من الأشخاص ، فإذا كان الفعل يعد إرهابياً إذا أحدث فزعاً في نفوس مجموعة من الأشخاص ، فإن الاعتداء على الوسط الافتراضي الذي تتضمنه شبكة المعلومات

(1) محكمة عليا ، طعن جنائي رقم 27/153 ق-جلسة 27 - مايو 1980م ، مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة عشرة ، العدد الثاني ، يناير 1980 ، ص 212-215.

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

العالمية ، على نحو يحدث فزعاً عاماً لا يمكن إلا أن يوصف بالعمل الإرهابي ، وأن أفتقد لمفهوم العنف بنوعية المذكورين ، فالجريمة الإرهابية يجب أن لا يقتصر تعريفها على الصور التقليدية للفعل الإجرامي ، فيجب أن يمتد مفهومها لتلك الطائفة من الأفعال التي أفرزتها الثورة العلمية في مجال الاتصالات ، وربما هذا الفهم قد تبناه مشروع قانون العقوبات الليبي في جانب منه حينما نص في المادة 8/163 على أنه يعتبر عملاً إرهابياً [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أن نوع كان] ، فهذا التصور يسمح باعتبار شبكة المعلومات العالمية وسيلة لارتكاب الجريمة الإرهابية رغم عدم اتصاف الفعل بصفة العنف ، فلا تلازم بين مفهوم العنف والإرهاب ، فتقوم الجريمة الإرهابية متى كان الفعل المرتكب يصلح أساساً لإحداث الفزع والخوف في نفوس الناس ، وبعيداً عن الفهم لا يمكن أن يوصف الفعل بالإرهابي .

2. عنصر معنوي ، ويتمثل في إرادة إحداث الفزع والذعر ، أي أن تنصرف إرادة مرتكب الفعل إلى المساس بالمصلحة المحمية ، والمتمثلة في الطمأنينة العامة ، أي أن يستهدف الجاني إثارة الفزع و الخوف لمجموعة غير محددة من الناس⁽¹⁾ ، فإذا انتفى هذا القصد الخاص ، فلا يمكن أن يوصف الفعل بكونه إرهابياً مهما كانت درجة الرعب الذي أحدثته في قلوب الناس ، إذ يمكن مواجهة مثل هذا السلوك بالنصوص التحريمية الأخر ، ولكن ليس بوصفه عملاً إرهابياً يقتضي عادة سياسة جنائية — موضوعية و إجرائية — تختلف عن تلك التي تعتمد في مواجهة الجرائم غير الإرهابية⁽²⁾.

فوفقاً لذلك ، يمكن أن نعرف الجريمة الإرهابية بأنها " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية " . والملاحظ أنه وفقاً لهذا الفهم فإن موضوع الجريمة الإرهابية لا يتحدد بموضوع معين ، فهي قد تكون من جرائم الأشخاص أو الأموال ، وكما قد تكون من الجرائم المرتكبة ضد أو بواسطة الحاسب الآلي ، مادام من شأنها إحداث الفزع والرعب.

نعتقد إن وضع تعريف للجريمة الإرهابية يعني عن إيراد تطبيقات لما يمكن اعتباره كذلك ، إذ ذلك من شأنه أن يهدر القيمة القانونية للتعريف ، فالنص على هذا الأخير يعني عن

(1) وفي هذا المعنى يرى البعض أن الإرهاب : (...سلوك معد و مخصص لإحداث الفزع ، وإثارة الرعب الجماعي ، وهذا يعني أنه يستهدف سكان دولة أو جزء منهم كطائفة اجتماعية معينة) راجع / أ.مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص133.

(2) . فمن مظاهر الخروج عن القواعد العامة الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية ، أن بعض التشريعات تعتبر الخرض والمساعد والمتفق على ارتكاب الجريمة الإرهابية فاعلاً لا مجرد شريك ، من ذلك قانون مكافحة الإرهاب العُماني / راجع المادة 1 من هذا القانون .

إفراد نصوص تتضمن نماذج محددة للجريمة الإرهابية ، دون أن يخشى من ذلك انتهاك مبدأ الشرعية ، فالتعريف الدقيق والمحدد يمنع الافتتاحات على هذا المبدأ ، ومن ثم فإن ما نهجه بعض التشريعات من النص على صور للجريمة الإرهابية رغم تعريفها ، يثير التساؤل حول قيمة هذا التعريف ، أيمكن اعتبار سلوك ما جريمة إرهابية إذا انطبق عليه مفهوم الإرهاب وفقاً للتعريف المنصوص عليه رغم عدم انطباق الصور المنصوص عليها للجريمة ؟ لا شك إن الإجابة سوف تبين إن النص على مثل تلك الصور هو إهدار لقيمة التعريف ، متى قيل إن الجريمة لا تتحقق إلا إذا انطبق وصف مما نص عليه حصراً ، أما إذا كانت الجريمة تقوم بمجرد انطباق التعريف ، وإن لم تتوافر إحدى تلك الصور ، فذلك يجعل من النص على تلك الحالات تزيدياً لا مبرر له ، وهو النقد الذي يمكن أن ننسبه لمشروع قانون العقوبات الليبي ، إذ سلك هو الآخر ذات الأسلوب في الصياغة ، وهو أسلوب معيب بلا شك ، لا سيما وأن عبارة نص المشروع لم تكن من الواضوح بحيث تحدد ما إذا كانت الحالات المنصوص عليها بالمادة 163 قد وردت حصراً أم على سبيل المثال ، حيث بعد أن عرفت العمل الإرهابي نصت على أنه يشمل

وذكرت مجموعة من الصور ، فهل يعني لفظ "يشمل" الحصر أم المثال ، برأينا يجب أن تتدارك هذه الصياغة ويكتفى بمجرد تعريف العمل الإرهابي وتحديد عقوبته دون حاجة للنص على صورته ، مادام التعريف قد استوفى شرط الواضوح بما يجعله متفقاً ومبدأً شرعية الجنائية ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومع ذلك فمن الممكن النص على بعض الصور للجريمة الإرهابية باعتبارها ظروفاً مشددة تقديراً لخطورتها .

ولكن وفقاً لتعريف الجريمة الإرهابية الذي اعتمدها ، هل يمكن القول إن المشرع الليبي يعرف نموذجاً تجريمياً مماثلاً ؟

لا شك أن ما نصت عليه المادتان 324 و 325 من قانون العقوبات يصدق عليه وصف الجريمة الإرهابية، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بصدد تفسير المادة 324 بقولها: " إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضى بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة وطمأنينتها وتهديدها يكون بما يفزعها ويقلق راحتها ..."⁽¹⁾، فهذا المحتوى للنص يصدق عليه مفهوم الجريمة الإرهابية ، فهل يصدق هذا الوصف أيضاً على جرميتي التهديد والحراة وفقاً للقانون الليبي ؟

(1) محكمة عليا ، طعن جنائي رقم 27/153 ق ، سبقت الإشارة إليه .

تنص المادة (430) عقوبات على حكم جريمة تهديد الغير ، فهل يصح اعتبار هذه الجريمة جريمة إرهابية ؟

إن الذي يميز جريمة التهديد عن الجريمة الإرهابية وفق التعريف الذي نقتضيه ، إن الأخيرة يوجه فيها السلوك ضد مجموعة من الأشخاص غير محددة ، أما إذا حدد الجاني الأشخاص الذين تتجه إرادته إلى إرعايمهم فهذه جريمة تهديد لا إرهاب ، وهذا هو ما أرادت المحكمة العليا أن تؤكده حينما قضت أنه : [فإذا كان التهديد غير مضر بسلامة الجماعة ، وإنما يخص شخصاً بصفة مباشرة فلا تقوم هذه الجريمة _ أي جريمة الإرهاب عن طريق التهديد المنصوص عليها بالمادة 324 عقوبات_، وإن كان قد تقوم جريمة أخرى كجريمة المادة 430 عقوبات _ وهي جريمة التهديد _].....¹ .

أما جريمة الخرابة وفقاً للمادة (4) من القانون رقم 13 لسنة 1425 م في شأن إقامة حدي السرقة والخرابة من صورها إخافة السبيل² ، فهي تقوم في حق من قطع طريق الناس بقصد إخافتهم إذا استعمل في ذلك سلاحاً أو أداة صالحة للإكراه البدني أو هدد بأي منهما ، ووفقاً للقانون المذكور يستوي أن يقع هذا الفعل داخل المدينة أو خارجها ، المهم إن هذا النموذج التجريمي الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتضي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إرهاب الناس وإفلاق أمنهم من خلال قطع طريقهم ، وإن لم يقصد الجاني الحصول على المال⁽³⁾، ونحن نرى أن هذه الصورة لجريمة الخرابة هي في حقيقتها نموذجاً للجريمة الإرهابية ، فهي توافق التعريف الذي اقترحناه لهذه الجريمة ، ولذا فإن جريمة إخافة السبيل هي صورة خاصة للجريمة الإرهابية التي اقترحنا نموذجها، تقتضي استعمال الجاني وسيلة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد تحديد تعريف الجريمة الإرهابية ، هو أن أغلب التشريعات تحرص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل التحرر من دائرة الجرائم الإرهابية ، وبتقديرنا فإن مثل هذا المسلك يبدو تزيدياً لا مبرر له من الناحية القانونية ، فإذا كان الكفاح المسلح ضد الاحتلال حق ، فالحق سبب لإباحة الفعل ، فيخرج به لا عن دائرة الأعمال الإرهابية فحسب ، وإنما عن دائرة التجريم والعقاب ، فلا حاجة لاستثناء هذه الأعمال ، لكونها

(1) نفس الطعن .

2 . تنص المادة 4 المذكورة على أنه : (..... تتوفر جريمة الخرابة في إحدى الحالتين الآتيتين : ب . قطع الطريق) منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 6 ، 1996 م

3 . د محمد سامي النبروي ، أحكام السرقة والخرابة ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، 1981م ، ص 146-147 .

مستثناه بحكم طبيعتها ، فالحق سبب من أسباب الإباحة ، وربما يبرر هذا المسلك لمشرع بعض الدولة بعيداً عن المنطق القانوني ، ولا اعتبارات سياسية ، قوامها أن العمل الإرهابي مفهوم غير متفق بشأنه ما قد يخشى معه الزج بحركات التحرر والمقاومة المشروعة تحت طائلة الإرهاب ، فكان النص على استثنائها تحت هذا المبرر ضرورياً ، من وجهة نظر مشرعي تلك القوانين على ما يبدو .

خصائص الجريمة الإرهابية

سبق وأن توصلنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها (كل سلوك من شأنه إحداث فرع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية.) ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذه الجريمة ، ولذا فإننا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة لتمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة لها . وتتمثل خصائص هذه الجريمة في الآتي :

1. الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية :

تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصراً أصيلاً لا تقوم إلا بتوافره ، ونعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس ، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادراً فعلاً على إحداث هذا الأثر ، بحيث يجب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلاً أو يكون قادراً بطبيعته على إحداثه حتى يمكن اعتبار الجريمة جريمة إرهابية ، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة ، وقد حرصت كل التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع والذعر جوهر هذا التعريف ، حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ...) ، وقد عرفه الاتحاد الأوروبي بأنه [هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير ...] ، فالإرهاب هو إثارة الخوف والفزع في نفوس الناس ، وهو بهذه الصفة سيبدو عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، وبتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول بأن الجريمة إرهابية ، وإنما يكفي أن يكون قادراً في الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر ، فمن يؤقت قبلة لتنفجر في مكان عام بقصد إرهاب الموجودين ، فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان ، فإن هذا الفعل يظل محتفظاً بصفته كجريمة إرهابية.

ولقد سبق أن بينا أن الإرهاب لا يشترط لقيامه استعمال الجاني لوسائل عنيفة ، فهو يتحقق بزرع الخوف والذعر بين أفراد المجتمع ، فإن ذلك يعني أنه لا يشترط لتحقيقه استعمال عنف بدرجة من الجسامة ، بل إن العنف ليس ملازماً لمفهوم الإرهاب ، فكما يتحقق بالوسائل العنيفة ، فإنه يمكن تحقيقه أيضاً عن طريق إرسال الخطابات ، بل و يتحقق الإرهاب عن طريق

استعمال الوسائط الافتراضية ، كالانترنت ، فهذه الأخيرة تصلح لأن تكون وسيلة لبث الخوف والذعر الذي تقوم به الجريمة الإرهابية ، وإذا كان مشروع قانون العقوبات الليبي قد عرف الإرهاب بأنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد بهما أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني ... إلخ ، فإن ذلك من شأنه أن يحصر أعمال الإرهاب في تلك التي تتصل بالعنف المادي ، سواء بمباشرة فعلاً أو بالتهديد به ، وهو ما يعني أن نص المشروع في الفقرة 8 من المادة 163 الذي اعتبر أن من صور الجريمة الإرهابية [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أي نوع كان] . قد جعل هذه الصورة قاصرة على التهديد باستعمال القوة ، إذ هذا هو تعريف الإرهاب كما بينته المادة 163 ، فهو يرتبط دائماً بالعنف المادي ، في حين أننا قد أوضحنا أن مناهج الجريمة الإرهابية هو الخوف والذعر ، وهو لا يقصر ذلك على ممارسة العنف المادي أو التهديد به ، فاستعمال الانترنت في إرسال معلومات تمس النظام الاقتصادي في الدولة يعتبر عملاً إرهابياً لكونه يؤدي إلى بث الذعر والخوف ، الذي لا يشترط فيه أن يكون متصلاً بفكرة الأذى المادي ، هذا المحتوى لمفهوم الإرهاب لم يشأ مشروع قانون العقوبات الليبي تبنيه ، ما من شأنه تضيق نطاق الجريمة الإرهابية على نحو لا نتفق معه فيه ، وربما ذلك يرجع لكون تعريف الإرهاب قد وجد في ظروف انتشر فيها الشكل المادي للإرهاب الذي يرتبط بممارسة أعمال العنف ، غير أن ضرورة مكافحة العمل الإرهابي في العموم ، تفترض التصدي لجميع أشكال الإرهاب لوضع تعريف عام يسمح باستيعاب كل صورة العمل الإرهابي .

وإذا كنا نرى أن الإرهاب يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، فإن البعض يرى إنه _أي الإرهاب_ ما هو إلا ظرف يرتبط بالجريمة الإرهابية ، بحيث لا يمكن القول بوجود نموذج قانوني محدد يسمى جريمة الإرهاب ، فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة أخرى إلا من حيث عنصر الفزع الذي تحدثه في نفوس الناس ⁽¹⁾ ، وبتقديرنا فإن هذا الرأي على وجاهته إلا أنه يتجاهل ما للوصف القانوني من قيمة في مجال التجريم والعقاب ، فعنصر الإرهاب يدخل في تكون الجريمة الإرهابية ، فهو عنصر معنوي لازم لاعتبار الفعل إرهابياً ، وهو بهذه المثابة سيبدو من خصائص الفعل نفسه ، لذا فإن الإرهاب يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية ، فهو صفة تلزم الفعل وأثر يترتب عليه ، وهذا معنى لا يرفضه المنطق القانوني والعقلي على حد سواء ، فاعتبار شيء معين صفة للفعل وأثر له ، ليس بدعاً من

1 مصططفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ص 134 ، 135 .

القول ، فالفعل لا يحدث أثره في إرعاب الناس ، إلا إذا كان بذاته صالحاً لتحقيق هذه النتيجة ، لذا فإن الإرهاب يعد عنصراً لصيقاً بالفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الإرهابية.

2. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص :

الإرهاب كما قدمنا ، صفة تلازم الفعل وتترتب عليه ، ولذا فإنه يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عالماً بصلاحيته سلوكه لإحداث الفزع و الرعب في نفوس الناس ، و أن تنصرف إرادته إلى إثبات هذا السلوك ، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع ، فهذه النية هي التي تميز الجريمة الإرهابية عما سواها من جرائم العنف الأخر ، فإذا أقدم الجاني على إثبات سلوك من شأنه إحداث الفزع والذعر دون أن يكون قاصداً تحقيق هذا الغرض فإن هذا الفعل لا يمكن عدّه جريمة إرهابية ، وإن جار عدّه جريمة أخرى وفقاً لنموذج تجريمي آخر ، فمواجهة الإرهاب بوسائل موضوعية وإجرائية خاصة تتميز عن تلك التي تتخذ فيما عداه من جرائم ، تقتضي توافر خطورة لدى الجاني تجعل منه جديراً بأن يوصف بالجرم الإرهابي ، فتلك الصفة لا يمكن أن يوصم بها إلا من كان قاصداً تحقيق الأثر الإرهابي لسلوكه ، والمتمثل في إثارة الفزع والرعب.

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على القصد الخاص في تعريفها للعمل الإرهابي ، فقد عرفتة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي بأنه [كل فعل من أفعال العنف يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ...] وهو ذات التعريف الذي تبنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في مادتها (2/1) ، وعرف المشرع العماني الجريمة الإرهابية في المادة (1) من المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بأنها (كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي) ، وقد عرف المشرع العراقي الإرهاب وفق هذا الفهم باعتباره فعلاً يهدف إلى تحقيق غايات إرهابية بالمادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ف ، ومن ثم فإذا لم يهدف الجاني إلى تحقيق غايات إرهابية ، فإنه لا يمكن اعتباره عملاً إرهابياً وإن أحدث هذا الأثر فعلاً⁽¹⁾ .

إن الواضح من نص المادة (163) من مشروع قانون العقوبات الليبي إنه لم يشترط توافر نية الإرهاب لدى الجاني عند ارتكابه لأنماط السلوك المنصوص عليها في هذه المادة، وهو ما يعد — بتقديرنا — مسلكاً غير ملائم ينبغي التدخل لتداركه ، من خلال النص على

(1) سالم رمضان الموسوي ، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م ، ص 2.

ضرورة توافر النية الإرهابية لدى الجاني لاعتباره مرتكباً لجريمة إرهابية ، ولا يصح بتقديرنا هنا القول بأن الأفعال المنصوص عليها بالمادة المذكورة تدل بذاتها على أن مقترفها قد توافرت لديه النية الإرهابية ، بحيث يكون النص على القصد الخاص في هذا الشأن من قبيل ذكر المفهوم ، فذلك لا يمكن قبوله ، فنية الإرهاب عنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية ، فالصور المنصوص عليها بالمادة المذكور قد ترتكب لأغراض شخصية لا يهدف من خلالها الجاني إرهاب الناس ، وهو بذلك يجب ألا يوصف بالعمل الإرهابي ، إذ من الممكن إن تضيء الحماية الجنائية على مصالح التي تمسها أطماع السلوك المنصوص عليها تحت أوصاف أحر غير وصف الإرهاب ، ولذا يبدو في غاية الأهمية تعديل المشروع بالنص على نية الإرهاب كعنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية.

3. الجريمة الإرهابية من جرائم السلوك المجرد :

سبق أن أوضحنا أن المصلحة المحمية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية هي الطمأنينة العامة ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم بكل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر ، ولذا فإنه لا يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقق ضرر مادي ، فهي وفقاً للتعريف المادي للنتيجة من جرائم السلوك المجرد ، ووفقاً للتعريف القانوني هي من جرائم الخطر⁽¹⁾ ، ولا يمنع ذلك من أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجاً يتحقق فيه مفهوم الجريمة ذات النتيجة المادية ، أي جرائم السلوك والنتيجة⁽²⁾ ، إذ النتيجة المادية ليست هي محل الحماية ، وإنما المشرع يقصد حماية الطمأنينة العامة ، وقد تكون النتيجة المادية في مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً كما هو الحال بمشروع قانون العقوبات كما سنرى ، المهم أن البيان القانوني للجريمة الإرهابية لا يستلزم تحقق نتيجة مادية لقيامها ، فالمهم للقول بقيام الجريمة الإرهابية هو تحقق فكرة تعريض المصلحة المحمية للخطر ، ولذا فإن الشروع في الجريمة ذات السلوك ونتيجة متى كان من شأنه إثارة الرعب والفرع فإنه يجب أن يكون جريمة إرهابية تامة ، بوصفها جريمة سلوك مجرد ، إن

(1) ويرى جانب من الفقه إن بعض الجرائم تكون من قبيل الجرائم ذات النتيجة بالمفهوم المادي ، وهي في ذات الوقت من جرائم الخطر ، إذ لا تلازم وفق هذا الرأي بين مفهوم جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطر ، إذ الجريمة تكون من جرائم الخطر بالنظر إلى مدى مساس السلوك بالمصلحة المحمية ، فإذا كان أثره يقتصر على مجرد تعريضها للخطر ، فهي من جرائم الخطر ، وإن كانت الجريمة من ذوات النتيجة بالمفهوم المادي ، فالمعيار هو مدى المساس بالمصلحة المحمية ، فمثلاً تعد جريمة التزوير من جرائم السلوك والنتيجة ، إذ النتيجة هي تغيير الحقيقة في المحرر ، ومع ذلك فهي من جرائم الخطر ، فالمصلحة المحمية هي الثقة العامة في المحرر ، وهذه لا تتضرر بمجرد تزويره ، وإنما باستعماله ، راجع / د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 469 .

(2) فجرائم الخطر تتمثل النتيجة القانونية فيها في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، سواء ترتبت نتيجة مادية أو لم ترتب ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط السادسة ، 1996 ، ص 296

هذا المعنى أكدته المشرع العماني في المرسوم رقم 2007/8 م (1) حينما عرف الجريمة الإرهابية بأنها [كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي] ، حيث اعتبر أن الشروع في الفعل يكون جريمة إرهابية تامة ، خلافاً لذلك فقد أكد المشرع العراقي في القانون رقم (13) لسنة 2005 ف على ضرورة حصول الأضرار المادية حتى يمكن اعتبار الفعل إرهابياً ، حيث نص في المادة (1) في تعريف الإرهاب بأنه [كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد ... أو مع الأضرار بالملتملكات العامة أو الخاصة] ، فهذا التعريف يعتمد معيار الضرر في تعريف العمل الإرهابي ، وهو ما يتعد — حسب رأينا — عن الوجهة الملائمة لسياسة مكافحة الإرهاب ، فالفعل الإرهابي هو ما يحدث أثراً إرهابياً متعمداً في نفوس الأفراد ، وهو ما قد يتحقق رغم عدم حصول أضرار مادية ، فجعل الجريمة الإرهابية من طائفة جرائم السلوك والنتيجة ، يعد — بتقديرنا — تضيق لدائرة المكافحة وحصر لها في إطار لا يستوعب كل أصناف الأفعال الأخر ، فقد تكون أفعال الإرهاب أفعالاً مجردة لا تقتضى تحقق نتائج مادية ، ويمكن القول بأن مشروع قانون العقوبات الليبي يتبنى وجهة مغايرة ، حيث يبدو واضحاً أنه في تعريفه للعمل الإرهابي يكفي بمجرد توافر الخطر للقول بقيام الجريمة الإرهابية ، حيث عرف العمل الإرهابي بأنه [ويقصد بالإعمال الإرهابية استخدام القوة ... تنفذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع أو أفرادهم وأمنه للخطر ...] حيث لا يشترط لاعتبار الفعل إرهابياً أن يحقق نتيجة مادية . والملاحظة أن المشروع اكتفى باعتبار النتيجة المادية ظرفاً مشدداً ما يؤكد عدم اشتراطه تحققها لقيام الجريمة الإرهابية ، حيث نص في المادة المذكورة على أنه [يعاقب بالسجن كل من قام بأي عمل من الأعمال الإرهابية ، وإذا نتج عن الفعل إلحاق أذى بالأشخاص أو الإضرار أو بالملتملكات فتكون العقوبة السجن المؤبد ، فإذا حدثت نتيجة للفعل وفاة أحد الأشخاص تكون العقوبة الإعدام ...] . فوفقاً لهذا النص تعد الجريمة الإرهابية في صورتها البسيطة من جرائم السلوك الجرد ، وتحقق النتيجة يعد ظرفاً مشدداً .

4. الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر :

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الاعتداد بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة إلى نوعين : جرائم تسمى بالجرائم ذات الأداة الخاصة ، وهي التي لا تقوم إلا إذا استعمل الجاني في ارتكابها وسيلة معينة ، فلا يكفي بتحقيق النتيجة لقيام الجريمة ، إذ الأداة عنصر أساسي يلزم لقيام الجريمة .

أما النوع الثاني فهو الجرائم ذات القالب الحر ، وهي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بمجرد تحقيق النتيجة ، وهو يعتمد في بيان ركنها المادي إلى مجرد وصف النتيجة ، ليكون أي سلوك صالح لتحقيقها ، سلوكاً إجرامياً ، فلا عبرة في هذا النوع من الجرائم بالوسيلة المستعملة.

وتبدو الجريمة الإرهابية باعتبارها من طائفة الجرائم ذات القالب الحر ، إذ أن إيراد بعض الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة في بعض التطبيقات التشريعية ، لا يعني — في نظرنا — بأنها من جرائم الأداة الخاصة ، فأساس التجريم هو صلاحية السلوك لتحقيق هدف الجاني المتمثل في إثارة الخوف والفرع ، والأداة هنا قد تكون قرينة على قيام هذا الأثر في نفوس الناس ، ولكنها ليست بالضرورة عنصراً من عناصر التجريم متى كان السلوك قادراً على تحقيق هذه النتيجة ، لاسيما أننا قد علمنا بأن العنف ليس هو السلوك الوحيد المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، فكل سلوك يصلح لإحداث الرعب ، يعتبر جريمة إرهابية ، سواء اتصف بالعنف أو لم يتصف.

5. الجريمة الإرهابية ، جريمة ضد الطمأنينة العامة :

تنطوي الجريمة الإرهابية على مساس بالطمأنينة العامة باعتبار هذه الأخيرة هي المصلحة المحمية ، وهنا يجب التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، فالجريمة الإرهابية تتميز عن هذا النوع من الجرائم في كونها تنطوي على إرهاب مقصود ، خلافاً للجرائم ضد السلامة العامة ، فتسميم مياه الشرب مثلاً يعد جريمة إرهابية إذا قصد الجاني بذلك الإرهاب ، أما إذا لم يقصد إثارة الفرع ، فإن فعله لا يعدو كونه جريمة ماسة بالسلامة العامة لا جريمة إرهابية ، فالمساس بالطمأنينة العامة هو ما يجب إن ينصرف إليه قصد الجاني ، لاعتباره مرتكباً لجريمة إرهابية ، ولا مجال هنا للحديث عن افتراض لقصد الإرهاب في الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، بمقولة إن هذا النوع من الجرائم بطبيعته ينطوي على معنى الإرهاب ما يقتضي علم مرتكبه بهذا الأثر وقبوله له عند مباشرة الفعل ، فالقصد الجنائي يقوم على اليقين ، فهو لا يقبل الافتراض ، فلا يصح افتراضه في هذه الحالة ، فضلاً عن أن هذا النوع من الجرائم — أي الجرائم ضد السلامة العامة — وفقاً لنموذجه التجريمي لا يشترط نية الإرهاب لقيام الجريمة متى تحقق عنصر الإضرار بالسلامة العامة ، إذ يكتفي فيه بالقصد العام عادة .

وعلى ذلك فالجريمة الإرهابية لا يقتصر ارتكابها بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال ، فهي تقوم أي كان محل الاعتداء ، متى كان من شأن ذلك المساس بالطمأنينة العامة ، فهي لا تصنف من الجرائم ضد الأموال أو الأشخاص ، إنما هي جريمة ضد الطمأنينة العامة .

6. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة سياسية :

علمنا أن تعريف الجريمة الإرهابية استناداً للمعيار الأيديولوجي ، يعد تعريفاً قاصراً ، فالهدف السياسي ليس هو السمة المميزة للعمل الإرهابي ، ولعله تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه ليس متفقاً على معيار واحد بشأن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، فهناك من يرى بأن الجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت لأغراض سياسية بصرف النظر عن المصلحة المعتدى عليها ، وهذا هو المعيار الشخصي ، ويذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المصلحة المعتدى عليها هي المعيار في التمييز بين الجريمتين ، فمتى كانت المصلحة المعتدى عليها سياسية اعتبر الفعل جريمة سياسية بصرف النظر عن الهدف الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه ، ولقد تبني المشرع الليبي المعيارين معاً حينما نص في المادة 493 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار الجريمة سياسة متى كانت تمس بمصلحة سياسة أو كان الدافع لارتكابها سياسياً ، ولعله من الممكن القول بأن الجريمة الإرهابية ليست وفقاً على المفهوم السياسي ، فقد تكون الجريمة الإرهابية جريمة سياسية إذا ارتكبت ضد مصلحة سياسية أو لدافع سياسي ، أما إذا تجردت من هاتين الصفتين فإنها تكون جريمة عادية⁽¹⁾ ، ولعل التمييز بين هاتين الصورتين تبدو أهميته بشأن التمايز الذي يتبناه المشرع في المعاملة بين الجريمة السياسية والعادية⁽²⁾ ، وتجدر الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية كجريمة سياسية عن الجريمة السياسية غير الإرهابية ، إن الهدف الذي يسعى إليه الجاني في الجريمة السياسية غير الإرهابية يتصل مباشرة بالهدف السياسي والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي القائم مثلاً ، أما الجريمة الإرهابية السياسية فالسلوك لا يتصل مباشرة بالهدف السياسي ، حيث إن هدفه المباشر هو الرعب⁽³⁾ ، الذي قد يحقق أهدافاً سياسية

(1). أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

(2). حول آثار التمييز راجع مثلاً/أد . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ج الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 195 وما بعدها.

ومراعاة لذلك التمايز تنص بعض التشريعات على عدم تطبيق أحكام الجرائم السياسي على الإرهابية منها حتى لا يستفيد المجرم الإرهابي من الامتيازات التي قد تمنح للمجرم السياسي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2/ب - ج ، من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، راجع نص الاتفاقية .

(3). د. عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

أبعد من الهدف المباشر ، غير أن الترابط بين الهدف والغرض هو الذي يجعل من العمل الإرهابي في مثل هذه الحالة جريمة إرهابية سياسية.

7. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة منظمة :

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكب من عدة أشخاص لهم تنظيم رئاسي معين وبرنامج إجرامي⁽¹⁾ ، فالجريمة التي ترتكب وفق هذا التنظيم تسمى جريمة منظمة ، والجريمة الإرهابية مثلما يرتكبها فرد لوحده بعيداً عن أي تنظيم رئاسي ، فإنها قد ترتكب وفق خطة منظمة بحيث تأخذ شكل الجريمة المنظمة ، و البعض يرى أن هذه الجريمة — أي الإرهابية — من سماتها صفة التنظيم ، حيث يعرف البعض الإرهاب — الذي هو عنصر في الجريمة الإرهابية — بأنه [عمل منظمات سياسية سرية ذات حجم صغير ...]⁽²⁾ ، ونحن من جانبنا لا نؤيد فكرة الربط بين التنظيم الرئاسي والجريمة الإرهابية ، فهو — أي التنظيم — شكل قد ترتكب من خلاله الجريمة الإرهابية ، ولكنه ليس من سماتها المميزة ، ويرى البعض بأن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن توصف بالجريمة المنظمة على أساس أن اختلافاً بينهما قائم من حيث الدافع لارتكاب الجريمة والهدف ، فالجريمة الإرهابية في نظر الإرهابي هي عمل مشروع لكونه يعتقد بأنه يسعى لتحقيق هدف نبيل ، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب دائماً لدافع سيء وغير مشروع في نظر مقترفها ، ومن حيث الهدف فإن الجريمة الإرهابية تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، أما الجريمة المنظمة فهدفها دائماً تحقيق الربح الاقتصادي⁽³⁾ ، ونحن لا نتفق مع هذا الفهم في التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ، فمن ناحية نحن لا نسلم بأن الجريمة الإرهابية تهدف فقط لتحقيق أغراض سياسية على نحو ما انتهينا إليه في محله ، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة المنظمة لا تتميز عما سواها من الجرائم إلا من حيث الشكل ، فمن حيث الموضوع هي ليست نموذجاً خاصاً ، ولذا فإن العبرة دائماً لاعتبار الجريمة منظمة هي بتوافر الشكل التنظيمي على نحو ما عرفنا به الجريمة المنظمة ، أي ما كانت الأهداف والبواعث ، فهذه ليست معياراً — حسب رأينا — في فهم مضمون الجريمة المنظمة ، فالتنظيم مظهر وليس مضمون ، وهو بذلك ليس من السمات المميزة للجريمة الإرهابية .

(1) حول مفهوم الجريمة المنظمة راجع / د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 26 وما بعدها .

(2) د. محمد عزيز شكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

(3) عصام عبد الفتاح عبد السمیع ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 ، 60 .

8. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة وطنية :

أشرنا فيما سبق إلى أنه يخرج عن نطاق دراستنا ، الجريمة الإرهابية التي ترتكب بوصفها جريمة دولية ، وهي تكتسب هذه الصفة إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي باسم الدولة ولحسابها⁽¹⁾ ، أما إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الوطني فهي جريمة وطنية ، وهي بهذه الصفة قد تبدو جريمة وطنية ترتكب داخل حدود دولة واحدة ، وقد تكون عابرة للوطنية⁽²⁾ ، وذلك حينما يمتد تنفيذها أو تتوزع آثارها في إقليم أكثر من دولة ، وهنا ستبدو باعتبارها من جرائم القانون الجنائي الدولي ، وهي رغم ذلك تظل محتفظة بصفتها كجريمة وطنية، فارتكابها في إقليم أكثر من دولة ، لا ينفي عنها هذه الصفة ، فالجريمة الإرهابية في نطاق دراستنا قد تكون وطنية أو عابرة للوطنية ، أم توافر الصفة الدولية لها كما قدمنا، يخرجها عن دائرة الجرائم الوطنية .

الخاتمة

قد يبدو من الصعب جداً الفصل في مسألة تحديد مفهوم الإرهاب ، لا لصعوبة المفهوم نفسه ، وإنما محاولة ربطه بالتوجه الإيديولوجي ساهمت إلى حد كبير في تغييب الموضوعية عند تحديده ،

(1) راجع أ. مصطفى مصباح ديار ، مرجع سبق ذكره ، ص 139-140 .

(2) تكون الجريمة عابرة للوطنية إذا توزعت أركانها وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة ، راجع في ذلك مثلاً / د سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000م ، ص 140 .

فاختلف باختلاف التوجهات السياسية والدينية ، وهو اختلاف - دون شك - لا تقتضيه وحدة مضمون هذا المفهوم ، إذا ما نُظر إليه من زاوية مجردة من التحيز ، فالعمل الإرهابي يجب أن يكون مفهومه واحداً مهما اختلفت الثقافات ، وبصرف النظر عن بواعثه ، وإيديولوجياته ، والفترة التي وجد فيها ، فذلك سبب اختلاف معايير تعريفه ، إذ هو كل عمل ينطوي على زعزعة للسكينة العامة ، سواء اتخذ شكل العنف أو لم يتخذ ، وهو مفهوم بتقديرنا كان يجب ألا يختلف حوله لولا بروز نزعة العنصرية الثقافية التي يعبر عنها بمقولة إن لم تكن معنا فأنت ضدنا ، وهذا الضد عادة ما ينظر إليه على أنه إرهابي ، لا في إطار المجتمع الدولي فحسب ، بل على المستوى الداخلي أيضاً ، فالمعيار كما يبدو معياراً شخصياً صرف ، وإذا أردت ، فهو لا يهدف للوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهدف إلى تصفية الخصم ، ولذا وبعيداً عن هذا الفهم ذي الطابع السياسي غير المنضبط ، كان من المفروض أن نعرف العمل الإرهابي انطلاقاً من أسس موضوعية ، تعتمد طبيعته كأساس لتحديد مفهومه ، دون أن يعاب على ذلك بأنه تعريف للشئ بنفسه ، فلا يمكن أن يعرف العمل الإرهابي إلا بالاستناد إلى طبيعته التي تقوم على إثارة الفزع و الخوف ، وهذا الفهم لا يكمن إن ينطوي على مصادرة للتعريف ، فالعمل الإرهابي في حقيقته يكتسب صفته هذه بالنظر لأثره ، وهو ما يجعل تعريفه على أساس هذا الأثر ، بياناً لجوهره لا تعريف للشئ بنفسه ، وإذا كان العمل الإرهابي عمل موجه ، فهو لا يكون إرهاباً إلا إذا قصد به الإرهاب ، فهو جريمة لا تقوم إلا عمداً ، وبنية الإرهاب ، فالجريمة الإرهابية هي " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية" .

إن الجهد المتواضع في هذه الورقة لا ندعي له المحي بما لم يستطعه الأوائل ، فهو تجميع لما قيل وترجيح لما رأينا رجحانه ، مع الاعتراف ببقاء الإشكالية قائمة رغم التعريف المقترح ، مادام اختلاف الثقافات مهيمناً على رسم سياسية لمكافحة الجريمة الإرهابية .

إن التجرد و الابتعاد عن المفاهيم ذات الطابع الظرفي اللصيق بنموذج بعينه من الأعمال الإرهابية مما عرف في مرحلة ما ، سيساهم في تحديد مفهوم دقيق للجريمة الإرهابية ، لا يغفل طبيعتها ولا يتجاهل واقعها ، هو ما يمكن من تحقيق أعلى مستوى في مكافحة دولية للعمل الإرهابي ، من خلال توحيد المفاهيم في التشريعات الوطنية ، فلا إرهاب لا دين له ولا جنسية ، وهو كما يكون بالعنف ، فإنه يتخذ من التقنية الحديثة وسيلة لبث الخوف والرعب .

ثبته المراجع

- د. أحمد فتحي سرور :
- الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط السادسة ، 1996 .
- - الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1972
- حميد السعدي ، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، 1970م.
- د. جمعة أحمد عتيقة ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، الدر الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1998م .
- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000م .
- أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، 2004م .
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 .
- د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، ط الأولى ، دار العلم للملايين 1991 .
- أ. مصطفى مصباح ادبارة ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1990
- د. موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب والقانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003 .
- أ.د . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ج الأول ، الطبعة الأولى ، 2005م .
- هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية .
- شبكة المعلومات العالمية " الإنترنت " .

ثانيا التشريعات :

- أ. قانون العقوبات الليبي.
- ب. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ف " العراقي " .

ج. المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب "العماني".

ثالثاً الاتفاقيات :

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998ف.

ب. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، 1999ف.

رابعاً الوثائق:

مشروع قانون العقوبات الليبي .

إرهاب الدولة المنظم

الدكتور : جمعة سعيد سرير

جامعة "فاريونس" - ليبيا

المقدمة

اقتترنت بداية القرن الحالي بأحداث خطيرة ، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 .. حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة مركزة على ما أسمته (الإرهاب الدولي) ..

لقد قامت الولايات المتحدة في إطار هذه الحملة بتصنيف جماعات معينة بأنها إرهابية ، وتعدّى الأمر إلى أبعد من ذلك بتوجيه الاتهامات إلى دول بأنها تمارس الإرهاب أو أنها توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين على أراضيها ..

شرعت الإدارة الأمريكية بتوجيه مرسوم مخطط له بكل دقة لتهيئة المجتمع الدولي وإقناعه بضرورة التخلص من الجماعات الإرهابية ، والانتقام من الدول (الخارجة أو المارقة) ..

إن الأمر المدهش هو إعلان الولايات المتحدة وحلفائها الحرب على الإرهاب الدولي قبل الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الإرهاب ومعناه ؛ مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بممارسة الإرهاب حسب الرؤية الأمريكية وخاصة فيما يُعرف بدول (محور الشر) ، وكذلك وصفت الجماعات والشعوب التي تكافح ضد المحتل لأراضيها بأنها إرهابية ؛ مما أدى إلى قلب المفاهيم ، واستباحة المبادئ العرفية والاتفاقية للقانون الدولي العام .

لقد بدأت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون الأعضاء في حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي صنفتها بالخطر الأول على الأمن القومي الأمريكي بحجة أن هذه الدول تمارس الإرهاب أو تقوم بدعمه ، وأعلنت في ضوء هذه الحملة عن برامج ومشروعات لنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة بين الدول المعادية لسياساتها العدوانية .

إن الشيء المؤسف هو تزامن هذه الحملة مع تهميش دور الأمم المتحدة وإخضاعها تماماً لإرادة الدول الاستعمارية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في محاولة من هذه الدول لإضفاء الصفة الشرعية الدولية لسياسة الاحتواء والهيمنة التي تنتهجها هذه القوى لتحقيق أطماعها التوسعية ..

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي نوعاً من الحروب بين الدول ، وسبباً مباشراً للعنف السياسي في العديد من مناطق العالم . وتهدد هذه الظاهرة البشرية بالفناء .. وتكمن خطورتها في وقوف المجتمع الدولي عاجزاً حتى الآن عن التوصل إلى قواعد أو قوانين لتنظيم ظاهرة الإرهاب الدولي والتعامل معها حتى يمكن وضع حد لممارسات إرهاب الدولة المنظم الذي تباشره بعض الدول في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى .

إن الهدف من وراء هذا البحث المقدم إلى المؤتمر الدولي (الإرهاب في العصر الرقمي) الذي تنظمه جامعة الحسين بن طلال والبراء بالمملكة الأردنية الهاشمية وعنوانه (إرهاب الدولة المنظم) هي محاولة من الباحث لتمهيد السبيل أمام الجهود الرامية إلى محاولة التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب الدولي ، وتعزيز الجهود الساعية للحد من هذه الظاهرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الدولي

لقد تعاضمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب . وإذا كان قد ظهر في البداية في صورة عمل فردي يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأفراد في دولة أو عبر مجموعة من الدول ، ويقصد من ورائه تحقيق مآرب شخصية أو مادية بحتة (1) . فإنه أصبح ينفذ في ظل تطور المجتمع الدولي بشكل فردي أو جماعي أيضاً من أجل هدف سياسي أو اجتماعي فلسفي أو عقائدي أو ديني يؤدي إلى خرق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ، أي تلك المبادئ التي تُحرّم استعمال الطرق الوحشية والهمجية والهجوم على الأهداف البريئة ، أو تلك الأهداف التي لا تحتوي على مصالح عسكرية (2) . ثم أصبحت تلجأ إليه الدول الاستعمارية في سعيها المحموم لتحقيق أهداف استراتيجية على حساب الشعوب والدول الصغيرة .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإرهاب

قبل الخوض في مسألة مفهوم الإرهاب الدولي International Terrorism كظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في هذا العصر يجب إعطاء فكرة موجزة عن جذور الإرهاب وأصوله التاريخية وأنواعه ، وذلك كمدخل أو مقدمة ضرورية قبل تحديد مدلول الإرهاب الدولي .

(1) — تؤكد الإحصائيات الحديثة أن هناك أكثر من (370) منظمة إرهابية تمارس نشاطها في معظم دول العالم .. وفي ذلك انظر : د. نبيل أحمد حلسي ، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 41 .

(2) — انظر : بليشنكو وزادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة : المبروك محمد الصويحي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 53 .

الفرع الأول

الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب

يرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف Violence ، ولقد بدأت مظاهر العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر . وحيث إن استعمال القوة أو الوسائل العنيفة للوصول إلى أهداف معينة من الثوابت التاريخية التي يعج التاريخ البشري بالكثير منها⁽³⁾ . وليس في نيتنا ضمن موضوع هذا البحث الخوض في مسألة العنف بصفة عامة أو في دور العنف عبر التاريخ ، وإنما الهدف من هذا البحث هو الوصول في نهاية المطاف إلى خطر تبني بعض الدول لسياسات إرهابية وتفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي في ظل نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول والشعوب ، والتي منها على سبيل المثال :

- حق البقاء والمحافظة على النفس .
- حق السيادة الإقليمية والمساواة .
- حق الدفاع الشرعي عن النفس .
- حق تقرير المصير .

إن استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى سياسي أو قانوني لأعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث استحدثت مع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي . لا يقتصر اللجوء إلى مظاهر العنف أو الإرهاب على الأفراد فحسب ، بل نجده يحدث — ولاسيما في هذه المرحلة من تاريخ البشرية — بين الجماعات وبين الدول على حدٍ سواء ، حتى إن بعض الدول تتجه في سياساتها إلى استعمال القوة بعناصرها المختلفة في علاقاتها مع بعضها البعض ، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول استخداماً للإرهاب

(3) — انظر : أ. مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قارونس ، 1990 ، ص 21 وما بعدها .

بشكل منظم كأداة رسمية لتنفيذ سياستها الخارجية⁽⁴⁾ .
لقد تطورت ظاهرة الإرهاب بأشكاله المختلفة بتطور المجتمعات البشرية ، حتى
أصبحت هذه الظواهر الخطرة مظهراً من مظاهر العنف السياسي ، وارتبطت بنواحٍ عديدة
منها الإيديولوجية والاجتماعية والثورية⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني أنواع الإرهاب

يتمثل الإرهاب في صورته التقليدية في عمل فردي يقوم به شخص مسلح بمفرده..
إلا أن التطور الحديث لظاهرة الإرهاب ما لبث أن أصبح استخدامه في العصر الحديث
كبديل للحروب التقليدية بين الدول .

أولاً — الإرهاب الداخلي والإرهاب عبر الدول :

إذا كان فعل الإرهاب محدوداً أو وقع داخل حدود إقليم دولة واحدة فإنه يأخذ
في هذه الحالة صفة الإرهاب الداخلي .. وأما إذا تضمن الفعل الإرهابي عنصراً خارجياً أو
أكثر فإنه يصبح في هذه الحالة ذا صفة دولية⁽⁶⁾ . ويدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر
الدول ويخرج هذا الموضوع عن نطاق الدراسة التي نحن بصددتها .

ثانياً — الإرهاب السياسي :

أصبحت ظاهرة الإرهاب مظهراً مميزاً من مظاهر العنف السياسي وارتبطت هذه
الظاهرة في كثير من الأحيان بنواحٍ اجتماعية أو ثورية أو إيديولوجية ، مما أثار جدلاً في

(4) — انظر : صحيفة اترناشيونال هيرالد تريبيون ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 .

(5) — انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ،
الإسكندرية ، 2004 ، ص 11 .

(6) — انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
1996 ، ص 539 .

الفقه حول طبيعة الإرهاب السياسي ، والاختلاف في تحديد مفهومه . ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع يمكن القول بأن الإرهاب يكون سياسياً حينما يقوم به شخص أو أكثر بدافع إخلاص لمبادئ معينة ، أو إيمان بعدالة قضية ، ويكون الباعث على ارتكابه سبباً سياسياً ويمس بكيان الدولة أو نظامها السياسي (7) ، ويكون إرهاباً عادياً إذا كان الهدف من ورائه إشباعاً لمصالح خاصة أو ذاتية .

هذا ، ومن ناحية أخرى نجد أن العمليات الإرهابية وأعمال العنف المسلح التي تكمن وراءها دوافع سياسية تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه الأعمال من وجهة النظر القانونية . حيث عادةً ما تحدث هذه العمليات بعد فشل جميع الوسائل السلمية الشرعية لحصول الطرف الأضعف على حقوقه ، مما يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى أسلوب العمليات الإرهابية باعتبارها السبيل الأخير للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو إبراز قضيته للرأي العام العالمي ، وقد أثارت هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس ، أو الكفاح المسلح (8) . مما يجب التفرقة بين حالات الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة قبل وضع تعريف ومدلول محدد لمعنى الإرهاب الدولي .

ثالثاً — خصائص الإرهاب الدولي :

يتمثل الإرهاب الدولي أو " إرهاب الدول " كما يشار إليه أحياناً في مجموعة من العمليات الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، أو ضد المصالح الحيوية لإحدى الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، وهذا النوع من الإرهاب هو ما تهدف إليه الدراسة التي نحن بصدددها .

لقد أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الراهن شكلاً من أشكال العمل السياسي

(7) — لقد تعاضمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب السياسي بسبب لجوء الحكومات في بعض الدول إلى وسائل القهر السياسي انتهاكاً منها لحقوق مواطنيها مما أفرز قوى معادية لها ولجئتها إلى وسائل الإرهاب لتحقيق مطالبها .

(8) — انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 34 .

ومظهراً سبباً من مظاهر العلاقات بين الدول . فلقد امتد استعمال هذا المصطلح ليشمل في مجال العلاقات الدولية وصف أعمال أطراف النزاعات الدولية ، حيث تعتبر كل دولة خصم في نزاع معين أعمال الطرف الآخر في النزاع من قبيل الأعمال الإرهابية⁽⁹⁾ .

ويكمن الخلاف الجذري بين الإرهاب الداخلي ، والإرهاب الدولي في أن دوافع الإرهاب الدولي هي دائماً دوافع سياسية محضة ، اجتماعية أو إيديولوجية ضد دولة أجنبية .. بينما يهدف الإرهاب الداخلي في معظم الحالات أغراض إجرامية لغرض الابتزاز أو نشر الخوف بين الناس لتحقيق مآرب ذاتية . أو قد تحركه أيضاً في حالات أخرى بواعث سياسية داخلية ، اقتصادية أو اجتماعية⁽¹⁰⁾ ولكن يظل في الحالتين إرهاباً داخلياً ولا تربطه علاقة بقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب الدولي

منذ أن أصبح الإرهاب مظهراً من مظاهر العلاقات الدولية والمجتمع الدولي يحاول جاهداً التوصل إلى تعريف قانوني محدد لهذه الظاهرة . وتحليل مفهومها وتحديد العوامل التي تقف وراءها ، والبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحتها " إن انتشار ظاهرة الإرهاب على نطاق واسع وتكريسها كقاعدة من قواعد لعبة الأمم ، قد يؤدي إلى قلب الكثير من المفاهيم ، وإلى تغيير الكثير من المعادلات السياسية ، والتعامل مع هذه الظاهرة سلباً أو إيجاباً قد يفرض هو الآخر تغييرات ذات طبيعة انقلابية في سياسات العديد من الدول " (11)

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة ، والإرهاب الدولي بصفة خاصة ، هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد لهذه الظاهرة نظراً لتعرض مصطلح الإرهاب للتطور والتغيير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر وحتى

(9) — انظر : أ. مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

(10) — انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 541 .

(11) — انظر : محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ص 5 .

الآن .

وبناءً على ما تقدم سنحاول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام وذلك من خلال البحث عن مدلول هذه الظاهرة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، ومحاولات الأمم المتحدة ، وكذلك الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي ..

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمحاولة لأعضاء المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب باعتباره خطراً شاملاً ضد جميع الدول وضد الإنسانية بصفة عامة .

أولاً – تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937⁽¹²⁾ :

عقدت هذه الاتفاقية في إطار جهود عصبة الأمم ، وهي تعتبر أول عمل قانوني دولي يتضمن مسودة مشروع اتفاقية⁽¹³⁾ خاصة بالإرهاب الدولي .. وقد عرفت الفقرة (2) من المادة (1) المتعلقة بتجريم ظاهرة الإرهاب بأنه⁽¹⁴⁾ : "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص محددین أو مجموعة من الناس أو لدى العامة " ..

ووفقاً للتعريف المتقدم يجب أن يكون العمل الإرهابي فعلاً إجرامياً وموجهاً ضد دولة ، وعلى ضوءه أيضاً يعد الفعل المتضمن لاستخدام القوة أو العنف إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة ، أو دولة ضد دولة ، ويمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام

(12) – تم التوقيع على مشروع هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر عام 1937 ولم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم حصولها على التصديقات اللازمة لسريانها .

(13) – انظر :

- League of nations, Doc. C 456 (1). M (1). V. 1938.

(14) – يتضمن مشروع الاتفاقية على مقدمة و (29) مادة .

العرفية والاتفاقية .

وتؤكد المادة (الأولى) من الاتفاقية على أهمية قواعد القانون الدولي ، وذلك استناداً إلى أنه يجب على كل دولة التخلي عن أي عمل يقصد من ورائه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى⁽¹⁵⁾ .

ثانياً – تعريف الإرهاب الدولي في أعمال المؤتمرات الدولية :

لقد أدى ازدياد الحوادث الإرهابية وما تضمنته هذه الحوادث من معاني الخطر الشامل ضد الإنسانية . فقد عمدت بعض الدول إلى القيام بحملة مكثفة لعقد مؤتمرات دولية⁽¹⁶⁾ . بهدف كبح جماح الإرهاب الدولي بكافة صورته ، وقد انعقد أول مؤتمر قانوني حول هذا الموضوع في بروكسل عام 1926 ، ثم مؤتمر وارسو في نوفمبر عام 1927 ، ثم مؤتمر بروكسل عام 1930⁽¹⁷⁾ .

الفرع الثاني

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب الدولي

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات على إثر انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع ، وما أدت إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية وزعزعة السلام العالمي ، وقد تكرست هذه الجهود في أول قرار⁽¹⁸⁾

(15) — انظر : بليشنكو وزادنوف ، مرجع سابق ، ص 79 .

(16) — عقدت هذه المؤتمرات قبل تأسيس الأمم المتحدة ، على إثر وقوع عدة حوادث إرهابية في أوروبا .

(17) — استعمل في مؤتمر بروكسل 1930 لأول مرة مصطلح الإرهاب الدولي وقد عرف هذا المؤتمر الإرهاب

الدولي بأنه : " الإرهاب الدولي هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أياً كان عددهم أو جنسيتهم أو جنسيتهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة ، كما يدمر الممتلكات المادية محدثاً خسائر فادحة ... " .

وفي ذلك انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها .

(18) — انظر : القرار رقم (3034 / د — 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972 .. الوثائق الرسمية للجمعية

اتخذته الجمعية العامة حول موضوع الإرهاب الدولي عندما تصدت المنظمة لهذه الظاهرة كمحاولة لوضع تعريف له ، أو تحديد لمدلوله ، وأنشئت في إطار هذه الجهود عام 1972 لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي . وقد كلفت هذه اللجنة ببحث مفهوم الإرهاب وإمكانية تعريف محدد له ، وبحث الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة . إلا أنه لم يتم التوصل في إطار هذه اللجنة حتى الآن إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي بسبب تباين آراء الدول الأعضاء بالمنظمة حول هذه المسألة (19) .

الفرع الثالث

مفهوم الإرهاب الدولي في الفقه

اهتم العديد من الفقهاء والأكاديميين بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وظهرت في إطار ذلك محاولات فردية من جانب بعضهم لتمهيد السبيل للوصول إلى تعريف محدد لمعنى الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة . وحيث إن الأخير ذو صلة بموضوع الدراسة فسنتصر على تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان الذي عرف الإرهاب الدولي من خلال رؤية ذات طبيعة دولية شاملة لمفهوم الإرهاب بأنه (20) : " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ... " .

ويعد الفعل — استناداً إلى هذا التعريف المميز للدكتور عبد العزيز سرحان — إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ... كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة

العامة ، الدورة (27) الملحق رقم (3) الوثيقة رقم (A / 8730) ، ص 313 .

(19) — لقد كشفت مناقشة قضية الإرهاب الدولي داخل مؤسسات الأمم المتحدة أنه ليس ثمة تفاهم بين الدول الأعضاء بالمنظمة فيما يتعلق بالعمل الإرهابي وعلاقة ذلك بالقانون الدولي العام .

(20) — انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) لعام 1973 ، ص 173 — 174 .

العنصرية التي تباشرها بعض الدول ... ومن ناحية أخرى لا يعتبر الفعل إرهاباً دولياً في القانون الدولي العام إذا كان الهدف منه الدفاع عن حقوق مقررة للأفراد " حقوق الإنسان والشعوب " وحق تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال وتحرير الأراضي المحتلة على اعتبار أن هذه الأفعال مقابل حقوق يقررها ويحميها القانون الدولي .

المبحث الثاني

التمييز بين صور الإرهاب الدولي وحالات الاستخدام المشروع للقوة

إذا كانت فكرة الإرهاب الدولي تستند على الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية ، فإنه يلزم في هذه الفقرة من البحث أن نفرق بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للقوة .

المطلب الأول

صور الإرهاب الدولي

يتضمن الإرهاب الدولي طائفة من الجرائم الدولية بطبيعتها ، وهي تمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي . وتختلف عن الجرائم الدولية التي تنطوي على أنواع مختلفة من التصرفات التي تشكل جرائم عادية في كافة التشريعات الوطنية باعتبارها اعتداءً على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في كافة الدول المتحضرة .

وتعتبر الجرائم الدولية بطبيعتها ذات خطورة على كيان المجتمع الدولي وأمنه وسلامته . وتنطوي على المساس بالسلام العالمي وبسير العلاقات بين الدول (21) .

(21) — يضم القانون الدولي من هذه الجرائم :

— الجرائم ضد السلام العالمي . — جرائم الحرب . — الجرائم ضد الإنسانية .

حيث يبرز في هذه الجرائم الطابع الدولي بصورة واضحة ، وذلك لأن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناءً على خطة مرسومة مسبقاً من جانب دولة ضد دولة أخرى . ويتخذ الإرهاب الدولي الصور التالية :

الفرع الأول الإرهاب الحربي

حيث أصبحت هذه الظاهرة نوعاً من الحروب بين الدول التي تلجأ إليه من خلال وسائل وطرق مختلفة لإرهاب الأنظمة الوطنية وسكان الدول المعتدى عليها بجميع أنواع الأسلحة⁽²²⁾ وذلك لغرض تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية . واللجوء إلى وسيلة الإرهاب الحربي يكون في صور عديدة ومختلفة منها :

أولاً — اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية :

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يجرم لجوء الدول إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، إلا أنه ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت الولايات المتحدة أكثر الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى⁽²³⁾ . ويعتبر من قبيل ذلك الهجوم العسكري الأمريكي على مدينتي طرابلس وبنغازي بتاريخ 5 أبريل عام 1986 ، تحت شعار الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ، والهجوم على مصنع الشفاء الكيميائي في السودان عام 1998 ، والغزو الإسرائيلي للبنان أعوام 1982 ، 1993 ، 1996 .

(22) — يشكل قيام الولايات المتحدة باستعمال القنابل الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية على كل من هيروشيما

وناجازاكي في اليابان عام 1945 ذروة الإرهاب الحربي وجنوحاً غير أخلاقي للعنف السياسي الدولي .

(23) — الهجوم العسكري الأمريكي والدول المتحالفة معها على أفغانستان عام 2001 ، والعراق عام 2003

والقضاء على نظام الحكم بما بالقوة وتنصيب نظامين موالين لها بكل منهما .

ثانياً — التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية :

على الرغم من أن التهديد باستعمال القوة في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر أمر غير مشروع ولا يتفق ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، إلا أن العديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة ما زالت تستخدم أسلوب التلويح بالخيار العسكري دائماً لغرض تحقيق الأهداف التي تحاول تحقيقها ، وذلك باستخدام التهديد كوسيلة للابتزاز ونشر الخوف لإرهاب العديد من أنظمة الحكم في العالم والشعوب ، وذلك عن طريق التصريحات المختلفة للقادة السياسيين للولايات المتحدة . فبعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى البنتاجون في واشنطن هدد الرئيس الأمريكي جورج بوش George W. Bush بشن حرب صليبية ضد الشر ؛ ومعظم الدول المشمولة في لائحة الشر هذه دول عربية أو إسلامية ، أما نائب الرئيس ديك تشيني Dick Cheney فقد هدد قبل الغزو الأمريكي للعراق قائلاً (24) : " إن حرب أفغانستان والغزو المقترح للعراق هما مجرد الطلقات الأولى في صراع مفتوح سيستمر سنوات ضد نوع جديد من الأعداء ، وسوف تكون تلك الحملات أكثر قوة وحيوية في المستقبل . فهناك عالم إرهابي خفي ينتشر في أكثر من ستين دولة ستكون هدفاً مشروعاً للتدخل الأمريكي (25) .

ثالثاً — استعراض القوة العسكرية :

إن الشكل الحقيقي والمظهر البارز والأخطر للإرهاب إنما هو " إرهاب الدولة " بحسبانه يمثل التعبير عن سياسة القوة ، فالعدوان والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى عن طريق استخدام تقنية العنف المتطورة والأساطيل العسكرية التي تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين (26) .

(24) — انظر : مجلة أكتوبر ، السنة (22) العدد (1440) 29 مايو 2004 ، القاهرة ، ص 32 وما بعدها .

(25) — يكشف هذا التصريح الخطير أبعاد استراتيجية الولايات المتحدة في تعاملها مع قضية الإرهاب الدولي ، حيث يعتبر نائب الرئيس الأمريكي ثلث دول العالم مسرحاً للعمليات العسكرية الأمريكية وأغلب هذه الدول عربية وإسلامية .

(26) — انظر : رسالة الماجستير للأستاذ مصطفى دبارة ، مرجع سابق ، ص 121 .

إن استعراض القوة العسكرية بفروعها المختلفة تعتبر صورة من صور التهديدات الموجهة ضد الدول وذلك بهدف المساس باستقلالها وسلامتها الإقليمية . ويتخذ هذا النوع من إرهاب الدولة الرسمي استعراض القوة ، وإجراء تدريبات عسكرية مع دول حليفة ضد الدول الأخرى .

لقد قامت الولايات المتحدة بهذا الأسلوب الإرهابي ضد ليبيا عامي 85 — 1986 وذلك باستعراض أساطيلها والقيام بمناورات قبالة الشواطئ الليبية وعلى حدودها البرية الشرقية وأطلقت عليها " مناورات النجم الساطع " وصاحبت ذلك سلسلة من الإجراءات وفرض العديد من العقوبات ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتشويه صورة ليبيا بدعوى ممارستها للإرهاب الدولي قبل القيام بمجومها العسكري على طرابلس وبنغازي في شهر أبريل عام 1986 .

الفرع الثاني

الإرهاب القمعي والكبحي

من المؤكد أن إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي ، والأشد خطراً بالنسبة لصور الإرهاب الأخرى ، ويعتبر هذا النوع من الإرهاب السبب المباشر لمظاهر العنف الأخرى الذي تشهده مناطق عديدة من العالم . ولا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة التي تشوه صفو العلاقات بين الدول إلا بالقضاء على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية . وفي أقوى قرار لها حول هذه المسألة أدانت الجمعية العامة هذه الممارسات حيث نصت (27) : " إن الجمعية العامة إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما على الأفراد المعتقلين أو المسجونين بسبب الكفاح في سبيل تقرير المصير والاستقلال ... " . وكنموذج مثالي للإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه هذه الأنظمة

(27) — انظر : قرار الجمعية العامة رقم (3246) الدورة (29) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر عام 1974 .

نذكر منه على سبيل المثال (28) :

أولاً — المعاملة اللاإنسانية :

إن أسلوب القهر والقمع والمعاملة اللاإنسانية Inhuman Treatment التي تمارسها الدول الاستعمارية على الشعوب المستعمرة هي من أخطر أنواع الإرهاب وأكثره بغضاً . وفي هذا السياق يمكن اعتبار الممارسات اللاإنسانية التالية من قبيل الإرهاب الدولي المنظم:

1 — جرائم الاغتيالات والتصفية الجسدية التي تمارسها القوات الغازية أو المحتلة ضد المواطنين الواقعين تحت الاحتلال (29) .

2 — جرائم الاعتقالات التعسفية العشوائية التي تقوم بها القوات الأجنبية ضد سكان الدول المحتلة .

3 — جرائم العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة عن طريق إغلاق المدن ووضع الحواجز ومنع التجول (30) .

4 — جرائم التعذيب Torture والممارسات الحاطة بالكرامة .

وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تلجأ إلى هذه الوسائل اللاإنسانية في الوقت الحاضر ، مثل الانتهاكات الخطرة وجرائم التعذيب (31) ، وسوء المعاملة لأسرى

(28) — نذكر هذه الأمثلة من صور الإرهاب الدولي المنظم بصرف النظر عن وسيلة ارتكابه . على اعتبار أن له هدفاً سياسياً معيناً . ولا يتم بشكل عشوائي وإنما يمارس وفقاً لأطر تنفيذية مدروسة لغرض الوصول إلى هدف منشود .

(29) — ينطبق هذا الأمر على جرائم الاغتيالات التي تقوم بها إسرائيل والتصفية الجسدية لرموز المقاومة الفلسطينية وبوسائل غير إنسانية ، وتستخدم هذا الأسلوب أيضاً القوات الأمريكية في العراق لتصفية العلماء والخبراء العراقيين ولاسيما العاملين في مجال تطوير الأسلحة .

(30) — انظر : تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة (2) مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981 ، ص 178 .

(31) — انظر : نص المادة الأولى من المعاهدة الدولية لمنع التعذيب التي تنص على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد

الحرب العراقيين من مدنيين وعسكريين . ولقد أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير لها نشر في فبراير 2004 سوء معاملة المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب . وكذلك الكشف عن الممارسات اللاإنسانية وما يلاقيه عدد من المعتقلين من جنسيات مختلفة اعتقلتهم الولايات المتحدة في أراضي عدة دول بحجة مكافحة الإرهاب الدولي وتحتجزهم الآن في معتقلات أمريكية في أفغانستان وجوانتانمو في كوبا ، وفي معتقلات أخرى غير معروفة في عدة مناطق من العالم ، حيث يلاقي هؤلاء المعتقلون معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية .

وتعتبر جميع هذه الممارسات اللاإنسانية محظورة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1907⁽³²⁾ . وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³³⁾ . مما يستلزم معه تكاتف المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات الإرهابية التي تمارسها إسرائيل علناً ضد الشعب الفلسطيني الأعزل بحجة الدفاع المشروع عن الكيان وعن النفس .

وتمارسه على نطاق واسع الولايات المتحدة هذه الأيام في عدة مناطق من العالم بحجة مكافحة الإرهاب الدولي أو نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بين بعض الدول التي تشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل .

ثانياً — التفرقة العنصرية :

الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث .. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .
وفي ذلك انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 221 .

(32) — انظر : المادة (50) من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 .

(33) — انظر الاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاصتان بأسرى الحرب والحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية .

التفرقة العنصرية Aparthied هي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فهي تقع بصفة عامة ضد الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية المقيمين في بعض الدول ، وهي انتهاكات خطيرة للإنسانية تهدد كرامة الإنسان وتخط من قدره .. ومن هذا المنطلق جاءت جريمة " الفصل العنصري " لتكون مؤشراً للاتجاه العالمي نحو تأميم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي (34) .

تحدث هذه الجريمة البشعة استناداً إلى سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمشاهدة لتلك التي كانت تمارسها حكومة البيض العنصرية في جنوب أفريقيا ونظام بول بوت Polpot السابق في كمبوديا ، وما تقوم به الحكومة الإسرائيلية الآن ضد الشعب الفلسطيني (35) .

تعتبر سياسة الميز العنصري من اضطهاد ومضايقة والترفع أو التعالي بسبب الخلاف في المبادئ السياسية أو العرقية أو الدينية بأنها جرائم إرهابية تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين . وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية لمحاربة هذه الظاهرة اللاإنسانية وأهم هذه الوثائق :
— الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أبرمت عام 1965 .
— الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي أبرمت عام 1973 (36)

المطلب الثاني

حالات الاستخدام المشروع للقوة

كان مبدأ حق الحرب معترفاً به في العصور القديمة . ولم تحرم أحكام القانون

(34) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 318 .

(35) — وكمثال على ذلك قيام إسرائيل ببناء جدار فاصل يعزل الفلسطينيين عن بعضهم البعض وعن العالم .

(36) — اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر في نوفمبر

. 1973

الدولي التقليدي استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي مرحلة متقدمة بدأ المجتمع الدولي يقر مجموعة من الضوابط التي تحد من حق الدولة في اللجوء إلى الحرب فكان مؤتمر لاهاي لعامي 1899 ، 1907 . إلا أن الحرب العالمية الأولى والثانية قد أطاحت بكل الجهود الدولية السابقة لتقنين الحرب ، حيث ظهر بوضوح التطور الخطير في ظاهرة الحرب وما تسببه من فوضى في العلاقات الدولية الأمر الذي كان له أثر كبير في الدعوى لنبذ الحرب وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية ، وقد تحددت المعالم الأساسية لتلك الدعوى من خلال ثلاثة إنجازات هامة هي (37) :

— عهد عصبة الأمم 1919 .

— ميثاق بريان كيلوج 1928 .

— ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

وحيث إن الأول لم يحرم الحرب تحريماً باتاً في حين لم يمنع الثاني قيام الحرب العالمية الثانية . فإن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء كخطوة أساسية هامة في سبيل الحد من ويلات الحروب ، حيث حرم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (38) .

ولقد استثنى الميثاق من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة في مجالات العلاقات الدولية ، وعلى الأخص في الحالتين التاليتين (39) :

الأولى — حالة الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

الثانية — في حال تدخل الأمم المتحدة بوصفها سلطة قمع استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق .

(37) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 20 .

(38) — انظر : نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

(39) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 22 .

إذاً ، وبعد دخول المجتمع الدولي في مرحلة التنظيم الدولي الشامل في إطار الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لم تصبح الحرب حقاً مشروعاً لأية دولة ، بل أصبح اللجوء إليها في بعض الحالات ضمن وسائل القسر الذي يمكن أن تستخدمها الأمم المتحدة ضد الدول المعتدية في الحروب العدوانية طبقاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي (40) .

وفي ضوء ما تقدم سنتناول حق الاستخدام المشروع للقوة ثم نورد باختصار حالات حق الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام .

الفرع الأول

حق الاستخدام المشروع للقوة

في القانون الدولي العام

لقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس ، وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي ، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (41) .

ومن جهة أخرى أكدت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح (42) . وترتب عن ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية اللازمة للمقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير .. (43) .

(40) — وذلك عن طريق ما يسمى بالردع العسكري المنصوص عليه في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي لردع الدول المعتدية .

(41) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 90 .

(42) — انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3070) الدورة (28) الصادر في نوفمبر عام

1973 . ويؤكد هذا القرار على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية

والأجنبية بكافة السبل والوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

(43) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص

وتسري هذه الحماية على جميع المقاتلين من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ،
دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في
إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناءً على
مبادرتها الخاصة ، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا
الإقليم (44) .

الفرع الثاني

حالات استخدام القوة المشروعة

في القانون الدولي العام

الأصل في القانون الدولي العام هو عدم استخدام القوة أو التهديد بها في مجال
العلاقات الدولية ، وإذا ما تعرضت إحدى الدول للاحتلال الحربي من دولة أخرى تصبح
أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أعمالاً مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (45) .
فالاحتلال العسكري وما يترتب عنه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين يعطي لهم الحق
في المقاومة والتصدي له بكل الوسائل المتاحة . حيث يجيز القانون الدولي استخدام القوة
في العديد من الحالات ويعترف بهذا الحق ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية .

(44) — انظر : د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ،

قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 40 وما بعدها .

(45) — يجد حق مقاومة الاحتلال أساسه في عدم شرعية الاحتلال أصلاً . فالقانون الدولي المعاصر بمصادره

المختلفة الاتفاقية والعرفية لا يبرر الاحتلال الحربي ، بل يعتبره أمراً غير مشروع . وفي ذلك انظر : د. محيي

الدين عشناوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، (رسالة دكتوراه) ، عالم الكتب ، القاهرة ،

1972 ، ص 109 .

والمحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المشروعة استناداً إلى ما سبق ذكره هي :

أولاً — حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس :

ينطبق مجال نظرية الحقوق الأساسية للدول في حقها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح من قبل دولة أخرى . ومن الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية ، هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس .. حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على (46) : " إن للدول أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " . ولقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي وواجب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى (47) .

ثانياً — حق استخدام القوة من أجل التحرر والاستقلال الوطني :

من الحقوق الأساسية للدول والشعوب حقها الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية . وضد الاستعباد بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح .

لقد أيدت الأمم المتحدة هذا الحق وأكدت عليه في العديد من قراراتها (48) باعتبارها حقاً ثابتاً لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب .

(46) — انظر : نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(47) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 90 .

(48) — انظر : قرار الأمم المتحدة رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 ، والقرار رقم (3103)

الصادر في ديسمبر عام 1973 ، والقرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 . وتعلق جميع

هذه القرارات بشأن قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي .

ثالثاً — حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :

يستند الحق في المقاومة الشعبية المسلحة إلى حق الشعوب في تقرير المصير . ويعتبر حق الكفاح المسلح للشعوب من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة ومعترفاً به في العديد من الاتفاقيات الدولية (49) . وأكدته العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (50) . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الشعوب في التخلص من كافة أوجه السيطرة الأجنبية والتسلط من قبل دول أخرى . وحقها المشروع في ممارسة سيادتها وسلطتها بكافة وجوهها على كامل أقاليمها (51) . وبالتالي فإن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية هي أعمال مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية . . أما الإرهاب الذي تمارسه القوى الاستعمارية ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير المصير فهي انتهاك صريح للشرعية الدولية (52) .

وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين عام 1977 بمناسبة دراسة وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب والبحث في أسبابه قراراً هاماً (53) أكد على حق تقرير المصير واعتبر كفاح حركات التحرير كفاحاً شرعياً وفقاً لأهداف المنظمة ومبادئها والقرارات الصادرة عنها ، ورفضت الأمم المتحدة في هذه الدورة فكرة الولايات المتحدة (54) بإدانة منظمات التحرير الوطنية أو اعتبارها منظمات إرهابية ، وتأكيداً لذلك

(49) — انظر : نص المادة (1) من كل من الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوقي المدنية والسياسية ، والحقوقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(50) — انظر : قرارات الجمعية العامة أرقام : (2621 لسنة 1970) ، (3314 لسنة 1974) ، (34 — 145 لسنة 1979) ، حيث تنص جميع هذه القرارات على حق جميع الشعوب في تقرير المصير باعتباره شرطاً ضرورياً للتمتع بكامل الحقوق الأساسية الأخرى .

(51) — انظر : حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) (القاهرة ، 1956 ، ص5 وما بعدها .

(52) — انظر : صلاح الدين الدباغ (الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة) ، بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية، الكويت ، فبراير 1971 ، ص10 وما بعدها .

(53) — انظر : القرار رقم (32 — 147) الصادر عام 1977 .

(54) — رفضت الجمعية العامة وجهة نظر الولايات المتحدة باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية حركة إرهابية

أصدرت المنظمة قراراً آخرَ عام 1979⁽⁵⁵⁾ ندد بجميع أشكال الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الإنسانية للخطر وتمدد الحريات والحقوق الأساسية للشعوب .

المبحث الثالث

سبل مكافحة الإرهاب الدولي

يمثل إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً ، والأشد خطراً في الوقت الراهن .. ويرى البعض أن هذا النوع من الإرهاب هو السبب الرئيس والمباشر لانتشار مظاهر الإرهاب الأخرى في العالم ، بحيث لا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة والعنيفة إلا بالقضاء أولاً على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية (56) .

إن الإخلال الحقيقي بالقواعد الدولية التي تحظر على الدولة استعمال القوة والعنف في علاقاتها مع الدول الأخرى هو السبب الرئيس في قيام أعمال عنف مضاد لمقاومته والتصدي له .. فلو تمكن المجتمع الدولي من القضاء على كل أشكال الممارسات الاستعمارية والعنصرية والاستبدادية التي تقوم بها الدولة (57) لأمكنه بكل تأكيد القضاء

وقد اعترف مندوب الولايات المتحدة في المنظمة في ذلك الوقت بهذه الهزيمة .

(55) — انظر : القرار رقم (145 / 34) السابق الإشارة إليه .

(56) — انظر : أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 319 .

(57) — يمكن أن تصنف الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة هذه الأيام في كل من أفغانستان والعراق

بالتالي على كل مظاهر العنف التي تقع لمواجهة تلك الممارسات (58).

لقد تأخر المجتمع الدولي في مبادراته الخاصة بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي حتى أصبحت خطراً حقيقياً يهدد مستقبل الحضارة الإنسانية .. وحتى تنجح الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي من النوع الذي تناولناه في هذه الدراسة يجب أن يكون ذلك في إطار قواعد القانون الدولي العام ، وبرعاية الأمم المتحدة وذلك من خلال الآتي :

أولاً — الحد من اللجوء إلى استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، ولاسيما في المسائل التي تتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية النابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب الصغيرة المقهورة ، حيث غالباً ما تعجز منظمة الأمم المتحدة عن مكافحة إرهاب الدولة الرسمي إذا كانت الدولة المعتدية عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي ولاسيما عندما يتعلق الأمر بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين .

ثانياً — ضرورة توصل المجتمع الدولي من خلال عقد اتفاقية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة إلى ضوابط ومعايير قانونية محددة لمفهوم الإرهاب الدولي وتحديد طبيعته من وجهة القانون الدولي ومن ثم إقرار الوسائل الفعالة والممكنة لمكافحته والتصدي له.

ثالثاً — ضرورة تصدي مجلس الأمن الدولي بجدية ونزاهة لمظاهر الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الآن الدول الاستعمارية ضد الشعوب المقهورة ، ودعوة هذه الدول المعتدية إلى ضرورة احترام التزاماتها بالقوانين الدولية ووثائق حقوق الإنسان وبما يتمشى مع مبادئ القانون الدولي العام ، وأهداف الأمم المتحدة .

رابعاً — ضرورة قيام الأمم المتحدة بإزالة الأسباب الجوهرية التي تعزز العنف السياسي وذلك عن طريق إيجاد حلول سلمية وعادلة للمشاكل الدولية الحساسة . والقضاء على آخر معاقل الاستعمار والعنصرية . ومعالجة الأوضاع الناجمة عن الاحتلال الأجنبي في عدة مناطق من العالم والتي من شأنها تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر .

ونيكاراغوا .. وما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة .. وما تقوم به روسيا في أراضي جمهورية الشيشان الإسلامية من قبيل أعمال الإرهاب الدولي الرسمي المنظمة .

(58) — انظر : أ. مصطفى دبار ، مرجع سابق ، ص 126 .

خامساً — ضرورة وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من عام 2002 موضع التنفيذ . ومنح هذه المحكمة الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي بصرف النظر عن صفتهم أو جنسياتهم .

سادساً — ضرورة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي استناداً إلى المبادئ الواردة بالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة (59) . والقرار الذي تبنته الجمعية العامة (60) والذي يؤكد على حق الشعوب المضطهدة من قبل الأنظمة العنصرية وبعض أشكال الهيمنة الأجنبية وعلى حقها في تقرير مصيرها واستقلالها انسجاماً مع أهداف ومبادئ ميثاق المنظمة والقرارات الدولية ذات الصلة ، والتأكيد على ما ورد بإعلان الأمم المتحدة من مبادئ عامة كمنهج لمكافحة الإرهاب الدولي وهذه المبادئ هي (61) :

- 1 — ليس من حق أية دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .
- 2 — ليس من حق أية دولة أن تستخدم أو أن تشجع استخدام أية وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي ، وما إلى غير ذلك ، لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو على التنازل عن بعض حقوقها ضد إرادتها .
- 3 — ليس من حق أية دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض ، أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بنظام الحكم في دولة أخرى ، أو التدخل في التفاعلات الأهلية لدولة أخرى .
- 4 — إن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية يشكل انتهاكاً لحقوقها واعتداءً على مبدأ حظر التدخل .

(59) — صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ 21 . 12 . 1965 .

(60) — صدر هذا القرار بناءً على مبادرة من مجموعة دول حركة عدم الانحياز في الدورة (27) بتاريخ 18 .

12 . 1972 . وبناءً على توصية من اللجنة السادسة بموجب قرارها رقم (3034) .

(61) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 129 وما بعدها .

5 — يكون لكل دولة الحق أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الخارج .

6 — تتعهد كل الدول باحترام حق تقرير المصير والاستقلال لكافة الدول والشعوب ، بعيداً عن أية صورة من صور الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق للحقوق الإنسانية للحريات الأساسية .

وعليه فإنه يتعين على كل الدول أن تشارك في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والحكم الاستعماري .

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث طبيعة الإرهاب الدولي . وميزنا من خلال ذلك بين الجرائم الإرهابية التي تُرتكب بشكل فردي أو جماعي لغرض الابتزاز ، أو تحقيق أهداف مادية وبين أعمال العنف المسلح أو استخدام القوة المشروعة للدفاع عن النفس أمام ممارسات الإرهاب الدولي المنظم الذي تلجأ إليه بعض الدول بالمخالفة للشرعية الدولية ، ولاعتباره من ناحية أخرى اعتداءً على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي .

تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب في كونه يبيث الرعب والخوف في النفوس حتى مع أولئك الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية كالنساء والأطفال ، ويهدد أمن وسلامة واستقرار الدول ، ويعرض المجتمع الدولي لعدم الاستقرار . وقد أصبح هذا الموضوع قضية دولية ، ولا يجوز بالتالي التعامل معها بمزاجية المصالح الخاصة للدول ، أو اعتماد معايير نسبية في تحديد مواصفات العمل الإرهابي ثم تحديد وسائل مكافحته .

وبالوقوف عند الأحداث التي عصفت بالمجتمع الدولي في بداية الألفية الثالثة ، والمراحل التي مرّت بها المحاولات الدولية لكبح جماح الإرهاب الدولي والعنف المسلح في العديد من مناطق العالم نستخلص النتائج التالية :

أولاً : تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ، وتوسع شامل في إطار ممارسته ، وارتفاع خطير في عدد ضحاياه .

ثانياً : تأكيد جميع الوثائق الدولية على الحقوق الأساسية للدول والشعوب وحقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير .

ثالثاً : تزايد المحاولات المحمومة للدول الاستعمارية لتحريف معنى كفاح الشعوب ، وتصنيف صور بعض حالات الكفاح المسلح ضمن أعمال الإرهاب الدولي ، واعتبار تقديم أية مساعدة لها بمثابة دعم للإرهاب الدولي .

رابعاً : انفراد القوى الاستعمارية وإصرارها على تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وسبل مكافحته ، وإطلاق العنان لنفسها بحق استخدام القوة انطلاقاً من مبدأ الزعم بمكافحة الإرهاب الدولي .

وإذا كانت القوى الاستعمارية هي المصدر الرئيسي للإرهاب الدولي المنظم ومسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي في العديد من المناطق على النحو الذي أوردناه في هذا البحث ، الذي من خلاله توصلنا إلى التوصيات التالية :

- 1 — ضرورة عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة وتحت رعايتها للتوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي ، وتحديد الوسائل الفعالة والكفيلة بمكافحته .
- 2 — التأكيد على ضرورة عدم الربط بين بعض صور الجرائم الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات التحرر من أجل الحصول على حقها الثابت والمستقر في الوثائق الدولية .
- 3 — ضرورة التنديد — من خلال مساعي المجتمع الدولي لمجابهة الإرهاب — بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول .
- 4 — ضرورة إنهاء كافة صور السيطرة والاستعمار والهيمنة على مقدرات الشعوب الصغيرة .
- 5 — ضرورة التزام جميع الدول بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية ، والتنديد باللجوء غير المشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

تلك هي النتائج التي استخلصناها من دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وكذلك التوصيات التي نراها ضرورية لتمهيد السبيل أمام محاولات المجتمع الدولي لتقنين جرائم الإرهاب الدولي ؛ لكونها تمس بشكل مباشر النظام القانوني الدولي والتي أوضحتها الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية ، وهي المعروفة بالجرائم الدولية التي تتمثل في الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإرهاب والتفرقة العنصرية .

قائمة المراجع

أولاً – الكتب العامة :

- 1 – بليشنكو وزادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ترجمة المبروك محمد الصويغي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته – ليبيا ، 1994 .
- 2 – تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة الثانية ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981 .
- 3 – د. حسين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2004 .
- 4 – د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 .
- 5 – د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- 6 – محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ،

بدون تاريخ .

7 — مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب : مفهومه ، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، 1990 .

ثانياً — الدوريات :

- 1 — حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) القاهرة ، 1956 .
- 2 — صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون ، لندن ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 .
- 3 — د. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) لعام 1973 .
- 4 — مجلة أكتوبر ، السنة (22) ، العدد (1440) ، القاهرة ، 29 مايو 2004 .

ثالثاً — الوثائق والإعلانات الدولية :

- 1 — اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .
- 2 — إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي ، الصادر بتاريخ 1965/12/21 .
- 3 — قرارات الجمعية العامة أرقام :
 - القرار رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 .
 - القرار رقم (3068) الصادر في نوفمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3070) الصادر في نوفمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر عام 1973 .
 - القرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 .

دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

الدكتور : علي بن فايز الجعفي

جامعة "نايف العربية للعلوم الأمنية" الرياض - السعودية

تمهيد

لا شك أنه خلال تاريخ المسلمين برزت بين الحين والآخر حركات تحمل الغلو والتطرف والانحراف ذات اليمين وذات اليسار. وفي القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والتاريخ أدلة واضحة وإشارات جلية على أن الفكر التكفيري المنحرف وطوائفه على وجه الخصوص ضارب بجذوره في التاريخ الإسلامي، ولا يمكن في المحصلة النهائية تجاهل تلك الجذور التاريخية، فهو فكر يتلون تحت مسميات عديدة طبقاً للظروف والاضاع الذي يظهر فيها، وهو في الوقت نفسه يلزم الكمون عندما يواجه بالحزم والردع. والانحراف الفكري يصيب المبادئ والقيم الإسلامية في مرتكزاتها، ويشوه الإسلام وتشريعاته، ويرفع قادته فوق منازلهم بالتلبيس على العوام، ويصل الأمر حين يقدم الاتباع إلى الغلو في نوات من اتبعوهم والقذح في العلماء الثقة.

وعلى الرغم مما يُبذل من جهود على المستوى المحلي والعربي والإسلامي في التصدي للانحراف الفكري، فإن انتشاره يزداد، ويرجح أن أهم أسباب اخفاق المجتمعات الإسلامية في هذا الصدد هو تجاهل دور التربية أو الاعراض عن هذا الدور الذي يشكل المعادلة الصعبة والرقم المهم في حسم المعركة مع هذا الوباء الذي أبتليت به هذه المجتمعات. إن من الملاحظ أن من الناس من لهم شغف بالأفكار الغربية، والأقوال الخارجة عن الجادة، وملاحقة التربية لمن تستهويهم مثل تلك الأفكار مسؤولية كبيرة في ظل التطورات والمستجدات المتسارعة، وفي ضوء حقيقة كون التربية عملية طويلة تتطلب وقتاً طويلاً. وهذا ما يجعل التربية الحقيقية تركز على الثوابت والمبادئ والتأهيل التي لها طابع الاستمرار والشمول، وما قد يطرأ من متغيرات وأحداث ومواقف، فقد تتولى الأسرة والمعلم ووسائل الإعلام، والدعاة، وقادة الرأي والفكر والفعاليات المؤثرة في المجتمع التنبيه لها، وبيان أبعادها وخطورتها والتحذير منها على جميع المستويات.

ومن المقطوع بصحته أن الانحراف الفكري يسبب أضراراً دينية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وتنموية كما أوضحت ذلك العديد من الدراسات. (الجعفي، عسيري، 1426هـ).

وتأسيساً على ذلك، يبرز دور التربية في مجال مواجهة الانحراف الفكري والحد من هذه الظاهرة من خلال منظومة تربوية يُحصّن بها أبناء المجتمع من الانحراف في هذا التيار كاجراء عملي استباقي وقائي وقديماً قيل: (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى عدة أمور منها:

1. إن ظاهرة الانحراف الفكري في العالم العربي والإسلامي أصبحت من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية بحث الظاهرة ومعالجتها من زاوية التنشئة والتربية الاجتماعية.
2. إن المنحرف فكرياً وسلوكياً هو ضحية ظروف وأوضاع تربوية غير سوية، ومن الوقاية والاهتمام بالدور التربوي إزاء هذه الحالة، وبيان أهميته.
3. من الممكن أن تساعد هذه الدراسة الجهات التربوية والسياسية والأمنية، وتضيف لبنة في برامج الوقاية والعلاج.

أهداف الدراسة :

- التعرف على مخاطر ظاهرة الانحراف الفكري وآثاره بين أفراد المجتمع.
- الوقوف على الدور التربوي والاجتماعي في التصدي لهذه الظاهرة بالأساليب العلمية.
- التعرف على قنوات التأثير في نشر الفكر المنحرف.
- إبراز الأعمال التربوية الوقائية من مخاطر الانحراف الفكري.

منهج الدراسة :

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النظري القائم على رصد عناصر الظاهرة واخضاعها للتحليل والتفسير.

المبحث الأول

مفهوم ومصطلحات البحث

1- مفهوم الانحراف الفكري :

لقد شاع استعمال مصطلح الانحراف الفكري، والحاجة تبدو ماسة إلى دراسة هذا المصطلح حتى لا يقع التباس في الفهم ناتج عن عدم وضوح معنى المصطلح. ولنبدأ بتعريف ماهية الفكر ثم الانحراف الفكري.

الفكر في اللغة :

يرى ابن فارس في معجم "مقاييس اللغة" أن مادة "فكر" تفيد : تردد القلب في الشيء، يقال: إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجل فكير: كثير الفكر. ويرى صاحب القاموس المحيط أن "الفكر" : هو إعمال النظر في الشيء. أما صاحب "المصباح المنير" : فإن : "الفكر" عنده تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. ولي في الأمر فكرُ أي : نظر وروية.

الفكر في الاصطلاح:

يفرق الراغب الأصفهاني بين الفكر والتفكر، فيقول: الفكر: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم. والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روي: "تَفَكَّرُوا في آلاء الله ولا تفكروا في الله". والفكر عند ابن القيم: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة. وقيل إن الفكر هو : "إعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها وفهمها وطرح الحلول لها" وللفكر علاقة وثيقة بالأنشطة والسلوكيات الإنسانية إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وأن الفكر السوي أسمى نشاط ذهني وإنساني كما أن الانحرافات والنشاطات المضرة بمصالح الناس يكون وراءها فكر معتل ومسموم ومغشوش. وكلمة فكر وردت في القرآن الكريم مرات عديدة وفي مواقع مختلفة وبصور متعددة {إنه فكر وقدر؛ فقتل كيف قدر} (المدثر، 18-19)، {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون} (البقرة، 164). {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد} (سبأ، 46).

الانحراف :

الانحراف في اللغة هو : الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء، فالانحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد عن الوسط المعتدل، وترك الاتزان (ابن منظور). ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور الدينية والسياسية وغير ذلك.

الانحراف الفكري في الاصطلاح :

" هو ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية". (الدخلي، 1418، ص24). أي أنه الفكر الشاذ الذي يحيد ويخالف تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمة.

ولا شك أن انحراف الفكر من أخطر أنواع الانحراف، وله أشكاله المتعددة وخطاره المهددة لأمن واستقرار المجتمع، فالانحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للمعايير المتعارف عليها ومحاولة الخروج على قيم وضوابط الجماعة. وما عصابات المنحرفين إلا مثال لتلك الجماعات التي تحاول الخروج على قيم وضوابط الجماعة لتوجد لها قيماً جديدة وضوابط خاصة بها تعمل على نقلها لأفرادها وهو ما يطلق عليه بثقافة الانحراف. والفكر المنحرف الذي يؤثر على الأمن هو الفكر المتطرف المنحرف الذي يتخذ من الدين ستاراً لنشر هذا الفكر وترويجه مصطدماً بالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي بداية من الأسرة التي يوليها الإسلام ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولها دور كبير في رعاية الفرد وتشكيل شخصيته من جميع جوانبها، في حين أن الأفكار المنحرفة تسعى إلى تقويض بنیان الأسرة المسلمة بطعنها في صميمها، والقضاء على روابط الأمومة والأبوة لكي تقضي على إنسانية الإنسان، قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً} (الإسراء، 23). وهذا مما يدل على حرص هذا الدين على الروابط الأسرية أيما حرص.

يتضح مما سبق، ان الانحراف الفكري يؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني في أي دولة، إذ يعمد اصحاب ذلك الفكر إلى ارتكاب جرائم متعددة لفرض فكرهم على المجتمع من خلال استغلال ضعاف النفوس، والأقليات والفرق الضالة كذريعة لزعة الأمن والاستقرار وتنفيذ مخططاتهم.

والانحراف الفكري والسلوكي مرتبط بالأسس البنائية والوظيفية والتكاملية التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي للحياة الاجتماعية ذاتها على كل مستوياتها الدينية، السياسية، الاقتصادية، التربوية، الإعلامية والأمنية....، كما يرتبط بالنظام العام (Social order) التوازن الاجتماعي، واستمرارية الوجود الاجتماعي، وعوامل التمسك والتوتر والتفكك. (السالموطي، 1410، ص407).

لقد اجمع الكثير من الباحثين على أن أهم العوامل المؤدية إلى الانحراف الفكري والتطرف هي:

1. نقص أو التربية الايجابية المعتدلة، وقلة الفقه في الدين، والعجز عن التمييز بين الكليات والجزئيات وبين الفروع والأصول.
2. عدم أخذ العلم الشرعي من أهل العلم الراسخين فيه، وبالتالي أصبحوا لا يقيمون وزناً للعلماء الثقة.
3. ضعف الولاء لولاة الأمر للجهل بفقه الولاية وضعف الولاء للوطن والمجتمع، وغياب فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4. تعدد الفتاوى الشرعية في الموضوع الواحد إلى درجة قد تصل إلى التناقض.
5. الجهل بفقه النصوص الشرعية بفقه الحاكمية لله، والولاء والبراء، والجهاد، وفقه تواجد الفكار في أوساط المسلمين عامة وفي أرض الجزيرة العربية خاصة. ومن خلال الرجوع للدراسات التي تناولت موضوع الجهل الشرعي واللغوي لدى المنحرفين الذي يدفع بهم إلى اعتناق الأفكار المتطرفة، تبين أنه ليس بالضرورة أن يكون جهل الحرف أو الأمية وإنما هو جهل من نوع آخر يرجع إلى سوء الفهم الديني أو اللغوي، فمن ذلك الجهل بفقه الولاء والبراء، وفقه التكفير، والجهاد والذي منه الجهل بفقه التترس الذي لا يجوز إلا بأمر ولي الأمر، لا أن يفعله من شاء من الرعية وهذا يُعد أفتئاب على الحاكم. (الجاسم، 1424، ص70).

2- مظاهر الانحراف الفكري:

مما لا شك فيه أن الانحرافات الكفرية لها أسباب ومظاهر دينية ونفسية وتربوية واجتماعية وسياسية وإعلامية واقتصادية، وبحسب مقتضيات هذا البحث سنبين الأسباب التربوية والأسرية لأهميتها، وتشمل ما يلي:
(حريري، 1427، ص108)

- 1 - ضعف التربية الصحيحة من خلال الأسرة وتتمثل في :-
 - أ - قلة المتابعة والعناية والاهتمام بأفراد الأسرة من آبائهم وأمهاتهم في المجتمعات العربية والإسلامية.
 - ب - التفكك بين أفراد الأسرة.
 - ت - عدم مراعاة حاجات وخصائص أفراد الأسرة.
 - ث - القصور في الأساليب التربوية والأسرية (التدليل الزائد أو القسوة والتشدد).
 - ج - التغيير في بناء وظائف الأسرة.
 - ح - ضعف الحوار والتشاور بين أفراد الأسرة.

2 - ضعف التربية من خلال المؤسسات التربوية الأخرى: المدرسة، وتشمل:

- أ - التركيز على المادة العلمية وإغفال الجانب التربوي.
- ب - القدوة السيئة من بعض المعلمين.
- ت - عدم مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.
- ث - ضعف دور الإرشاد الطلابي.
- ج - ضعف الأنشطة اللاصفية التي تلبي قدرات واستعدادات ورغبات الطلاب.
- ح - عدم المساعدة في حل المشكلات الطلابية (النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية).
- خ - التسرّب والرسوب والفصل.
- د - القصور في ربط دور البيت بدور المدرسة.
- ذ - ضعف الحصانة الذاتية.

لا شك ان تأثير وسائل الإعلام على مبادئ وقيم الإنسان العربي واضح لأن تلك الوسائل تحمل في طياتها العديد من المضامين ذات الآثار السلبية في الجوانب العقيدية والاخلاقية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية. ومن أبرز تلك الآثار السلبية زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وشيوع الرذيلة، وإثارة الغرائز، وعرض السلوكيات المغلوطة في سياق جذاب، والاستخفاف بالقيم، وانخفاض المستوى التعليمي وشيوع الكسل والخمل، والتقليد الأعمى، وزيادة التبعات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. (مطاوع والعمرى، 1423، ص176).

وفي هذا الإطار فإن الانحراف الفكري، هو أخطر وأشد أنواع الانحرافات، لما يحدثه من تخريب مادي وتوهين للعزائم، وضياع للشخصية، وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصادر القوة، والمنعة والترابط. (الخطيب، 1997). وقد تولت جهات معادية بوسائلها المتعددة إدارة عمليات وأساليب الانحراف والتأثير من خلال وسائل التأثير والاتصال بشكل دائم ودائب بحيث لا يحصره ميدان، أو يقف في وجهه حاجز، ولا غرو أن يسمى هذا العصر بعصر "الصراع الفكري" أو "الفساد الفكري" لانتقال الحروب إلى هذه الدائرة الأكثر أهمية وهي دائرة الأفكار، والتيارات والفلسفات التي وأن تعددت مسمياتها فإنها تستهدف أولاً وأخيراً الإنسان المسلم، ومن خلال العمل على أربعة محاور هي:-

الأول : إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها وقيمها المعتدلة والوسطية، وبذر بذور اليأس والانهازامية والكراهية بين صفوفها.

الثاني: تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الضالة، والأفكار الشريرة.

الثالث: العمل على تفكيك وحدة العرب والمسلمين والطعن في مبادئهم وقيمهم ووحدتهم.

الرابع : تعريض الأمن الفكري والمادي في هذه المجتمعات للخطر من خلال إيجاد عناصر ضالة تحسب على الإسلام والمسلمين والإسلام منه براء.

إن الخلل الفكري الذي يجتاح العالم ويجد من يتقبله ويعتقه، إنما يعزى ذلك إلى ضعف التنشئة، والجري غير العقلاني وراء أهواء الجماهير، والركض خلف الإثارة على حساب الحقائق العلمية، ونتيجة لذلك تلوث الجو الفكري في كثير من الدول كما يتلوث الماء والهواء بما يفسد الصحة، ومن المفارقات غير المفهومة أن ميزانيات ضخمة رُصدت، ومؤسسات كاملة قامت ابتغاء حماية الإنسان من تلوث المياه والهواء على حين غابت هذه الجهود عن أن توجه إلى مجال التلوث الفكري لتنقيته وتطهيره (الجحني، 1421).

وغني عن البيان القول، بأن بعض المداخلات المختزنة في أذهان قطاع كبير من المجتمعات العربية والإسلامية هي معلومات لا تحصن ضد الانحراف الفكري لا سيما في ظل الهجمات والحملات المسعورة من خلال: الغزو الفكري، وإشعال نار الفتنة بين المسلمين، ودعم الاستشراق والمستشرقين للطعن في القرآن الكريم، والتشكيك في السنة النبوية المطهرة وفي الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، والتشكيك في قدرة اللغة العربية. إضافة إلى سياسة التنصير ونشر الأفكار والفلسفات المتناقضة للإسلام.

فالغزو الفكري - الذي هو من بين مكونات الانحراف الفكري - على سبيل المثال (*)، وما يستهدف من السيطرة على الأفكار والاستيلاء على المعقول، أمر لا يمكن التخلص من آثاره إلا من خلال الإيمان والعزم والإرادة. واعتماد استراتيجيات تعتمد على منطلقات واضحة، وأهداف محدودة، وأساليب علمية مدروسة تأخذ بتأصيل الثوابت والقيم وعبر مراحل تنشئة تربوية سليمة لا تغفل معها اليقظة والأمنية حفاظاً على الوحدة الفكرية، والوحدة الاعتقادية، والوحدة السلوكية، والوحدة العاطفية التي هي أهم العناصر في التماسك الاجتماعي والأمن الفكري. هذا ولأهمية الفكر وتأثيره على مجريات نشاطات الدول المختلفة دأب المخلصون على إيلائه عناية كبيرة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد أجمع الباحثون المهتمون بدراسة التيارات الفكرية، على أن من أهم أهداف الغزو الفكري وهو من ضروب الانحراف الفكري ما يلي: (حسان، 1410؛ العقاد، 1391؛ محمود، 1399)

(*) إن "الغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة وهو أخطر من الغزو العسكري لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية وسلوك المسارب الخلفية في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزوة ولا تستعد لصدده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس تحب ما يريد لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه. وهو داء عضال يفتك بالأمم ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني الأصالة والقوة فيها والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه ولذلك يصبح علاجها أمر صعباً وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً" (مجلة المجتمع، ع720).

1- تشويه صورة الإسلام :

وهذا التشويه لا يقتصر على جانب واحد بعينه بل يشمل محاولات لتشويه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وشخص الرسول عليه الصلاة والسلام، والتاريخ الإسلامي، ونظام الحياة الإسلامية والتراث الإسلامي.

2- التشكيك في تاريخ العرب والمسلمين :

ولكي تبتز صلة هذه الأمة بتاريخها عمد أعداء الأمة إلى تشويه تاريخ الإسلام والتشكيك في مفاخره بحيث تنمو أجيال لا تعرف منه إلا عصور وفترات الإنحطاط والتخلف.

3 - التشكيك في حاضر العرب والمسلمين :

لا يقتصر الأمر على التشكيك في تاريخ العرب والمسلمين، بل يمتد إلى حاضرهم، فإذا شكّل الشباب الجديد أو بعضهم على كراهية لهذا الحاضر ونفور من تخلفه، فالسلوك لمن لا مناعة له أن يبحث له عن ذريعة أو مخرج، وأن يستطلع نافذة جديدة بحيث يتحول إلى معول هدم لحضارة أمته من حيث يدري أو لا يدري.

4- التشكيك في مستقبل الأمة العربية والإسلامية :

إن غزاة العقول يحاولون التشكيك كذلك في مستقبل الأمة، وتوهين عزائمها، وتحطيم معنوياتها عن طريق التشكيك في مستقبلها حتى يسهل الإجهاز عليها.

5 - تذيب الشخصية العربية والإسلامية :

لا شك أنه بعد التشويه، والتشكيك تأتي مرحلة التذويب بحيث يفقد الشخصية المسلمة هويتها، وتذوب فيما يغازير طبيعتها، وينافر عقيدتها وتذويب شخصية المسلم من الممكن ويتم بعشرات الوسائل مباشرة وغير مباشرة، مادية ومعنوية، وما الحرب النفسية التي تشن على العرب والمسلمين إلا نوع من تذويب شخصية أبنائهم بحيث يغفلوا عن أصالتهم وأنتمائهم لخير أمة أخرجت للناس.

6- إحلال عناصر ثقافية جديدة :

من المعروف أنه بعد التشويه والتشكيك والتذويب لا يبقى غير زراعة ثقافة جديدة منحرفة توجه العقول وتشوه الضمائر، فلو ضمنت الجهات المعادية أن العرب والمسلمين حملوا مفاهيم غير مفاهيم دينهم، أو فهموا دينهم فهماً خاطئاً وانحرفوا عن جادة الطريق، فذلك هو الانتصار الكبير والفوز المبين لهم. فالبدل الأمثل من وجهة نظرهم أن يظل أبناء هذه الأمة يحملون أسماء إسلامية ويؤدون العبادات كاملة أو منقوصة، أما المعاملات ونظم الحياة وتنظيمات المجتمع فتتحول إلى نظم غربية أو شرقية تحمل قسماتها وتبني فلسفتها، وإذا تحقق ذلك فقد تحقق هدفها الاستراتيجي.

أما وسائل التأثير الفكري فمنها : (الميداني، 1400)

- تأليف الكتب في موضوعات متعددة عن الإسلام واتجاهاته، ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن القرآن الكريم، وفي هذه الكتب التحريف المتعمد والتزوير للحقائق،

- والتفريغ والمغالطات، ومحاولة تصيد بعض الوقائع التاريخية، وغيرها وإخراجها على غير صورتها الحقيقية والعمل على تعميق هذه المفتريات في عقول الشباب.
- إصدار المجلات الخاصة ببحوثهم حول الإسلام والبلاد الإسلامية والشعوب المسلمة، وتكريس الجهود من أجل النيل من الإسلام والمسلمين، وتحطيم معنوياتهم.
- بعث الوفود الإعلامية والدعائية، والإرساليات التثويرية تحت ستار الأعمال الإنسانية في المستشفيات، والجمعيات والمدارس وإجراء البحوث الميدانية.
- إلقاء المحاضرات، ونشر المقالات في صحفهم، واستمالة رؤساء التحرير عندهم بالمال، وشراء الذمم، والعمل على عقد المؤتمرات والندوات، وإصدار الموسوعات التي تحتوي على الأباطيل والمغالطات عن الإسلام والمسلمين.
- استخدام كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وطفرة التقنية المعاصرة لخدمة أهدافهم وأفكارهم.
- استخدام الإغراء المادي، والإغراء الجنسي، والوعد بالجاه والسلطان، ومتاع السمع والبصر، والمأكل والمشرب، والسياحات والرحلات والنزهات والتنقل واللهو، والضغوط والقيود لخدمة أهدافهم الشريرة.
- إثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة، واختلاق الأكاذيب والإفتراءات، ومقابلة أحكام الإسلام وأركانها وتشريعاته بالاستهزاء والسخرية والإزدراء، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين والحط من اعتبارهم في المجتمعات الإسلامية.
- بث النظريات والأفكار والمبادئ الإلحادية المناقضة لأسس الإسلام وتعاليمه، وفي مختلف المجالات الاعتقادية والأخلاقية وفي كل ما يتعلق بأحكام العبادات وأحكام المعاملات.
- التفريغ والتشويه : وتتخلص هذه الخطة في ثلاثة عناصر هي من أخطر ما عرف الإنسان من عوامل هدم لمقومات أمة ذات مجد فكري ونفسي وأخلاقي وتاريخي، وهذه الخطة لا يستخدمها أعداء العرب والمسلمين فحسب، وإنما المتطرفون من العرب والمسلمين الذين يدلوجون الشباب بالشباب بالفكر المتعصب الظلامي البعيد عن سماحة الإسلام ووسطيته ويخدمون أعداء أمتهم من حيث هم يدرون أو لا يدرون. وهذه العناصر هي:

1. تفريغ أفكار الأجيال الناشئة وقلوبهم ونفوسهم من محتوياتها ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية والأخلاقية وانتزاع آثارها.
 2. بعد تفريغ الأجيال من المبادئ والقيم، تأتي مرحلة الإملاء والتعبئة لعقولهم وقلوبهم ونفوسهم، بأفكار وآراء جديدة تخدم غايات محددة وتخلخل كيان الأمة وتهز أمنها واستقرارها الفكري والمادي والاقتصادي.
 3. تسخير الأفواج الضالة الذين يكون قد تم إعدادهم وتدريبهم ليقوموا بتطوير أمتهم، ومحاربتها على جميع المستويات.
- وتأسيساً على ما سبق، فإنه ومهما ذهب إليه بعض العلماء في أقوالهم نحو الفئة القابلة للانحراف، فإن الوقاية هي أفضل وسيلة لا سيما وأن جذور الانحراف عبارة عن ثمرة لعوامل عديدة متنوعة ليس في وسع الأجهزة الأمنية في أي بلد في العالم أن تقوم بكل الأساليب الوقائية بمفردها لذلك فقد أصبح من الضروري جداً أن تعي الشعوب الخليجية

والعربية والإسلامية خطورة المشكلة لكي تقوم بدورها في الوقاية منها بالصورة التي تكفل تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، فالانحراف الفكري وآثاره الوخيمة تعم جميع أطراف المجتمع وتلحق الضرر بالتنمية والمنجزات والأمن والاستقرار (البدائية، 1420). هذه حقيقة ليست بحاجة إلى تأكيد لأنها ماثلة أمام كل إنسان مهما كانت مكانته أو درجة ثقافته، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب أن يتكاتف الجميع تكاتفاً قوياً ووثيقاً لوقاية المجتمع من الانحراف بشتى صورته.

ولابد من أن نشير في عجالة إلى أن الإسلام قد سبق كل المدارس الوضعية في علم الإجرام وفي علم اجتماع الجريمة والعلوم الأمنية والاقتصادية في التنبيه والاهتمام بفهم العوامل المختلفة التي تسهم في الانحراف الفكري والسلوكي ويمكن إيجاز ذلك في الآتي: (السالموطي، 1410، ص459-461)

ولاً : سبق الإسلام المدرسة (البيولوجية) في التأكيد على أثر العوامل البيولوجية في تحقيق الاستقامة أو الانحراف في السلوك ولعل من أهم ما يؤيد هذا القول، أرفع الأهلية أو المسؤولية عن المجنون لاختلاله عقلياً، وهو خلل راجع إلى عوامل بيولوجية عضوية. كذلك فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المعتوه ناقس الأهلية، وكذلك الصبي الذي لم يميّز نتيجة لعدم اكتمال النضج العقلي. يضاف إلى هذا توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب بالزواج المبكر نظراً لما تتسم به مرحلة الشباب من طاقة بيولوجية حيوية ونفسية.

ثانياً : سبق الإسلام المدرسة النفسية في تفسير السلوك الانحرافي في بيان الارتباط بين الصحة النفسية واستقامة السلوك أو إنحرافه، وبيان الركيزة الأولى للصحة النفسية، وهي الإيمان بمضمونه الإسلامي، والالتزام بالعقيدة والقيم والسلوك الإسلامي الصحيح. وقد سبق الإسلام هذه المدرسة في التأكيد على أثر العوامل التربوية والنفسية على سواء السلوك وإنحرافه، حيث نبّه إلى أهمية بناء الأسرة على أسس قويمية من حيث معايير اختيار الزوج والزوجة، وأهمية التكافؤ وأصول التربية الصحيحة للأطفال، وحقوق الأبناء على الآباء، وأهمية القدوة في حياة الأبناء.

ثالثاً : سبق الإسلام المدرسة السوسولوجية في التأكيد على أثر العوامل الاجتماعية على استقامة أو إنحراف السلوك، فقد أهتم الإسلام بالعوامل التربوية وأهمية الصحبة أو نوعية الجلساء، وعلاقات الجوار، وأهمية التناصح والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الشباب من مصاحبة أهل الفساد ومن كل عوامل الفتن والإغراء... الخ.

رابعاً : سبق الإسلام المدرسة الاقتصادية في تفسير السلوك الانحرافي في التأكيد على أثر العوامل الاقتصادية في تشكيل السلوك ولهذا جعل الإسلام الزكاة فريضة وعبادة مالية وركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة. وأوجب على الإنسان نفقات معينة هي واجبات التكافل الاجتماعي، وحث المؤمنين على الصدقات للمستحقين، وعلى حسن الجوار، وعلى كفالة اليتيم، وعلى البر بالمساكين، كما أوجب على الدولة كفالة الفقراء حتى لا يستبد بهم الفقر المدقع، فينحرفون عقائدياً وسلوكياً.

خامساً : ركز الإسلام على عوامل مهمة أو على مجموعة من الحقائق ليس في حوزة العلم الوضعي من خلال مناهجه الحالية التوصل إليها، منها وسوسة الشيطان، والمس، ووسوسة النفس كعوامل أساسية في دفع الإنسان إلى السلوك المنحرف.

ومع شمول التفسير الإسلامي لكافة العوامل التي تسهم في تحقيق الانحراف بشتى أشكاله ومن ذلك الانحراف الفكري والتي تحدثت عن بعضها المدارس الوضعية، فإن ميزة التفسير الإسلامي أنه لم ينحدر إلى هوة الحتميات أو التطرف أو المغالاة التي وقع فيها بعض أنصار المدارس الوضعية كالحتمية البيولوجية، والحتمية الاقتصادية، والحتمية الجغرافية، والحتمية النفسية (السيكولوجزم)، والحتمية الاجتماعية (السوسيولوجزم). فقد وضع الإسلام كل عامل في مكانه الصحيح يضاف إلى هذا أن الإسلام رسم السبيل إلى تجنب ظهور عوامل الانحراف كالفقر المدقع، وسوء التربية، والبيئة الاجتماعية الفاسدة وشيوع الإغراءات الرخيصة... مما يشير إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجوانب الوقائية من الانحراف، جنباً إلى جنب مع الجوانب الإرشادية والتوجيهية والجوانب العلاجية في آن واحد. وفي ضوء ذلك فإنه يتعين مواجهة كافة الجرائم والانحرافات الفكرية بالتركيز على القضايا التالية: (الجحني، 1424)

1. إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تقرر مبدأ التسامح مع غير المسلمين، وهي صالحة لكل زمان ومكان، والتسامح في الشريعة مبدأ طبقه المسلمون مع غيرهمز
2. اهتمام الإسلام بالمعاهدات والمواثيق الدولية اهتماماً كبيراً وإن هذا الاهتمام يُعَدُّ من الدلائل على رفض الشريعة للعنف والإرهاب.
3. يقرر الإسلام حرمة الدم الإنساني قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} (المائدة، 32).
4. العمل على إيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه الفوارق الطبقيّة وتندعم فيه مختلف دواعي العنف والتخريب يقول تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً} (النساء، 1).
5. تأكيد معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الانبيا، 107). وكذلك بيان مفهوم المصالح المرسلّة، وخطورة الفتوى بغير علم.
6. إن الإسلام ومن خلال أهدافه ومبادئه وقيمه يسعى لتحقيق السلام والأمن والاستقرار، والعدالة الاجتماعية، ومحاربة الفقر والجهل والمرض والبطالة والفساد والاستبداد، بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة ينفذ من خلالها المفسدون في الأرض لتنفيذ أعمالهم، وتحقيق مآربهم. ولذلك جاءت عقوبة جريمة الحراية بما يتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع، وكانت وما تزال الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل للحد من هذه الظاهرة وكافة الظواهر الإجرامية الأخرى، وباختصار فإن الإسلام حارب كل مظاهر العنف والإرهاب والتخريب والغلو.
7. بيان فشل خطط الإرهاب والإرهابيين والتيارات الهدامة والاستفادة من الدراسات التي تنصّد لتلك الفئات الضالة مثل كتب تصحيح المفاهيم والأخطاء في استراتيجيات القاعدة وغيرها.
8. بيان أن مسؤولية الآباء والأمهات والعلماء والدعاة ورجال الإعلام والمدرسين وكل الفعاليات في المجتمع كبيرة من حيث الدعوة إلى السماحة والتسامح، والتقوى، والبعد عن المغالاة والتشدد والتعصب والتطرف والحث على العمل النافع والبعد عن الكسل والفراغ. (اليوسف، 1427).

9. يتعين أن تأخذ مجابهة الانحراف الفكري والتطرف والإرهاب طابع الشمول من خلال استراتيجية تبحث عن الأسباب الحقيقية لهذا الوباء. وهذا لا يعني أن هناك تبريرات للمجرمين وإنما هو مرض خبيث يجب دراسته ومعرفة أسباب انتشاره وطرق علاجه بأسلوب علمي.

10. العمل على مواجهة المشكلات: "تعليمية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وأخلاقية ونفسية، وفكرية" بثقة واقتدار ومعنوية عالية.

11. إن واجب العلماء في الفتن والمدلهمات أن يوضحوا الطريق الحق للأمة، خاصة وأن تلك الفئات الضالة تحاول إغواء الشباب وتزين الباطل لهم حتى أنهم يرون الطعن في الأمة وقادتها وعلمائها ديناً حقاً (الدعوة، ع1906، 1424هـ، 18).

12. بيان حقيقة ذلك من أن دخول الفئة الضالة دائرة التطرف والعنف والإرهاب كان في رأي بعض الباحثين هروباً من الصمود أمام المشكلات النفسية والشخصية التي واجهتهم وعجزوا عن حلها، واعتمادهم كلياً على الأسرة، والدولة هي في حل مشكلاتهم، وأه هذا الهروب شكل ظاهرة مرضية في بداية الأمر تمثلت أعراضها في مشاعر القلق، والخوف والتوتر، واليأس، والإحباط والأغترابية.

13. بيان أهمية كشف مواطن اللبس والشبهات لدى الغلاة ولا سيما المتعلقة بالأمور الحساسة مثل البيعة والأنظمة التي يزعمون أنها مخالفة للشرع، والعلاقات الدولية، والمنظمات العالمية والدولية، ومشكلات الإعلام وغير ذلك. (العقل، 1425).

وعليه، وبغض النظر عن ما يقال من أفكار مطروحة على الساحة الثقافية إلا أن الشيء المؤكد أن هذا الفكر المنحرف لم يظهر في المجتمعات العربية والإسلامية فجأة، ولم يظهر على حين غرة من أفغانستان.

وهناك قناعات بأن بعض الدول الغربية وإسرائيل هي المصدر الأكبر للعنف والإرهاب الدامي في العالم سواء كانت تدري أو لا تدري، يقول أحد الكتاب: "إن الحركات الثلاث الكبرى المؤذية للإنسان في القرن الماضي، بل في التاريخ البشري كله" إنما هي نتاج غربي: 1. الصهيونية حيث تخمّرت، ونبئت، وتأسست.

2. الحركة الشيوعية.

3. الحركة النازية.

وقد ذهب بعض الكتاب إلى التندر بمقولة التيار الأمريكي المتعصب، فيقول: "هل هتلر عدناني؟" وستالين قحطاني؟ وموسوليني حفيد لامرئ القيس؟ والألوية الحمراء الإيطالية تخرجت من مكاتب تحفيظ القرآن؟ وهل زعيم الجماعة اليابانية الإرهابية المسماة (الحقيقة المطلقة) وجماعته ينتسبون إلى الأزدي؟، وهل كورش من قريش". (الركابي، الشرق الأوسط، العدد 8957، 2003/6/7، 23).

ومن منظور آخر، فإن تلك المنظمات والحركات الإرهابية المتطرفة التي يدعون إنها إسلامية لا يمكن نسبتها بحال من الاحوال إلى الإسلام، وإلا لجاز تسمية المتطرفين من الكاثوليك، والبروتستانت والبوذيين وغيرهم بأديانهم. ومثال ذلك ما حدث في المبنى الإداري في أوكلوهوما عام 1995م الذي تم تفجيريه وأسفر عن قتل 168 شخصاً وإصابة المئات من الأشخاص. ومجموعة دافيد كورش الذي زعم أنه المسيح وتحدى الحكومة الأمريكية، ومن ثم حاصرته القوات الأمريكية في مزرعته ومعه أتباعه وذلك في عام 1993م، وعندما رفض التسليم هاجمته القوات الأمريكية واشتعلت النيران في المعسكر فمات دافيد كورش و

شخصاً من أتباعه بينهم نساء وأطفال. وفي عام 1978 أقدمت جماعة متطرفة أمريكية على الانتحار الجماعي لأكثر من 775 شخصاً أمريكياً ينتمون لطائفة معبد الشمس التي تزعمها جيم جونز، وهي طائفة اعتزلت المجتمع الأمريكي. وهناك جماعة الحقيقة المطلقة (أوم) اليابانية التي وضعت غاز السارين في أنفاق طوكيو وتسببت بمقتل 12 شخصاً وإصابة 5500 شخص وكانوا يخططون لقتل أربعين ألف شخص من مستخدمي مترو الأنفاق وكان ذلك عام 1995م.

المبحث الثاني الانحراف الفكري والأمن الاجتماعي

تأتي خطورة الانحراف الفكري والسلوكي على الأمن والاستقرار الاجتماعي من حيث كون من يعتنق هذا الفكر الضال يسعى إلى التخريب والتدمير والإرهاب بهدف إجبار أفراد المجتمع على تقبل أطروحاته المنحرفة وتنفيذ مخططاته البعيدة عن الإسلام ومبادئه. مما يتطلب أن تتضافر جميع الجهود الحكومية والأهلية للتصدي لهذه الظاهرة كمدخل إيجابي للوقاية لا سيما وقد تكشفت آثار الفئة الضالة وأعمالهم الإرهابية التي تستهدف الجميع. وفي الوقائع الماثلة أمامنا دلائل حية على الدماء التي سالت من الجميع أطفالاً ونساءً كباراً وصغاراً.

أن الناظر في الجماعات التي خرجت على الساحة العربية والإسلامية على سبيل المثال يجد أن من آثار تلك الانحرافات ما يلي:

- تصفية وقتل كل من خالفهم أو رد عليهم لأن من خالفهم في نظرهم هو كافر قامت عليه الحجة فلم يقتنع بها، وتجري عليه أحكام المرتد.
- اعتزال أفراد تلك الجماعات للمجتمعات بالكفر في زعمهم.
- قولهم بأن من لم يحكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً مخرجاً عن الملة جملة دون تفصيل فضلاً عن التكفير بالمعاصي والخلود بها في نار جهنم.
- تشويه صورة سماحة الإسلام بين الناس، وتفريق كلمة المسلمين وبتشوي الفوضى والخوف وهم يعتقدون في جميع تصرفاتهم أن هذا من الدين مع أنه جهل بالعلم الشرعي ومقاصده. (صحيفة الرياض، ع 12877، 1424/7/29).

وبطريقة أكثر تفصيلاً فإن من آثار الانحراف الفكري ما يلي: (حويتي، 1422)

1. يعد الانحراف الفكري والسلوكي والغلو والإرهاب مخالفاً وخارجاً عن الدين الإسلامي في عقيدته الصحيحة وشريعته السمحة وتعاليمه السامية وأخلاقه الفاضلة، بل طعن لمبادئ الأمة وخلخلة لصفوفها، وتشثيت لجهودها وقدراتها، وتشويه لصورة الإسلام والمسلمين.
2. يؤدي ذلك إلى الخروج والافتتاج على السلطة، وشق وحدة الصف وإعطاء أهل النوايا السيئة الغطاء للتهديد والابتزاز.

3. الإخلال بأمن الافراد والجماعات، وتعطيل مشاريع التنمية، ومشاريع الإصلاح والتطوير والتأثير في عجلة الإنتاج والنمو.
 4. يعد الانحراف الفكري والسلوكي سبباً لانتشار الفتن، وفقدان الأمن، وظهور الفرق والجماعات والمنظمات الإرهابية، والانشقاق وحصول القلاقل.
 5. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الأسرية والاجتماعية ويضعف الروابط الإسلامية على مستوى الأسرة والمجتمع والأمة، فتظهر النزاعات والتوترات والصراعات والفوضى وهي ثمن باهظ التكاليف خاصة عند التركيز على الجرائم الإرهابية، على حساب الجرائم الاخلاقية، والمخدرات والمسكرات والسرقا، والفساد، والجرائم المتنوعة، والتجراً على الانظمة والاعراف.
 6. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في اقتصاد وتنمية البلاد بما يحدثه من إتلاف للأموال والأنفس، وتهريب الأموال إلى خارج البلاد، وانتشار البطالة، وبما يؤثره فقدان الأمن والاستقرار من ضعف التجارة والاستثمار، والنشاط السياحي والتنموي.
 7. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس منه، وإصاق الأعمال الإرهابية به وهو منها برئ، كما يؤثر في محاربة الدين الإسلامي من اعدائه وإعطائهم فرصة النيل من أبنائه.
 8. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في الوقوف ضد مسار ونجاح الدعوة الإسلامية الصحيحة وانتشارها في جميع انحاء العالم، بمحاربتها ووضع القيود والمعوقات في طريقها في جميع المجتمعات.
 9. ظهور البدع والمنكرات، وتعريض سلامة وأمن الدول والأوطان للخطر، والإساءة إلى مكانتها ديناً وأرضاً واقتصاداً وسياسة.
 10. زيادة الإنفاق والصرف على أجهزة الأمن في الظروف والأزمات الطارئة وهذا أمر طبيعي للحفاظ على الأمن والاستقرار.
- ولا شك أن الدول العربية شهدت بروز بعض الجماعات المنحرفة في الخمسينا والستينات من القرن العشرين، حيث كان تطرف بعض الفئات في كثير من المجتمعات العربية مماثلاً بشكل أو بآخر لما يقوله المتطرفون الجدد - بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م - من حيث الاحتجاج على وسائل الحضارة الحديثة ومصادرة حق الأمة في أن تكون دولة عصرية تتفاعل مع العالم أخذاً وعطاءً وبما لا يتعارض مع ثوابتها. وفي لمحة تاريخية إلى الوراء نجد أنه في 1400/1/1 هـ الموافق 1979/11/21م تسللت مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة إلى المسجد الحرام بقيادة جهيمان والاستيلاء عليه، إلا أنه تم القضاء على تلك الفئة، ومحاكمة قائد المجموعة وزملائه شرعاً، وها هو الفكر التكفيري يطل برأسه من جديد حيث كانت مرحلة الحرب الأفغانية، واحتكاك بعض الشباب العربي وخاصة الشباب الخليجي بالجماعات التكفيرية أبان الجهاد ضد غزو الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان وما تبع ذلك من أحداث لا زالت حتى اليوم وربما لفترات قادمة المحرك الرئيس للفكر التكفيري. وصدق القائل جل وعلا: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ (الكهف، 103-104).

أما الخصائص الشخصية والنوعية للفئة الضالة التي ارتكبت الاعمال الإرهابية في السعودية فقد أوضحت دراسة قامت بها وزارة الداخلية السعودية على تلك الفئة بأنهم من الشباب صغار السن، وأن مستوى تحصيلهم العلمي ضعيف، وليس لديهم الحصيصة الدينية الكافية ولا المعتقدات الصحيحة ولا الوطنية الصادقة فضلاً عن عدم احترامهم للقوانين الدولية، كما برزت مجموعة من الخصائص الدينية والاجتماعية والفكرية والنفسية التي تشكل عقلية أفراد تلك الفئة وتكوينها الثقافي ومواقفها، ومن تلك الخصائص ما يلي:

1. تنتمي النسبة الكبرى من الموقوفين لفئة الشباب تحت سن الثلاثين.
2. معظم الموقوفين يتراوح تعليمهم بين الابتدائي والمتوسط والثانوي.
3. تدني الحصيصة الشرعية للموقوفين.
4. وجود نسبة ممن سبق أن دخلوا السجون بتهم متفرقة.
5. معظم الموقوفين لم يتلقوا علمهم من كبار المشايخ والعلماء إنما تلقوه عن طريق الاستماع إلى التسجيلات الصوتية والتي وردت من الخارج مما يفسر ضعف الحصيصة الشرعية لديهم.
6. إن تلك الفئة مورس عليها نوع من التأثير الفكري من قبل بعض منطري وقادة الحركات الفكرية التي عملت على تشكيكهم في بعض المسلمات التي كانوا يؤمنون بها.
7. إن أفغانستان في مقدمة البلاد التي سافر إليها الكثير منهم ثم يلي ذلك باكستان، كشمير، الشيشان، البوسنة والفلبين.
8. تعاطف الموقوفين مع القضايا الإسلامية نتيجة الظلم وازدواجية المعايير في القضايا الإسلامية.

أما أساليب الفئات المنحرفة في اصطيد ضحاياهم فمنها ما يلي:

1. اصطيد فئات صغار السن ومحاولة الاستيلاء على عقولهم، وترسيخ المفاهيم الخاطئة في نفوسهم حتى يصلوا إلى الاعتقاد بأن هذا التوجه هو الطريقة الفضلى فيما يعتقدونه من مفاهيم أو ما يتكلمون به، أو ما يتحلون به.
2. تشكيل خلايا وتنظيمات سرية، وإلزام أعضائها بنظام دقيق وصارم قد يصل إلى أن يضحي العضو بممتلكاته المادية، وواجباته الأسرية، بل ويضحي بعمله ونفسه. (بيومي، 1999، ص112).
3. رعاية هذه الفئة وتربيتهم حتى إذا ما تشرّبوا الأفكار المنحرفة أحاطوهم بهالة من المدح والثناء حتى ينفذوا أعمالاً إرهابية حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها.
4. تعليمهم الفكر المنحرف المتطرف والإجابة عن التساؤلات المستجدة وفقاً لذلك الفكر، ومن خلال كتب ورسائل وشرطة زعماء تلك الفئة الضالة.
5. الاهتمام بالشبهات التي يلقنها قادة التنظيم لاتباعهم، وتحديد كتب معينة هي بمثابة مراجع يلزمون بها أتباعهم، لتغذية أفكارهم وتحويلها إلى ممارسات وسلوكيات متطرفة وإرهابية.
6. تشجيع الأتباع على الجرأة في الإفتاء مع قلة العلم الشرعي وعدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها.
7. تأصيل الاستعلاء بالعبادة والغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي والحجر الفكري أو العزلة على الأتباع.

8. التعصب الأعمى للرأي، والجهل الشرعي، واتباع الهوى، وهذه هي عناصر مركب الانحراف والتطرف، والحالقة التي تخلق الدين.
9. سوء الظن والمسارة إلى اتهام الآخرين بغير بينة (كامل، 1996: 21).

قنوات التأثير :

بالرغم من تعدد القنوات التي استخدمها مروجو الفكر المنحرف في المجتمعات العربية والإسلامية إلا أن هناك قنوات رئيسة كان لها إسهام مباشر في نشر هذا الفكر المنحرف المتطرف يمكن إجمالها فيما يلي:

1-التعليم:

أخذت هذه القناة النصيب الأهم من التحليل على مستوى المتخصصين، وذلك لأن الكثير من المحللين للفكر التكفيري مثلاً في المجتمع العربي والإسلامي يرون أن التعليم بمختلف مناشطه كان القناة الرئيسية التي استخدمت لغرس نبتت التكفير في بعض الدول. ويعزو اليوسف (1425هـ) هذا الأمر الى كون التعليم يقوم على ما أسماه التعليم البنكي، فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان وبذا فالطالب يعد وعاء لتلقي المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها أو تمحيصها، ويرى أن الأفراد الذين يمرون بتجربة التعليم البنكي يكونون أكثر سهولة للانقياد للأفكار وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير وبالتالي أنهم يمكن أن يكونوا صيداً سهلاً للانحراف فكرياً وعملياً.

وفي هذا الصدد فإن الكثير من الدراسات تؤكد على تحمل المنهج التربوي والتعليمي وبعض الجماعات القائمة على الشأن التعليمي ممن دأبت على تربية بمفاهيم جماعات التيار السياسي الاسلامي حيث مارسوا على أتباعهم مفاهيم الانعزالية عن المجتمعات وشحنهم من خلال الخطب وكاسيتات المحاضرات والأناشيد المليئة بمعاني العدوانية على كل مخالف في الرأي حتى ولو كان مسلماً وغرست العنف في نفوس الشباب الغضة وانه الحل الأمثل لكل مشكلات العالم. (عسيري والجحني، ص40، 1427)

ويشير احد الكتاب في منتدى المحامين العرب الذي رمز لأسمه باسم (الوسيط، 2004) إلى تنامي ما اسماهم بالتيار المتشدد في بعض المدارس وقد أورد قصة معلم ذكر انه تم فصله من التعليم نتيجة مؤامرة دبرها له زملاؤه معلمو المواد الدينية لا لسبب إلا لأنهم اعتبروه كافراً لأن رسالته للماجستير كانت عن طه حسين، وكان مشرفه أستاذ أكاديمي معروف يرى الكثير من المتشدددين الدينيين أنه علمانيا. (عسيري والجحني، ص40، 1427)

ويشير كل من باز مول، والزهراي (1425هـ) إلى أن المدارس كانت القناة الرئيسية التي تم من خلالها تمرير الفكر المتطرف وممن يرى بأن التعليم كان القناة الرئيسية لنقل الفكر المتطرف (المطلق ، 1425هـ) الذي يؤكد أن التعليم كان احد ابرز القنوات التي تم استخدامها لتحقيق هذا الهدف من خلال بعض الأساتذة ممن يحملون هذا الفكر.

كما يشير ميركاسوف (Mirkasymov e,1999) إلى أن ابتعاث الطلاب الأوزبك في العهد السوفيتي للجامعات المصرية إلى تأثرهم بجماعة الأخوان المسلمين ويضرب بردوريا (Borgadora, 2003) مثلاً بالمدارس الدينية في إقليم مندناو الفلبيني كنموذج للمدارس

الدينية ذات التوجهات السياسية، كما يشير ريدركر (Redeker, 2000) إلى أن الأطفال الملتحقين بالمدارس الدينية في باكستان ينشأون منذ نعومة أظفارهم على كره الكفار وعلى الرغبة في قتالهم. ويضيف بارب ر (Barber, no date) أن مواضيع الجهاد والترغيب فيه تشغل حيزاً كبيراً من مناهج المدارس الدينية في مدينة لا هور الباكستانية، وأن الطلاب يعدون في تلك المدارس للذهاب للقتال في أفغانستان، أو الشيشان، أو فلسطين أو كشمير فور تخرجهم.

بينما يرى أمير على (Ameer Ali 2000) أن السبب في ذلك يعود إلى التغيير في أنظمة التعليم في العالم الإسلامي وتحولها من التعليم التقليدي الديني إلى التعليم الرسمي في مرحلة الاستعمار وما بعدها في الكثير من الشعوب الإسلامية حيث أدى ذلك إلى إيجاد فجوة كبيرة بين النظامين.

وهناك بطبيعة الحال جدل لم يحسم بعد حول من يرى بأن المناهج التعليمية كانت احد القنوات الرئيسية التي غذت الفكر المتطرف في المنطقة، وبين ناف لهذه التهمة. فممن يرى باتهام المناهج التعليمية شاكرا النابلسي (2004) الذي يلوم أنظمة ومناهج التعليم الخليجية واعتبرها المصدر الرئيس لتفريخ الفكر المتطرف. إلا أن الناهسي (2001) ينفي التهمة عن المناهج التعليمية المحلية ويحصرها في المدرسين حيث يرى أن المناهج التعليمية المحلية وان كانت لا تتضمن الكثير من آيات التسامح الديني في الإسلام، إلا أنها لا تتضمن أياً من أفكار التطرف والإرهاب. حيث يشير إلى أن المواد الدينية ليست بتلك الكثافة في المنهج التعليمي غير الشرعي التي يحاول رسمها الكتاب اليهود والمتعصبين في الصحافة الأمريكية

<http://www.shahr2000.com/1september/sep09.htm>

2-الانترنت

وتعد قناة رئيسة لنشر الفكر التكفيري وخاصة بعد انتشارها في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة، حيث سهلت نشر وتداول الكتب الممنوعة ذات الاتجاهات الفكرية المنحرفة مثل كتب أبو محمد المقدسي، و سيد قطب، وما تسمى بالمجلات الجهادية مثل: صوت الجهاد، ومنبر التوحيد والجهاد، ومعسكر البتار، وكتاب كيف تصنع المتفجرات، وكتاب تعلم صنع السم القاتل بطريقة سهلة وغيرها من الكتب المحرصة على الإرهاب أو المقالات، والفتاوى التحريضية التي فيها دعوة للعمليات الانتحارية، والقتل، والتستر على الخلايا الإرهابية. (عسيري والجحني، ص1427، 40)

كما ساهمت الانترنت في ظهور عشرات المنتديات الإسلامية الجهادية، والساحات الإسلامية، والسياسية التي أصبحت المرجع الرئيس لهذه الجماعات في استقاء المعلومات، والفتاوى. كما سهلت عملية الاتصال بين القادة، والأعضاء دون أن يعرف كل منهم الآخر. ومما تجدر الإشارة إليه أن الانترنت أصبحت قناة رئيسة لاستقاء الفكر المنحرف ليس

المقروء فحسب بل المسموع والمرئي فقد أصبحت الانترنت الوسيلة الأسهل لتحميل الأشرطة الجهادية، والأناشيد التحريضية، والأفلام الجهادية على المواقع الخاصة بتلك الجماعات حيث يتم تنزيلها والاستماع إليها، ونشرها من قبل المتلقين والذين غالباً ما يكونوا من الشباب الصغار الذين يأخذون الأمور على ظواهرها دون تمحيص أو تدقيق.

3- الخطاب الديني:

أما القناة الثالثة فتتمثل في الخطاب الديني الذي استغله البعض في التحريض والتعبئة حيث تعددت صورته من خطب، ومواعظ، وندوات، وحلقات، وكتب ونشرات وغيرها. كما تحولت بعض المساجد إلى مسارح للخطابة بعد كل صلاة، فما أن ينتهي الإمام من الصلاة إلا ويمسك بالميكروفون أحد المصلين ممن يعتبر نفسه داعية ويبدأ في إلقاء خطبة جهورية تحريضية، والناس يستمعون. وحيث أن المساجد جميعها مزودة بمكبرات الصوت التي يتم رفعها إلى أعلى درجة للوصول إلى ابعدها من منازل الحي الذي يقع به المسجد فتصل تلك الخطب إلى النساء في منازلهن. (عسيري والجحني، ص 1427، 40)

أما خطب الجمعة فإن البعض منها كان لا يعدو عن كونها خطب تحريضية وشتم الكفار، والمبالغة في عرض كرامات المجاهدين في أفغانستان وتنتهي الخطبة بالدعوة لحث المصلين على التبرع لأحدى المؤسسات الخيرية التي يقف مندوبوها بعد الصلاة لجمع التبرعات والتي أتضح فيما بعد أن بعض تلك المؤسسات ممن تحوم حولها الشبهات.

4 - الشريط الإسلامي

يمثل ما يسمى بالشريط الإسلامي القناة الرابعة من قنوات نشر الفكر التكفيري المتطرف في العالم الإسلامي وخاصة في مرحلة ما قبل الأنترنت، حيث ظهرت المئات من الأشرطة، والأناشيد التحريضية، كما ظهرت مؤسسات خاصة تعنى بمثل تلك النوعيات من الأشرطة إعداداً، وإخراجاً، وتوزيعاً. ولا تمثل الأشرطة مصدراً للتأثير الفكري فقط بل أنها تعد أيضاً مراجع علمية للفتوى لدى شريحة من الشباب، حيث يعتمدون في استفتاء فتوَاهم ومعلوماتهم الشرعية على تلك الأشرطة وهذا ربما ما يفسر تدنى مستوى فهم النصوص الشرعية لدى غالبيتهم. (عسيري، الجحني، 1427)

5- حلقات الدرس والتحفيظ

أما حلقات الدرس والتحفيظ فتتمثل القناة الخامسة نظراً لتغلغل بعض ذوى التوجهات الفكرية في بعض حلقات الدرس، والتحفيظ في المساجد سواء من العائدين من أفغانستان، أو من المتأثرين بالفكر من الداخل، أو من أصحاب الفكر مما جعل بعض الحلقات مصدراً مهماً لا يمكن تجاهله.

6- العائدون من جبهات القتال

يمثل العائدون من جبهات القتال القناة السادسة من قنوات التأثير الفكري حيث لا يمكن تجاهل دورهم في نشر الفكر التكفيري في العالم العربي والإسلامي، فقد كان لهؤلاء العناصر دوراً بارزاً في استقطاب العديد من الشباب من المحيطين بهم من أقارب، وأصدقاء، وزملاء وذلك من خلال حديثهم معهم عن بطولاتهم، وكرامات المجاهدين، وغير ذلك من القصص والروايات التي تستهوى الشباب وتستدرجهم .

ومن خلال تحليل الأطروحات السابقة عن مصادر الفكر المتطرف وقنواته يتضح أنها تتمثل فيما يلي : (عسيري، الجحني، ص 23، 1427)

- 1- الدور الرئيس لبعض الجماعات خاصة الغلاة منهم في نشر الفكر التكفيري وذلك من خلال تغلغلهم في المؤسسات التعليمية.
- 2- دور بعض المشائخ المتأثرين بالفكر السياسي الثوري في توطين الفكر، وإصباغه الصبغة القطرية والأممية مما كان له الأثر الأكبر في استقطاب العديد من شباب الدول القطرية وتأثرهم بالفكر من خلال الحلقات، والندوات، والمحاضرات والخطب، والأشرطة الدينية.
- 3- دور بعض المعلمين المحليين من مواطني العالم العربي والإسلامي المتأثرين بالفكر المتطرف في نشر أفكارهم بين صفوف الطلبة في المدارس، والمعاهد والجامعات.
- 4- دور العائدين من أفغانستان وغيرها من الجهات ممن تأثروا بالفكر التكفيري في تكوين الخلايا التكفيرية ونشر الفكر المنحرف بين صفوف الشباب .
- 5- دور الانترنت في تسهيل نشر الفكر وتداوله بين المخططين من القياديين والمتلقين من الجمهور.
- 6- أجواء الأوضاع الداخلية والخارجية العامة التي تحيط بأفراد تلك الفئة.
- 7- الأوضاع الدولية والإقليمية التي توجب الصراع والحقد.

المبحث الثالث

الدور التربوي الوقائي من الانحراف الفكري

لا شك أن آثار الانحراف الفكري لا يقتصر على زعزعة الأمن والاستقرار، بل تنعكس على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية والاخلاقية والإعلامية، فهو يؤثر على كافة المجالات تأثيراً سلبياً.

لقد استخدمت بعض المجتمعات وسائل تقليدية متنوعة للوقاية من الانحراف الفكري والسلوكي أبرزها القوانين الجزائية، والعقوبات والتدخل الأمني، والقضائي والإصلاح العقابي والبحث الجنائي، ومع أهميتها إلا أنها لم تحل هذه الوسائل دون انتشار ظاهرة الانحراف الفكري والسلوكي وانقذت بأنها اعتمدت على المفعول الرادع للعقوبات، وعلى تدابير ناتجة عن قرارات رسمية وليس عن دراسة الواقع، ولا تشكل سياسة اجتماعية عامة ذات بُعد أمني شامل. (عمران، 1422)

والدور التربوي الوقائي ضد الانحراف الفكري والسلوكي دور يتجسد في خطط وبرامج ومقررات دراسية موجهة نحو الطلاب والطالبات لتنتشئتهم وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينهم بالمبادئ والقيم الدينية والاخلاقية، وتنمية شعورهم بالانتماء والولاء والواجب، وصقل شخصيتهم الإنسانية وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بالوسطية والاعتدال والسلوك الاجتماعي المسؤول. وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا اذا تعاونت على تحقيقه الأسرة والمدرسة وأجهزة وسائل الإعلام، ورعاية الشباب وكافة الجهات الرسمية والأهلية التي تعمل في ميدان البناء التربوي والاجتماعي. وهذا هو صمام الأمان لوقاية المجتمعات من الانحراف الفكري وكافة الجرائم التي تتصاعد نسب معدلاتها عام بعد عام.

إن المعطيات الإحصائية على مستوى الدول العربية تؤكد زيادة معدلات الجريمة، وظهور اتجاهات وظواهر جديدة مستحدثة في أنماط الإجرام نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتدهور الأوضاع المعيشية في الكثير من تلك الدول. (أبوشامة، 1420؛ البداينة، 1997، 1998). كما أثبتت الدراسات أن أهم العوامل المقترنة بالجريمة والتي تُوجد بدورها ظروفاً مواتية لذلك هي: الفقر، والبطالة، وانخفاض المستوى التعليمي، والافتقار إلى السكن المناسب، والخدمات الصحية الكافية، والتحوّل الحضري السريع، والزيادة في حجم السكان، والحراك الاجتماعي الكثيف، وتفكك الروابط الأسرية... الخ (البداينة 1420)ض، كل ذلك يحتمّ النظر إلى الأمن بمنظار شامل يستوعب كافة الجوانب: التربوية والتعليم، والاقتصاد، والسياسة، والقضاء، والإعلام، والإدارة المحلية، والأمن بمفهومه الشامل. ومن المهم أن تتكاتف الأجهزة الرسمية والأهلية، وأن تعمل على الإلتحام بجد وواقعية بمشكلات الشباب وتقديم حلول واقعية وخدمات ملموسة يحسها الإنسان، وتجعله يترقب المزيد منها، بل يبحث عن دور يؤديه من خلال القنوات الشرعية في تدعيم مسيرة الإصلاح والتنمية، لأن من سلبيات ترك الشباب عاطلين يجعلهم صيداً سهلاً لأصحاب النوايا والأهداف الشريرة. (الشمري، عكاظ، 1424هـ، رقم 13487 : 14).

إن علاج الانحراف يكون في نطاقين، أولهما السلوك الذي نتج عنه ضرر، وثانيهما الفكر الذي أدى إلى هذا السلوك. وفي النطاق الأول لابد من تطبيق أحكام الشرع على العابثين المعتدين قال تعالى: {من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً} (النساء، 123). وفي النطاق الثاني والحوار وهو ما أكده الرسل في دعوة اقوالهم (الأزهر، 1984: 42).

وفي ضوء التعرف على العوامل المؤثرة في تكوين شخصية المنحرف بسبب عدم استغلال وقت الفراغ بالنافع المفيد، والتفكك الأسري، وعوامل اجتماعية، واقتصادية، وشخصية أخرى، فضلاً عن تساهل مؤسسات التنشئة الاجتماعية وما صاحب التغيرات الاجتماعية من حراك وهجرة، وعن البحث عن الشهرة، والجهل، وتدني مستوى التعليم الأسري، والاختفاق في مواجهة أعباء الحياة، فإنه إزاء ذلك لابد من التركيز في المعالجة على عدة مستويات منها:

الأول : المستوى السياسي:

1. استنكار وإدانة أهل الانحراف الفكري على جميع المستويات والتصدي لهم.
2. دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه وبيان الحق بالمناقشة العلمية الهادئة.
3. تجنّب الاساليب غير المجدية، فالمصاب بهذا المرض لا يعالج بالتركيز على الوعظ والتخويف، وإنما بالحجج والبراهين والأدلة من الكتاب والسنة.
4. وجوب الأخذ على يد المتورطين في الإخلال بالأمن والاستقرار وتطبيق العقوبات اللازمة بحقهم.
5. التحذير عبر وسائل الإعلام من أهل الانحراف الفكري الذين يريدون خرق سفينة المجتمع وإغراق أهلها بخوضهم في آيات الله وتجربتهم على القنيا بغير علم.
6. ضرورة التفريق بين الانحراف الفكري الذي لم يترتب عليه فعل وبين من أخل بفعله بالأمن في مجتمعه.
7. أن يستمر نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنموي وعلى جميع المستويات وبوتيرة أسرع.
8. تكاتف جميع أفراد المجتمع ضد الانحراف الفكري وكل الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار.

الثاني : المستوى التربوي:

غرس المفاهيم الصحيحة في عقول الناشئة بما تشتمل عليه من حصانة فكرية، ووعي أمني والحفاظ على المكونات والموروثات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة والمشبوهة، والإسهام في تهذيب السلوك القيمي. أما تجنب وقوع الطلاب في مهاوي الانحراف الفكري، فيتم من خلال قيام الأسرة والمدرسة بالآتي:

- 1 - التنشئة الأسرية القائمة على:
 - التمثل بالقوة الحسنة من خلال المحاكاة وتقليد النماذج الصالحة وتعميق الولاء والانتماء.
 - الالتزام بالقيم والثوابت العقدية والتقاليد المرعية النابعة من التعاليم والقيم الإسلامية النقية.
 - اكساب الطلاب تقديرهم لذواتهم الذي ينطلق من تقدير الآخرين لهم.
 - تضمين التقدير والاحترام لجميع الطلاب دون محاباة أو تفرقة أو تحييز،
 - توجيه ميول الطلاب نحو اختيار ما يتناسب مع اتجاهاتهم واستعداداتهم في ضوء خصائص نموهم.
 - تقدير آراء الطلاب ووجهات نظرهم دون تسفيه أو مصادرة أو فرض آراء وأفكار المعلمين والمربين بالقوة حول بعض الموضوعات والقضايا التي تهمهم والمجتمع.

- تضمين المناهج الدراسية بعض المعلومات عن الأمن بمفهومه الشامل.
- الحرص على إيجاد المدرس القدوة.
- فتح قنوات الحوار والتداول والتواصل مع الطلاب ومنحهم الفرص ليعبروا عن أنفسهم وأفكارهم.
- تبصير الناشئة وتنويرهم بالأخطار المحدقة بهم من حروب وكوارث، واجتياح فكري وثقافي لثوابتهم الأصيلة ومرجعيتهم النقية، والعمل على مساعدتهم على تنمية قدراتهم على اكتساب الحصانة الذاتية.
- مساعدة الطلاب على الانتقال المهني السليم لتخصصاتهم الدراسية ومستقبلهم المهني والوظيفي، واحترام العمل المهني والحرفي، والتحذير من رفاق السوء.
- تنفيذ المسابقات العلمية والثقافية المختلفة، وإشراك الطلاب في كافة أنواع النشاط الثقافي من ندوات ولقاءات ومحاضرات ومسرح وإلقاء.
- تشجيع الطلاب ودفعهم إلى الإطلاع والقراءة وحب العمل بما يسهم في توسيع دائرة ثقافتهم في مختلف جوانب الحياة.
- غرس حب النظام والتعاون مع رجل الأمن.
- الاهتمام بالمحاور الأساسية في العملية التعليمية وهي: الطالب، الأستاذ، المنهج وبيئة المدرسة. (الخطيب، 1408).

الثالث: المستوى الديني :

تفعيل النسق الديني الوسط المتسامح والمعتدل من خلال:

- تحصين فكر وعقول الشباب من أي انحراف فكري مضلل موجه من وسائل الإعلام المعاصرة، وتحذير الشباب من خطورة الانجراف وراء الجماعات المتطرفة، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال مجموعة من الآليات منها: خطبة الجمعة، الندوات الدينية الموجهة، المحاضرات، البرامج والحوارات المتلفزة، المؤلفات العلمية، الشريط المتوازن الطرح والمنهجية.
- اختيار رجال الدعوة والوعظ والإرشاد من المتعمقين في العلوم الشرعية لكي يصبحوا نماذج يحتذى بها الشباب بدلاً من الانسياق وراء نماذج تحثهم على التطرف والغلو.
- حث الخطباء ورجال الدعوة والوعظ والإرشاد بالتركيز على التوعية الأمنية وتوضيح مخاطر الانحراف والتطرف.
- التأكيد في الخطاب الديني على وسطية الإسلام وإشاعة روح التسامح وقبول الآخر والبعد عن الغلو والتكفير.

الرابع : المستوى الاقتصادي :

من الطروحات المناسبة في هذا الإطار ضرورة تأهيل الشباب حسب متطلبات سوق العمل اليوم ومساعدتهم في الحصول على عمل، حيث يمثل العمل إحدى القضايا الأساسية التي تُشعر الفرد بقيمته الاجتماعية وانتمائه لوطنه. إن قضية توظيف الشباب لا يمكن

اعتبارها قضية اقتصادية فحسب، وإنما هي قضية اجتماعية تتعلق بقضية إدماج الشباب في المجتمع واستيعابهم. (اليوسف، 2003).

إن الظروف الراهنة تتطلب من الجميع الإسهام في مسيرة التنمية وأن لا تصبح الدولة هي المسؤولة عن كل القطاعات دون أن يشارك الفرد بتأهيل نفسه.

الخاتمة :

لقد خرجت الدراسة في موضوع من أخطر موضوعات العصر، وأكثرها أهمية ألا وهو (الدور التربوي في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري) بجملة من الأمور منها: أهمية رعاية الشباب، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن الاجتماعي، وهذا ما يتطلب إفساح المجال أمام العلماء والمفكرين والخبراء للقيام بواجب النصح والمشورة والتوعية بمنتهى الشفافية وتبصير أفراد المجتمع بخطورة الانحراف الفكري، ومقارعة الحجة بالحجة وتأسيس القيم في النفوس عبر مراحل تنشئة تربوية سليمة لا تغفل معها اليقظة الأمنية، ورصد الفئات المنحرفة ونشاطاتها قبل أن تبدأ في بث سمومها إذ "الوقاية خير من العلاج" فالحفاظ على الوحدة الوطنية، والوحدة الفكرية، والوحدة الاعتقادية، والوحدة السلوكية، والوحدة العاطفية، هي أهم عناصر التماسك الاجتماعي والأمن الفكري. ولا بد هنا من التأكيد على أن التنوير والتوعية من أهم عناصر الوقاية من الانحراف الفكري، وأنه في الوقت نفسه لا بد أن يصاحبها تدابير حازمة لمكافحته، لأن التوعية دون تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ورقابية لا تكفي بل قد تؤدي إلى التناقض والسخرية. وجدير بالذكر، إن على وسائل الإعلام أن توضح أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر، وخطورة التفرق والاختلاف، وأن تقوم وزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى وسائل الإعلام بالتأكيد أن من إيجابيات السمع والطاعة لأولي الأمر، انتظام مصالح المجتمع وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز على سد المنافذ والذرائع التي تقضي إلى الانحراف على أن يكتف في هذه المرحلة المجهود الوقائي من خلال الحوارات والمناقشات التي تدحر الأفكار المنحرفة وتعيد المارقين إلى الطريق المستقيم، طريق الوسطية والاعتدال البعيد عن التدمير والقتل وسفك الدماء المعصومة.

أهم التوصيات

وتوصي هذه الدراسة بإجراء دراسة حول أسباب التنشئة الاجتماعية وأنماطها وعلاقتها بالانحراف الفكري والسلوكي مع البدء في برامج الوقاية منذ الصغر. وإلا فإن الانحراف الفكري خطر داهم يهدد كيانات المجتمعات العربية والإسلامية. ومن خلال هذه الدراسة، ندق ناقوس إنذار من هذا القاتل الشرير قبل أن يتمكن، على أنه يتعين التركيز على التوصيات الفرعية التالية:

1. التحذير من الخلاف المؤدي إلى الافتراق والبغضاء والتعصب والانحراف الذي يفسد الدين والدنيا معاً.
2. أن يتسم التحصين ضد الانحراف الفكري بطابع الشمول، فإذا كان هذا الانحراف موجّهاً لجميع جوانب الشباب فلا بد أن يكون التحصين شاملاً بحيث لا تترك جبهة يمكن لدعاة الانحراف الفكري والسلوكي أن يتسللوا إليهم من خلالها.
3. إنشاء مكاتب إعلامية في بعض الدول الغربية، أو مراكز لتتولى الرد عن المعلومات المضلّة عن الدول العربية وأن تدير هذه المكاتب شخصيات إعلامية وفكرية بارزة.
4. إعداد سلسلة من الكتب الحديثة والنشرات والمقالات بلغات أجنبية عن الإسلام ونظراته المتسامحة وعن دعوة الإسلام للإنسانية جمعاء على أنه دين العدل والأمن والاستقرار، وذلك بهدف الرد على الدعايات المغرضة التي تظهر الدين الإسلامي بأنه دين تعصب أو تسلط على حقوق الشعوب والأمم الأخرى.
5. العمل على المزيد من تقرب علماء الإسلام ورجال الدعوة والتربية من الشباب، والحديث إليهم والحوار معهم وتبصيرهم بقضايا أمتهم بشفافية.
6. التصالح لا التصادم مع العالم والإسهام في بناء الحضارة الإنسانية بما يتفق مع القيم والأعراف، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والالتزام بالمواثيق الدولية.
7. التأكيد على أن الأمن ومكافحة الجريمة، والمحافظة على الوحدة الوطنية مسئولية الجميع.
8. أن تقوم وسائل الإعلام بالتبصير والتوعية بالعقيدة الإسلامية الصحيحة من خلال العلماء والدعاة مع التركيز على الموضوعات التي تهم الشباب.
9. العمل على تعميق القدوة الصالحة في المجتمع والتحذير من أخطار الانحراف الفكري، والغزو الفكري، والتطرف، والفتن والعناصر الفاسدة. ذلك أن البناء الداخلي المتماسك الركيزة الصلبة في مواجهة الفكر الضال.
10. التركيز على دور المرأة في تربية أبنائها والاهتمام ببناء الأسرة فالنساء شقائق الرجال، وقد أعطاهن الإسلام حقوقهن الملائمة لفطرتهن في المجتمع.

11. تعزيز النوادي الأدبية والثقافية والرياضية والمراكز والجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي وإعطائها أدواراً تجعلها متضامنة في المسؤولية العامة، وأن تشغل المواقع المناسبة على خريطة التنمية الفكرية والثقافية والسياسية والابداعية مع التأكيد على موازنة المواطن لرجل الأمن.
12. أن تقوم الجهات الدينية بدورها في محاربة الانحراف الفكري والتطرف والإرهاب، مع إعداد الدعاة المستنيرين تربوياً وعلمياً، وتشجيع لغة الاعتدال والتسامح وتنقية الأفكار والمفاهيم من الغلو اذا وجدت.
13. دراسة موضوع الفتاوى الشرعية بحيث لا يفتي في الشأن العام إلا من كان أهلاً لذلك، وأن تكون صادرة من الهيئات والمجالس والجهات المختصة، مع أهمية إعادة قراءة أفكار التيارات والتنظيمات المنحرفة، واستخلاص الدروس المستفادة، وبما يقطع دابر الفتنة ويعزز الأمن الفكري في المجتمع.
14. انشاء مراكز البحوث والدراسات المتخصصة ودعمها مالياً وبشرياً وتهيئة كل السبل لنجاحها، وذلك لدراسة الظواهر السلبية المستجدة وخاصة ما يمس الأمن والتنمية. والله موفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

المراجع

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم، حسين توفيق، أسباب العنف في مصر منذ عام 1952م.
ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
أبو زهرة، محمد (د.ت)، الجريمة والعقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي.
أبو شامة، عباس (1420)، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
آل علي، محمد بن مهنا (1998)، أصالة الإسلام في مواجهة التحدي الفكري، الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع.
الباز، راشد (1425)، أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة، الرياض، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
البدائية، زياب موسى (1420) واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
البدائية، زياب موسى (1997) جرائم الحاسب الدولية، ورقة قدمت في ندوة جرائم الحاسب، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
البدائية، زياب موسى؛ والبشرى، محمد الأمين (1998) نموذج تصوري للمناهج الدراسية في الكليات الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في القرن الحادي والعشرين، ورقة مقدمة في الاجتماع التاسع لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية 20-22 رجب 1419 هـ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
البدائية، زياب موسى (1427) الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
البشر، خالد بن سعود (1425)، بحث ((الأمن مسؤولية الجميع)) ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
التير، مصطفى عمر (1418)، العنف العائلي، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
الجحني، علي فايز (1421)، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الجحني، علي فايز (1421)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الجندي، أمينة، التطرف بين الشباب: دراسة ميدانية، مجلة المنار، القاهرة، العدد 51، مارس 1989
الحازمي، خالد حامد (1421)، أصول التربية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب.
الحبيب، موسى محمد صالح (1416)، الدور التربوي والتعليمي لاستخدام المنهج غير المنظور للتنشئة الاجتماعية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز لعلوم التربية، المجلد 9.
الحسن، إحسان محمد (1419)، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (1412)، التربية الإسلامية.

- الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (1414)، في آفاق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض.
- الحيدر، حيدر بن عبدالرحمن (1422)، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية.
- الخطيب، محمد (1408)، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض.
- الخطيب، محمد (1421)، القدرة وأثرها في التنشئة الاجتماعية، مكتب التربية العربي لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض.
- الخريف، رشود بن محمد (1419)، الجريمة في المدن السعودية: دراسة في جغرافية الجريمة، الرياض: مركز أبحاث الجريمة.
- الرفاعي، عبدالله بن محمد (1414)، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، ط1، الرياض: دار المعراج الدولية للنشر.
- الرفاعي، منصور عبيد (1987)، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزعيبي، أحمد محمد (1997)، السلوك العدواني عند الأطفال، مجلة التربية، العدد 121، قطر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.
- الزهراني، علي بن بخيت (1988)، الانحرافات العقيدية والعلمية، مكة المكرمة: دار الرسالة للنشر والتوزيع.
- الزهراني، هاشم بن محمد (1425)، بحث ((الأمن مسؤولية الجميع)) رؤى مستقبلية، ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
- السدحان، عبدالله بن ناصر (1424)، كيف تستفيد من الترويج لتحقيق التماسك الأسري، مجلة الأمن، السعودية، العدد 57.
- السليمان، عبدالسلام بن عبداللله (1425)، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- السمالوطي، نبيل (1410)، التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، الرياض.
- السميح، عبدالمحسن بن محمد (1425)، بحث ((الإدارة المدرسية في مواجهة ظاهرة الانحراف))، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب العدد 37، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- السيف، محمد ابراهيم (1996)، الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي حقائق الاتجاه الإسلامي، الرياض: مطابع العبيكان.
- الشدي، عادل بن علي (1425)، بحث ((مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده))، ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
- الشرقاوي، أنور محمد (1977)، انحراف الأحداث، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.
- الصنيع، صالح ابراهيم (1412)، التدبُّن علاج الجريمة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الطلاع، رضوان ظاهر (1994)، نحو أمن فكري إسلامي، القاهرة: عالم الكتب.
- العبيدي، إبراهيم محمد (1411)، أثر الأسرة في الوقاية من المخدرات، مجلة الأمن، العدد 3.

العقل، ناصر عبدالكريم (1425)، الغلو الأسباب والعلاج، بحث غير منشور، قدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. العمر، ناصر بن سليمان (1992)، البث المباشر: حقائق وأرقام، الرياض: دار الوطن للنشر. العوجي، مصطفى (1406)، التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العيسوي، عبدالرحمن (1410)، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الفلقي، عبدالعالم عرار ابراهيم (1421)، العلاقة بين السلوك العدواني وبعض المتغيرات الأسرية لدى عينة من طلاب الصفين الثالث المتوسط والثالث الثانوي في محافظة محايل التعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (1978)، القاموس المحيط، بيروت.

الفيومي، أحمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير، القاهرة: دار المعارف.

القرضاوي، يوسف (1419)، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

المجنوب، أحمد علي (1408)، الأمن الفكري والعقائدي: مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، في كتاب ((نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية))، الرياض: مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ندوة علمية).

اليوسف، عبدالله (1425) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، بحث لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (لم ينشر).

اليوسف، عبدالله (1427) الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مطاوع، ضياء والعمرى، عبدالله (1423)، "تقنيات الاتصال والإعلام وأثارها في النشء السعودي - دراسة تقويمية"، بحث في مجلة البحوث الأمنية، العدد 2، مجلد 11.

المطعني (1978)، أزمة التدين عند الشباب المعاصر: الداء والدواء، دار الأنصار، القاهرة.

المهيري، سعيد عبدالله (1999)، التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الإمارات، مجلة العين الساهرة، السنة الثالثة، العدد السابع، رأس الخيمة.

الميداني عبدالرحمن (1400)، أجنحة المكر الثلاثة، دمشق: دار القلم.

الميداني عبدالرحمن (1398)، مكائد يهودية عبر التاريخ، دمشق دار القلم.

النحوي، عدنان علي (1422)، الانحراف، الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع.

الوادعي، سعيد بن مسفر (1418)، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، العدد 187، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997م.

بيومي، محمد أحمد (1999)، ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج، الاسكندرية: الفنية للطباعة والنشر.

جابر، سامية محمد (1999)، الانحراف والمجتمع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1404)، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004)، دليل مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (1414)، دور المواطن في الوقاية من الجريمة، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1425)، جهود الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1417)، طرق أحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلفي، الرياض.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (1419)، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، الرياض.

جريدة المسلمون، العدد 637، 1417هـ.

حسان، حسان محمد (1410)، وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، جدة: دار الأصفهاني للطباعة.

حسون، تماضر زهري (1415)، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حطب، زهير (1983)، الأسرة العربية والجنور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، بيروت: معهد الإنماء العربي.

حريري، عبدالله بن محمد (1427) دور التربية الإسلامية في المدرسة الابتدائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مجلة البحوث الأمنية، العدد 33، المجلد 15، الرياض.

خزاعلة، عبدالعزيز (1419)، أمن الطفل العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

خوج، عبدالله؛ وعبدالسلام، فاروق (1409)، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

زهران، حامد عبدالسلام (1988)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط 4، القاهرة: دار عالم الكتب.

سعيد، عبدالستار فتح الله (1399)، الغزو الفكري، مكتبة المعارف: الرياض.

طعيمه، صابر (1403)، أخطار الغزو الفكري، الرياض: مكتبة المعارف.

طه، محمود أحمد (1420)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبدالله، عادل فتحي (2003)، اخطاء شائعة في التعامل مع المراهقين، دار الإيمان: الإسكندرية.

عبدالمتعال، صلاح (1400)، التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة.

عبود، عبدالغني (1979)، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبيدات، ذوقان؛ وآخرون (1983) البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

عسيري، الجحني (1427) "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني" بحث غير منشور لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

عثمان، إبراهيم؛ وبرهوم، محمد (1987)، قضايا ومشكلات الشباب العربي في الكويت.

عليان، ربحي مصطفى (1422)، هروب الأطفال والشباب من البيت، مجلة الأمن والحياة، العدد 231.

عمران، عبدالمجيد (1422) التصوير الفيومينولوجي لمعالجة مشكلة الجريمة والانحراف في الدول العربية، بحث في كتاب: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. مطاوع؛ والعمرى (1423) تقنيات الاتصال والإعلام وآثارها في النشء السعودي "دراسة تقويمية"، مجلة البحوث الأمنية، العدد 22، المجلد 11، الرياض. نعمي، سمير أحمد (1996)، ظاهرة العنف والتطرف، منتدى التنمية:

<http://www.14masom.com/maktba fkeria/book01/3.htm>.

هلال، علي الدين (1994)، العنف والدوافع والأسباب:

<http://www.14masom.com/maktba fkeria/book01/3.htm>.

وظفة، علي أسعد (1993)، علم الاجتماع التربوي، دمشق: منشورات جامعة دمشق.

المراجع باللغة الانجليزية:

Charles Tripp;(1998).Religious Radicalism in the Greater. Daniel pipes (2002),'Does Poverty Cause Militant Islam?' Capitalism Magazine: January 19.

Edward Graham.(no date).Islamic Extremism & Modern, Egypt: An Analysis of Islamic Extremism & Modern, Egypt Background History .

Gurr,Ted(1970),Why Men Rebel, Princeton University Press, Princeton New Jersey.

Krishna Kumar(2002).Religious Fundamentalism in India and Beyond.

Mahmud Faksh(1997)."The Future of Islam in the Middle East:Fundamentalism in Egypt,Algeria,and Saudi Arabia".Morozzov Y.,Lutovinov V.(1999).Aggressive Extremism Under Cover of Islam:Adventure Dagestan,its Consequences and Lessons

Muhamad Muslih,(2002)."Causes of Islamic Extremism". Peace Watch: (U.S. Institute of Peace) Vol.VIII,No.4 .

Muhamad Tahir –UI-Qdr9(2001)."Extremism:Causes and Cures" Nation (Pakistan) Decem

الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب

الدكتور : بشري أحمد العكايشي

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

أشهدت نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين مصطلحا جديدا سمي بالإرهاب مع العلم إن هذا المصطلح ليس جديدا في معناه بل في مسماه حيث إن هذا المفهوم كان موجودا منذ إن وجد الإنسان على هذه الأرض بشكل أو بآخر وبأساليب مختلفة، وبغض النظر إلى عمقه التاريخي وبالأساليب العنيفة المتبعة في تنفيذه بالقتل والسلب وقطع الطرق وغيرها من الأساليب .

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة تستحق البحث والدراسة من مختلف التخصصات، فقد خلص العديد من علماء النفس والاجتماع إلى إن ظاهرة الإرهاب ترتبط في اغلب الأحوال بالمتغيرات الاجتماعية المحيطة بها، ويعرف التغير الاجتماعي بأنه كل تحول يمر في التنظيم الاجتماعي سواء في بنائه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة .

لقد شهد المجتمع العربي غياب الحقوق وغياب الحريات وسيطرة الاستعمار الحديث على أجزاء منه، ووقوع الدول العربية تحت طائلة التبعية وفشلها في معالجة قضايا الأمة، وتمزق أوصالها وتفرق كلمتها، وانعدام قدرتها على التعبير عن الرضا، كل ذلك ولد نوع من الترددي في البنيان الاجتماعي العربي أدى بالبعض من الجماعات والمنظمات إلى اللجوء إلى أساليب للخروج من هذا المأزق وهذا شأن المجتمعات الأخرى في إتباع نفس الأساليب من عنف وقتل وإرهاب للتعبير إمام حالة النداعي وحالة العجز والانهيار. ويمكن القول إن الظلم بكل أشكاله وألوانه من أكبر المصادر للإرهاب، فهو المسؤول عن إثارة دوافع الحقد والكراهية الذي يدفع بصاحبه إلى الأخذ بالثأر إن كان فردا أو جماعة، والبحث الحالي يستهدف التعرف على الدوافع الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب .

هدف البحث

يستهدف البحث الحالي التعرف على الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب .

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالأدبيات والدراسات التي تناولت الإرهاب من الجوانب الاجتماعية.

تحديد المصطلحات

الدافع: هو القوة التي تثير سلوك الإنسان نحو هدف ما بطرق معينة وفي ظروف معينة لتوصله الى غايته المرسومة .
الإرهاب: هو الاستخدام المقصود والمرسوم لأساليب من طبيعتها إثارة الخوف والرعب بين الناس بقصد تحقيق أهداف معينة .

الفصل الثاني

سيتم في هذا الفصل استعراض بعض النظريات الاجتماعية التي تناولت مفهوم العدوان والرعب وإثارة الخوف.

الفصل الثالث

يتضمن هذا الفصل الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب ومنها، التعصب العنصري والطائفي، والأخذ بالثأر، والتفكك الأسرى، والتطرف في الدين، والتنشئة الأسرية الخاطئة، والتغيرات السريعة في المجتمع، وغياب الأنظمة والقوانين الرادعة، والاختلاط بالمجموعات المنحرفة،

الفصل الرابع : سيتم في هذا الفصل استعراض ابرز التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول

أهمية البحث والحاجة إليه

شهدت نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين مصطلحاً جديداً ، سمي بالإرهاب Terroizm مع العلم إن هذا المصطلح كان موجوداً منذ إن وجد الإنسان على هذه الأرض ، بشكل أو بآخر وبأساليب مختلفة ، وبغض النظر إلى عمقه التاريخي وبالساليب العنيفة المتبعة في تنفيذه بالقتل والتسيب وقطع الطرق وغيرها من الأساليب .

فالجرime (Criminal) ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية تسود كل المجتمعات قديمها وحديثها ، وهي في نظر علم الاجتماع كل سلوك مخالف لما ترضيه الجماعة، وبعبارة أخرى هو السلوك الذي لا تقبله النسبة الكبيرة من أفراد المجتمع . لهذا فأن مرتكبي أعمال العنف والإرهاب يحملون عوامل فردية واجتماعية ، ويلعب الجانب البيولوجي (احمد، 2000، ص12) .

منذ إن عرفت ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية وهي موضع تأمل ودراسة من المفكرين والفلاسفة وتعتبر آراء (سقراط) من أقدم الآراء فهو يرى إن الجهل هو الأساس في تردي الفرد إلى الرذائل والسلوك الإجرامي بينما يرى (أفلاطون) إن السلوك الإجرامي يرجع إلى أرواح شريرة يحملها الإنسان معه وهي التي توحى له بالمخططات الإجرامية ، بينما يرى (أرسطو) إن الجشع وحب الثروة والطموح هي الأسباب في اندفاع الفرد إلى السلوك الإجرامي (الزبيدي ، 2007، ص56) .

لقد أصبحت ظاهرة العدوان والعنف والإرهاب في المجتمعات من الظواهر التي تستحق الدراسة من مختلف التخصصات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية وغيرها . لقد شهد المجتمع العربي غياب الحقوق وغياب الحريات وسيطرة الاستعمار الحديث على أجزاء منه ، ووقوع الدول العربية تحت طائلة التبعية وفشلها في معالجة قضايا الأمة، وتمزق أوصالها وتفرق كلمتها ، وانعدام قدرتها على التعبير عن الرفض ، كل ذلك ولد نوع من الترددي في البنيان الاجتماعي العربي ، أدى بالبعض من الجماعات والمنظمات إلى اللجوء إلى أساليب للخروج من هذا المأزق ، وهذا شأن المجتمعات الأخرى التي تمر بنفس الظروف في إتباع أساليب العنف والقتل والإرهاب للتعبير عن حالة النداعي وحالة العجز والانهيار (العاني والطائي، 1999، ص12) لقد ركز علم الاجتماع الجنائي على دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة من خلال وجهة نظر (تارد) ، إن ظاهرة الجريمة تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية ، وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي ، وأكد على أهمية التفليد كسبب للجريمة ، والعوامل الاجتماعية للجريمة يمكن تحديدها بانحرافات البيئة الخاصة وأختلالات البيئة العامة (الزبيدي ، 2007، ص67).

وتؤدي الأسرة دوراً مهماً في عملية التطبيع الاجتماعي باعتبارها المخطط الأولى التي تؤثر في شخصية الطفل في فترة تشكيل هذه الشخصية وإذا فشلت الأسرة في توفير الأجواء الصالحة وعاش الطفل حياة مضطربة فهذا يؤثر في سلوكه ويؤدي به للانحراف ، هذا من جانب ومن جانب آخر قد يكون للآباء المجرمين أيضاً أبناء منحرفون (أحمد ، 2000، ص32).

ومن خلال ما تم تقدمه يبرز لنا دور العنف والإرهاب الكامن وراء دوافع متباينة ومختلفة وفي عالم اليوم توجد للإرهاب عدة مسارات تتبناها مختلف الجماعات ، سياسية كانت أم دينية أو غيرها حيث لها أساس فكري تنطلق منه

في تبريراتها ، ومع شديد الأسف إن الأضواء تسلط اليوم على الإرهاب الديني بعيداً عن الأضواء التي لم تسلط على إرهاب الدول واحتلالها لدى دول أخرى ، وتشاهد اليوم على الساحة العربية الإرهاب الديني ، مع العلم إن هذا النوع من الإرهاب لا يمكن إطلاقه فقط على الدين الإسلامي ، وإنما يشمل كل الديانات الأخرى ، فالإرهاب ليس له دين معين أو دولة معينة أو حزب معين أو قومية معينة أو طائفة معينة ، وهذا ما نشاهده من عمليات إرهابية في مختلف دول العالم وفي مختلف بقاع الأرض ، لكن كما أسلفت إن الإعلام قد سلط على الساحة العربية أكثر مما يسلم على الساحات الأخرى (الاسدي ، 2000، ص1)

إن الدوافع الاجتماعية التي تقود إلى العدوان والقتل والإرهاب دوافع كثيرة ومتعددة ولا يمكن فصلها عن الدوافع الأخرى ، ولكن لغرض تسليط الأضواء ثم الاقتصار على الدوافع الاجتماعية . وقد يحاول الإرهابيون أن يجدوا مبررات لأفعالهم دينية أو سياسية أو فكرية أو قومية . ويمكن القول إن السلوك العدواني عندما يتحول إلى إرهاب نجد إن الحدود الفاصلة بين ما هو مقبول وما هو مرفوض معدومة ، فالعدوان المقبول عندما تدافع عن الأرض والوطن والكرامة والحرية وغيرها ، والعدوان المرفوض عندما لا يبصر الإنسان بين الحق وبين الباطل وبين المذنب والفرد غير المذنب ، بين المدني المسالم وبين المجرم القاتل . عندما يقتل ويهرب على الاسم أو الطائفة أو القومية ، يكون أعمى في تصرفاته هذا هو الإرهاب بأم عينه ، فالإرهابي هو الشخص الذي يفقد عقله ويفقد الأساليب المنطقية والأخلاقية في الحوار مع الآخرين . فالإرهابي لكي يتخلص من الخوف المسيطر عليه ، يحاول التخلص منه بأساليب بشعة عن طريق إشاعة الرعب والعنف والإيذاء والتدمير في نفوس الآخرين ، فهو متطرف فكرياً وعقائدياً وسياسياً ، وسياسة الإرهابي تبرر كل صنوف القتل والأبادة على كل من لا يقف بصفه ، تحت شعارات متباينة في ظاهرها مقبولة ولكم في داخلها السم القاتل والحقد الدفين . إذن فنحن بحاجة إلى تغيير سريع في السلوكيات من خلال توفير البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية الجديدة والصالحة التي تحم الإنسان ، بعيداً عن التسلط والقهر وانتهاك الحرمات والمقدسات (كمر 1989، ص17).

ومن خلال إحدى الدراسات التي أجريت في المجتمع المصري وعلى عينة من الشباب حول دوافع الظاهرة الإرهابية أشارت النتائج أن من ابرز الدوافع هو البطالة والجهل بالدين والإحباط النفسي وارتفاع سن الزواج وعدم تحسين ظروف المعيشة ومن ابرز الحلول لمعالجة هذه الظاهرة هو توفير فرص للعمل والاهتمام بمشاكل الشباب والتوعية الدينية وإصلاح الفساد الحكومي (مجلة علم النفس ، 1994، ص23)

ومن خلال ما تقدم إن الدوافع الاجتماعية وراء ظاهرة الإرهاب عديدة ومتشابكة وأصبح الخلط كبيراً بين الإرهاب والمقاومة . فكل من يحمل السلاح دفاعاً عن حقه واسترداد كرامته وحرية واستقلاله ويدافع عن أرضه يوصف بأنه إرهابي كما يحدث في العراق اليوم . إذ انه من غير العدل إن يسمح لطرف بالتسبب بأحداث كارثة في بلد ما كما يحصل في العراق ويترك المعتدي دون حساب أو عقاب ، ويتهم الضحايا بالإرهاب . لهذا فالبحث الحالي يحاول تسليط الأضواء على الدوافع الاجتماعية للإرهاب .

هدف البحث

يستهدف البحث الحالي التعرف على الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالأدبيات والدراسات التي تناولت الإرهاب من زاوية اجتماعية.

تحديد المصطلحات

الدافع: هو القوة التي تثير سلوك الإنسان نحو هدف ما بطرق معينة وفي ظروف معينة لتوصله إلى غايته المرسومة .
الإرهاب: الأعمال التي تخالف الأخلاق الاجتماعية وتشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان وحرية وحياته بقصد تحقيق أهداف معينة . أو الاستخدام المقصود والمرسوم لأساليب من طبيعتها إثارة الخوف والرعب بين الناس بقصد تحقيق أهداف معينة .

الفصل الثاني

الإطار النظري

قبل الخوض في النظريات الاجتماعية لا بد لنا من تحديد بعض الأسس التي ترتبط بالعنف والجريمة والأنماط الأساسية للمجرمين من زاوية اجتماعية . إن شيوع أعمال العنف والإرهاب والقتل الفردي والجماعي ظاهرة تحتاج عالم اليوم ولا يكاد يخلو يوم من الأيام دون أن نسمع أو نشاهد عبر وسائل الإعلام من هذه الجرائم الخطيرة والعنيفة والمدمرة . وعليه فأن العنف ينطوي ضمناً على معنى هو أن النشاط العدواني يكون قاصداً للتدمير . إن تحصيل الموقف العنيف يتطلب منا ، أولاً تحديد الأشكال المتنوعة التي يحصل فيها العنف ، فنحن نفكر عادة بالعنف من وجهة نظر الأشكال العادية للعنف غير القانوني كالقتل والاعتصاب والشغب والتمرد الخ ، وما يجدر ذكره هنا إن العنف على امتداد التاريخ ، تم إضفاء السمات الشرعية كما هو الحال في الاعتداءات القانونية وأعمال القتل أثناء أداء واجبات الشرطة ، وممارسة العنف للسيطرة على الشغب وغيرها ، كما أن العنف اخذ طابع الشعائر الاجتماعية ، مثل تقديم القرابين للآلهة والمبارزة والملاكمة والمصارعة ، كما انه اخذ طابع رسمياً كما هي عملية إلحاق الـ 1 في الحروب ، والتجاوزات بين الدول بعضها للبعض الآخر ، كما إن هنالك صفة أخرى للعنف وهي إن بعض أشكاله ، وبالأخص عنف الجماعات يكون لها أشكال تدميرية ، وقد يستخدم عنف الجماعة وسيلة للتعبير عن مثل الجماعة من تضحية بالذات في سبيل الآخرين ، وقد يعمل مؤشراً على وجود حالة خاطئة ، وهكذا يغدو العنف وسيلة للوصول لقنوات مفتوحة بين الجماعات ، وقد شوهد أخيراً استخدام العنف وسيلة للوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى العالم بأسره ، ولتسليط الضوء على موضوع العنف والإرهاب لا بد من استعراض النظريات التي حاولت تفسير سببية السلوك الإجرامي ، والتي تكاد محصورة في ثلاث مسارات (البيولوجي والنفسي والاجتماعي) والذي يفيدنا في بحثنا هذا السار الاجتماعي (بالدرجة الأولى ، وأساس هذا التصنيف الظروف القائمة في المجتمع ، فالأنماط الاجتماعية ، تحاول تحديد القوى الاجتماعية التي تؤدي إلى خلق المجرمين ، فقد تكون الجريمة لدى بعض المجرمين طريقاً للحياة ، وأسلوباً لكسب العيش ، ينظم الإنسان المجرم حياته في ضوء نظريته إليها أنها مهنة ، وحرفة ، وعمل وعلى ضوء ذلك يتشكل عالم الجريمة على مستويات ، يحددها بناء المجتمع وثقافته ، (الزبيدي ، 2007، ص 68-69).

وتظهر هذه المستويات في تفاوت أسلوب حياة الإنسان المجرم ومن هذه الأساليب .

1- أسلوب حياة المجرم العادي ، ويضم هذا الأسلوب ، أغلب المجرمين الذين يكسبون عيشهم بارتكاب الجرائم التقليدية ضد الممتلكات وينشأ أغلب هؤلاء في أسر فقيرة ، ويعيشون في إحياء شعبية ويمكن أن تقسم هذه الفئة إلى قسمين :

آ- فئة المجرمين الذين يأتي إجرامهم عرضياً كمدمني الخمر والحشيش وغير ذلك من الخارجين على القانون ، وهم لا يتخذون من الجريمة وسيلة للعيش.

ب- فئة محترفي الأجرام وهم الذين يتخذون من الجريمة أسلوباً للحياة والعيش

2- أسلوب حياة المجرم المحترف ، فهو يستخدم وسائل في أسلوبه الإجرامي أكثر تعقيداً ، وله نشاط واسع ومتعدد الجوانب وله من يسانده أكثر من المجرم العادي ، ويشعر بوعي ، وينتمي إلى فئة معينة ، والواقع إن الأساليب المعقدة التي يستلزمها التخصص في جريمة ما ، والوصول بأدائها إلى مستوى الاحتراف وتتطلب التدريب ، وهذا

التدريب يعني وجود نظام للاختيار والانتقاء والاختلاط والوصاية ، وتزويد المجموعة بأفراد جدد كلما دعت الحاجة

3- أسلوب الجريمة المنظمة : تعد الجريمة المنظمة أكثر تنظيماً ولكن معايير تنظيمها مختلفة من المعايير المنظمة لأسلوب الجريمة العادية أو أسلوب الاحتراف ، فالرابطة التي تجمع المجرمين العاديين والمحترفين رابطة إدارية ، تمتد طوعاً وبرغبة المحرم وهي رابطة أساسها التعاون ، وهي خالية من كل تدرج وتسلسل في المرتبة الاجتماعية ، لهذا فالجريمة المنظمة من أسس تنظيمها ، تركيز القيادة ، والتدرج في المراتب والإدارة المعقدة والضوابط الاجتماعية الممنوعة ، وتعدد مجالات العمل وتقسيمه والتخصص فيه . (السيد ، 1985، ص42) .

وسعى التنظيم في هذا الأسلوب من الحياة الإجرامية إلى أن يخلق من الجماعة المنظمة تنظيماً إجرامياً ، نسقاً اجتماعياً يتوافر له عناصر أساسية . إذ يسعى هذا النسق نحو التكامل بأن يحدد لأعضائه الحقوق والالتزامات ، والثواب والعقاب والرعاية والضمانات ، حتى يتحقق الانسجام بين أعضاء النسق الإجرامي وعناصره ، كما يعمل هذا النسق على المحافظة على نمطه وحدوده ، بتعزيز قيمته الأساسية ، ويحل كل التوترات التي يمكن أن تنشأ ، ويعمل النسق الإجرامي على أن يحقق أهدافه بتسخير أعضائه ، وتعبئة موارده ، بطريقة منظمة لتحقيق أهداف محددة . هنا يتشكل النسق الإجرامي ليقع في صراع من الأفاق الاجتماعية التقليدية في المجتمع ، ومن ثم تظهر حاجة النسق الإجرامي محل جزئي لهذا الصراع بنوع من التلاؤم ، يتم في ضوئها تعبئة أشخاص من المجتمع التقليدي ، لتقييم خدمات لأفراد النسق الإجرامي ، عند وقوعهم كأطراف في الصراع مع القانون والمجتمع لهذا فإن العديد من هذه المنظمات التي تقوم بالجريمة المنظمة تكون أداة إرهابية للقيام بأعمال تستهدف الأمن والإخلال بالنظام وإشاعة الفوضى وإثارة الرعب والخوف في النفوس (الزبيدي ، 1999، ص42) .

ومن أبرز الآراء النظرية التي تناولت الجريمة والعنف من الجانب الاجتماعي :

1- وجهة نظر (مكورد Me cord) حيث يفترض ، أن دمج العوامل الاجتماعية والبيولوجية يمكن أن يعطي وصفاً مقبولاً للاضطرابات ، فالفرد ذو الزاج والميول الوراثة المعينة ، والذي يتفاعل مع بيئة حاكمة مثل حرمان من الأم ورفض وقسوة ، واختلال في مرحلة الطفولة فإنه ربما يطور أتمودجا للشخصية العدوانية ، وقد عرض (مكورد) ثلاثة نماذج رئيسة لأسباب الشخصية العدوانية وهي :

آ- الرفض القاسي للوالدين

ب- الرفض المعتدل للوالدين المرتبطة بإصابة الدماغ التي تؤثر في المنطقة المتعلقة بالسيطرة وكبح السلوك .

ج- الرفض المعتدل للوالدين بدون اختلال بايولوجي ، ولكن وجود تأثيرات مثل النموذج الأبوي المضاد

للمجتمع ، والتباين في العقوبة ، وغياب الرقابة الوالدي.

إن الأتمودج الأول قائم على الأساس النفسي بينما الأتمودج الثاني قائم على دمج العوامل البيولوجية والاجتماعية ، أما الأتمودج الثالث يتضمن أسلوب تعليم السلوك المعادي أو اكتسابه من أبوين عدوانيين اجتماعياً ، كعامل أساسي من أسباب الاضطراب ، فضلاً عن سوء المعاملة ، وضعف الرقابة على الأبناء وغيرها من الأخطاء الوالدي التي ينتج عنها شخصية عدوانية (حمزة ، 1994، ص38) .

2- وجهة نظر (ميرتون Merton) يتفق معظم علماء الاجتماع إلى إن عدم العدالة الموجودة في النظام الاجتماعي هي الأساس في نشوء السلوك الإجرامي ، ويعدون العمليات النفسية هي مجرد تابع لعمليات اجتماعية واسعة

المدى، تؤمن بالسعادة والرفاهية لمجموعات اجتماعية معينة وتحرم مجموعات أخرى . وعلى هذا الأساس فأهم يرون بأنه ينبغي على علماء النفس أن يركزوا جهودهم على تغير اضطراب الشخصية بنظرية أطلاق عليها (انوميا Anomie) ويعني به الإحساس بانعدام المعايير التي إذا ما سادت في المجتمع فأنها تحرم مجموعات اجتماعية من تحقيق مصالحها ، وان هذا الأساس قد يساهم في ظهور شخصيات عدوانية بين أفراد هذه المجموعات (الزبيدي ،2004،ص52)

3- (سذرلاند Sutherland) وهو صاحب نظرية الاختلاط التفاضلي أو الارتباط المتغير ، حيث صاغ مبادئها وفقا لتحليل نفسي اجتماعي لطبيعة الجماعة وأثرها في السلوك . وأشار إلى أن علاقة الأفراد تتحدد داخل الإطار العام للتنظيم الاجتماعي ، وبالتالي فان سوء هذا التنظيم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة ، وحصر (سذرلاند) عملية الأجرام في تسع قضايا متساندة تعتمد كل قضية على سابقتها وهذه القضايا هي : -
آ- السلوك الإجرامي سلوك يكتسب بالتعلم وراثيا
ب- تتم عملية تعلم السلوك الإجرامي من خلال الاتصال الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين
ج- يحدث الجزء الأساس من تعلم السلوك الإجمالي داخل نطاق الجماعة الصغيرة (الأسرة ،جماعة الأصدقاء ، الجيران)
د- تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي فن ارتكاب الجريمة والاتجاهات الخاصة للدوافع والميول التي تقود الفرد إلى الجريمة

هـ- يتم تعلم الاتجاه الخاص بالجريمة من خلال الأشخاص المحيطين بالفرد ونظرتهم إلى النصوص القانونية .
و- ينحرف الفرد حينما ترجح كافة الآراء التي تحذ من مخالفة القانون وهذا هو مبدأ الاختلاف التفاضلي المهم إذ يوضع الاختلاط بالأتمات الإجرامية في كفة والاختلاط بالأتمات المعادية للإجرام في كفة ، وكلما توثقت علاقة الفرد بالأتمات الإجرامية ، وازدادت عزلته عن الأتمات المعادية للإجرام ، يصبح الفرد اقرب إلى الجريمة ، أي انه يتأثر بالثقافة التي تحيط به .

ز- تعمل العلاقة بالسلوك الإجرامي تفاضليا أي إن العلاقة ذات تأثير من خلال التكرار أي تعرض الفرد للموقف أكثر من مرة والاستمراري (الاتصال بالأتمات السلوكية فترة طويلة من الزمن ، والأسبقية أي إن السلوك القويم أو المنحرف المكتسب من الطفولة المبكرة يمكن أن يستمر طوال فترة الحياة . وكذلك العمق وهو مكانة وأهمية النمط الذي يتعلم الفرد سلوكه منه ورد الفعل العاطفي الذي تحدثه علاقة بهذا النمط .

ح- إن عملية تعلم السلوك الإجرامي لا تقتصر على ما يتعلمه الفرد بطريق التقليد وحده بل تمتد الى كل خبرة شخصية يتعرض لها الفرد كان يكون هو نفسه ضحية لجريمة ما .

ط - يعبر السلوك الإجرامي عن حاجات وقيم عامة ، ولكم يتعذر علينا تفسير ذلك . لان هذه القيم والحاجات تفسر لنا السلوك الإجرامي وغير الإجرامي معا، فاللص يسرق للحصول على المال ، والعامل يعمل للحصول على المال أيضا(الزبيدي ،2007،ص121)

4- وجهة نظر (مرتون Merton) لقد فسر الانحراف والعدوان وارتكاب أعمال العنف بما يأتي :-

آ- الطموحات والأهداف التي يؤمن بها الفرد من خلال الثقافة التي يعيش فيها

ب- المعايير الاجتماعية التي تحكم سيرة الأفراد في تحقيق طموحاتهم وأهدافهم .

ج- الوسائل المؤسسية التي يهيئها المجتمع لأفراده وذلك من خلال جميع مؤسساته لتحقيق تلك الأهداف ويرى (مرتون) إن المجتمعات الإنسانية تتباين في ما بينها في مقدار تراثها وفي نوعية الفرص التي تتيحها لتحقيق الهدف للحصول على الثروة ، وتحسين دخولهم . فحينما تضع المجتمعات قيوداً أمام الأفراد لحجب تحقيق الغنى المادي بالطرق المشروعة ، عند ذلك تجد بعض الأقليات استخدام بدائل أخرى لتحقيق الأهداف ، وحتى وان كانت هذه الوسائل غير مشروعة . أي أن الإعاقة هي التي تشكل حالة اللامعيارية ، التي تدفع الفرد نحو التخلص من المجتمع ، وتمركزه في ذاته ورفضه للروابط الاجتماعية ، واستخدام العنف كوسيلة للمواجهة . ويرى أن انحراف الفرد عن السواء الاجتماعي ، يتم من خلال إحدى خمس عمليات رئيسية هي (الانتماء ، والابتكار ، والتعلق بالطقوس ، والانسجام والثورة) وقد يكون الابتكار ابرز الوسائل غير المشروعة ، لتحقيق أهداف غير مشروعة ، أن أجهزة الضبط الاجتماعي تعجز عن ملاحقة المنحرفين ومعاقبتهم فيقتدي بعض الأسوياء بهم فيصبحون منحرفين أي إن نمو أنماط المجرم قد يضحخ بصورة متصاعدة درجة اللامعيارية في المجتمع ، أن انعدام المعيارية وتمنع القلة من الناس بالوفرة المادية ، وحرمان الكثرة من الناس من ابسط الأشياء ، فأن الجماعات الخرومة ستلجأ إلى عدم الالتزام بالمعايير لان النظام الاجتماعي قد تجاوزها أساسا وبالتالي فانه لا ضير في خرق نظم المجتمع ومعاييره (الحمداني ، 1985،ص12)

من خلال ما تقدم نجد أن العدوانية والعنف والإرهاب هي وليدة عملية تغير بطيء تقضي على عواطف الحب والمشاركة لتفجر مكانها العنف ، والعدوان، والإرهاب وأولى هذه الخطوات هو فك الارتباط العاطفي من خلال انهيار روابط الألفة والحماية على المستوى الفردي وانهيار روابط المواطنة والمشاركة وكل الروابط التي تحمي حياة الآخرين ، وتحل محلها الروابط المنهارة ومشاعر الغربة والعداء والاضطهاد والسير نحو السلوك التدميري كما يحصل في العراق اليوم من قتل وخطف وتهجير حتى بين أبناء الحي الواحد .

الفصل الثالث

الدوافع الاجتماعية للإرهاب

من خلال الدراسات والأدبيات التي تناولت العنف والعدوان والجريمة تم تشخيص الدوافع الاجتماعية التي قد تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب ومن هذه الدوافع :-

1- التعصب العنصري والطائفي : تشهد الساحة العربية والإسلامية اليوم سجالاتاً بين جماعات متباينة تحاول تحاول أن تغذي وتثير النعرات الطائفية والعنصرية بنية تفكيك المجتمع العربي وإشغاله عن أهدافه الإستراتيجية، ولعل من أخطر الدوافع الاجتماعية حينما تتعصب جماعة معينة وتتطرف في سلوكها وتصرفاتها وعقائدها ، وتحاول أن تستبيح الآخر أو إزاحته عن طريقها بأي أسلوب ومنها أساليب العنف والقتل (الحسين ، 2006، ص3)

2- الثأر من الآخرين : إن نزعة الثأر نزعة عدوانية حينما لا يجد المعتدى عليه من ينصره أو يأخذ له حقه أو ينتصف له فتأصل لديه ، فالزوج الذي يقتل ابنه ، أو الابن الذي يقتل أباه أو الزوجة التي يقتل زوجها أو ابنها أو أحيها إلى غير ذلك ، ولا تجد من يأخذ بيدها ، ويرعاها ، عند ذلك تصبح عملية اخذ الثأر عملية منطقية ، ومقبولة اجتماعياً من وجهة نظر المعتدى عليه ومن وجهة نظر المجتمع أو البيئة المحيطة به ، لهذا لو حللت نفسية هؤلاء لتجد انه دافع الثأر والانتقام لديهم عالي ، ويحاولون تصريفه بأية طريقة كانت حتى لو أدى ذلك إلى فقدان حياتهم من اجل الآخرين (الحمداني ، 1985، ص20)

3- التفكك الأسري : بما إن الأسرة هي الجو الأساسي في بناء أي مجتمع سواء كان ذلك المجتمع متحضراً أو ريفياً أو قريلاً ، فإن الأسباب والدوافع المؤدية إلى انهيار الأسرة قد تنعكس بشكل سلبي على المجتمع ، فانعدام التفاهم بين الزوجين وكثرة الخلافات بينهما ، وحالات الطلاق أو الهجر كلها عوامل تؤدي بالنتيجة على الأبناء فتولد لديهم روح المشاكسة والعناد ، ومعايشة رفاق السوء ، والانحراف والجنوح ، إضافة إلى ترك الدراسة بسن مبكرة والاشتغال في سن مبكرة ، وتعلم سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً نتيجة اختلاطه بالآخرين ، كل هذه الأسباب تقود إلى الانحراف ، وارتكاب أعمال العنف المختلفة لإشباع دوافعه (الأميري ، 2001، ص40)

4- التطرف في الدين يلجأ البعض من الأفراد إلى تشويه الدين والتطرف فيه ، وينكر على الآخرين ديانتهم أو معتقداتهم أو طوائفهم ، وكما يقال حب النفس أعمى ، فإنه لا يرى إلا نفسه ، ويحاول أن يغلب مآربه ومصالحه الذاتية من وراء الدين أو التستر برداء الدين ، يعد من أكبر المصادر السببية في الإرهاب ، لهذا فإن الاعتدال ورؤية الآخرين والتعايش معهم والتحاوور هو الطريق القويم للعيش المشترك بعيداً عن العنف ، وكل يخدم ديانة الآخر ، ويحترم عاداته في ممارسة هذه الشعائر (الاسدي ، 2001، ص2)

5- التنشئة الأسرية الخاطئة ، تنوب الأسرة عن الثقافة في تنشئة الطفل اجتماعياً وتحويله إلى كائن اجتماعي ، وكيف تقوم الأسرة بهذه الوظيفة عن طريق النظم الأولية ؟ وكيف يؤثر التعسف أو اللين في تعليم هذه النظم في شخصية الطفل ؟ إن المشكلات التي يقوم بها هذا الطفل عند الكبر ربما تكون كبيرة وتقود إلى خيرات قاسية في الطفولة لا سيما من قبل الأبوين ، آذ أدت هذه الخيرات إلى فقدان الطفل لأمنه وطمأنينته لشعوره بأنه طفل غير مرغوب فيه ، وفي مرحلة المراهقة والرشد تشتد هذه الأنماط السلوكية والعدوانية إذا وجدت لها البيئة الاجتماعية الصالحة والمناسبة والتي تشبع الرغبات ، فتكون التنشئة إحدى الدوافع الاجتماعية (إبراهيم ، 1987، ص21)

6- التغييرات السريعة في المجتمع : تشهد المجتمعات جميعاً في الوقت برهن تغييرات سريعة ومفاجئة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية وكل ذلك ينعكس على المجتمع ، وانه هذه التغييرات ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي ، وان التغيير السلبي له انعكاسات خطيرة على سلوكية الأفراد وتصرفاتهم داخل مجتمعاتهم ،منها ما يتجاوز الحدود من خلال الاعتداء على أفراد المجتمع أو تخريب الممتلكات وغيرها، وفي كل هذه السلوكيات يستخدم العنف كوسيلة لمواجهة هذه التغييرات ، ولهذا تبرز أحيانا حركات وجهات منظمة أو غير منظمة تواجه حركة التغيير . (شوية ،2004،ص42)

7- غياب الأنظمة والقوانين الرادعة : حينما يحصل تغيير مفاجيء وخطير في بنية المجتمع كما حصل في العراق ،عندها تغيب الأنظمة والقوانين وتصبح شريعة الأقوى هي السائدة ،فتبرز مجاميع إرهابية مختلفة وشعارات مختلفة تعبت بأمن المجتمع وسلامة أفرادها ،وتقوم بعمليات إرهابية من خطف وقتل وتعذيب وتصبح الدولة عاجزة أو شبه عاجزة عن ردعهم وإيقافهم عند حددهم ،لهذا فأن من ابرز الدوافع الاجتماعية للإرهاب هو غياب الأنظمة والقوانين الرادعة (الزبيدي ،1999،ص31)

8- الاختلاط بالمجموعات المنحرفة : سبق وان تحدثنا عن الانحراف وقلنا إن المراهق الحدث الذي يأتي من اسر مفككة ومن بيئة غير منظمة ، لا بد لهذا الفرد إن يبحث عن ملاذ له لاحتوائه وإشباع دوافعه ورغباته أو إن المجموعات المنحرفة تبحث عن مثل هؤلاء لجليهم لها ،وحينما يختلط هذا الفرد بهذه المجموعات وتحقق له مطالبه ، فإنه يصبح أداة طيعة بيدهم في تنفيذ ما يريدون من جرائم سرقة أو اغتصاب أو قتل أو خطف ،لإرهاب الناس ، لهذا من الدوافع الاجتماعية للإرهاب هو الاختلاط بهذه المجموعات .(عباس ،1988،ص40)

9- الكراهية والحقد : حينما يفقد الفرد حقوقه ، وحينما تهتك كرامته ، وحين يعتدى عليه أو على أفراد أسرته ،فأنه يضمر العداوة والكراهية والحقد في نفسه ، ويحاول أن يقتنص الفرصة المناسبة للرد على من اعتدى عليه ، إما الأسلوب الذي يتبعه ، فهناك أساليب مختلفة من التشهير به أو خطفه أو قتله وحينما لا يتمكن منه مباشرة فإنه يلجأ إلى احد أفراد عائلته لتنفيذ ذلك .(حمزة ،1994،ص13)

10- ازدياد عدد العاطلين عن العمل : من ابرز الدوافع الاجتماعية في عصرنا الراهن التي تمهد للإرهاب هو الجيوش الجارية من العاطلين عن العمل ، ولعل منهم من يحمل شهادات جامعية ، وحينما لا يجد هذا الفرد العمل المناسب ، ويرى غيره من الذين لا يستحقون العمل نجده يستخدم كل الأساليب العنيفة لتحقيق هدفه ، كما إن المجموعات الإرهابية تبحث عن هؤلاء وضمهم إليها ، لتنفيذ مآربهم العدوانية ، لهذا فأن البطالة من الدوافع الاجتماعية التي تدفع إلى الإرهاب (شوية ،2004،ص50)

11- فقدان الحرية : الإنسان في الإسلام حر ليس لبشر عليه سلطان من أي نوع وهو النظام الوحيد الذي لا يسلم فيه الإنسان قيادته لإنسان مثله ، وفي نفس الوقت مسؤول أمام الله وأمام ضميره أو أمام الناس أو أمام ولي الأمر ، على أن لا يتجاوز حدود الله ، فلا يسرق ولا يقتل ولا يعتدي على الآخرين ، فالإسلام وفر الحرية للفرد ولكنها حرية مسئولة ، وحينما يشعر الفرد إن حريته منتهكة في ميادين الحياة ، عندها يسلك سلوكاً معادياً ومنافياً لتقاليد الآخرين ، مطالباً بهذه الحرية ، وعندها يلجأ البعض إلى العدوان والانتقام وإرهاب الآخرين (اسما علي ،1988،ص39)

12- عدم المساواة مع الآخرين (فقدان العدالة) : من الأمور التي نادى بها كل الشرائع السماوية هم تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في التعليم والصحة والعمل وحينما يشعر الفرد بأن العدالة مفقودة ، ولا يتساوى مع

الآخرين فأن ذلك سيجعله شخصاً عدوانياً تجاه الآخرين ولهذا السبب فأن عدم المساواة تؤدي إلى السلوك العدواني (خليفة ، 1995،ص51)

13- تدني أنظمة الضبط الاجتماعي : عندما تكون المجتمعات في حالة من التغيير ، فهناك مؤسسات مجتمعية مختلفة تبرز على السطح ، وعندما يشعر الفرد بأن، هذه التنظيمات الاجتماعية غير فعالة وأنها قاصرة ، فرمما يسلك الفرد حيالها أو حيال المجتمع سلوكيات غير مرغوبة ، تحمل طابع العنف والإيذاء (العاني والطائي، 1999،ص22)

14- الفساد الإداري والمالي : من ابرز الدوافع التي تؤدي إلى الجريمة هو الفساد الإداري والمالي في المجتمعات ، وان هذا الفساد يقود إلى الجريمة المنظمة أو غير المنظمة ، بل يأخذ أشكالا وصيغا مختلفة منها السرقة أو التزوير أو الخطف لابتزاز الآخرين وغير ذلك من الأساليب المنافية للمجتمع ومع الأسف الشديد إن العراق اليوم من الدول التي انتشر فيها الفساد بل في مقدمة الدول وعلى هذا الأساس تبرز مجاميع إرهابية لتحقيق ذلك (الزبيدي ، 2007،ص55) .

الفصل الرابع

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل لها توصي الباحثة :

- 1- التركيز على أساليب التنشئة الأسرية الصحيحة وتبيان مخاطر الأساليب الخاطئة في انحراف الأبناء
- 2- التعاون المستمر بين الأسرة والمدرسة لمتابعة الأبناء من خلال مجالس الآباء والمعلمين
- 3- قيام وسائل الإعلام كافة بتوضيح مخاطر الانحراف على المجتمع مستقبلاً
- 4- توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل والحد من ظاهرة البطالة السائدة في المجتمع العربي .
- 5- التأهيل الاجتماعي الفردي والجماعي لكل من يقوم بأعمال منافية للمجتمع .
- 6- إنشاء مراكز للاستشارات الاجتماعية .
- 7- التوسع في دور الرعاية الاجتماعية لاحتواء الأيتام وأطفال الشوارع .

المقترحات

تقترح الباحثة العناوين الآتية لبحوث لاحقة في مجال الإرهاب

- 1 - إجراء دراسة لمعرفة أثار التغيرات السياسية والاقتصادية في المجتمع العربي على انتشار أعمال العنف .
- 2 - إجراء دراسة عن ظاهرة الإرهاب بين المجتمعات الغنية والمجتمعات غير الغنية .
- 3 - إجراء دراسة لمعرفة اثر المستويات التعليمية في ظاهرة الإرهاب .
- 4 - إجراء دراسة مقارنة في ظاهرة الارهاب بين المجتمعات العربية والمجتمعات الأخرى .

المصادر

- 1- الاسدي ، غالب محمد رشيد (2006) دوافع الظاهرة الإرهابية ، شبكة النبا المعلوماتية
- 2- إبراهيم ، ريكان (1987) النفس والعدوان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد .
- 3- الأميري ، (2001) فعالية برنامج إرشادي في مواجهة الضغوط النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية (أطروحة دكتوراه غير منشورة) .
- 4- إسماعيل عزت سيد (1988) سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف ، ذات السلاسل ، الكويت .
- 5- احمد ، صبيح أشهاب (2000) التفكك الأسري وإثره في ظاهرة جنوح الأحداث ، مجلة الآداب ، جامعة بغداد ، العدد(50) .
- 6- حمزة ، فرحان محمد (1994) العداية لدى طلبة الجامعة المقبولين والمرفوضين اجتماعياً، جامعة بغداد، كلية الآداب (رسالة ماجستير غير منشورة) .
- 7- الحسين ، أسماء (2006) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، دراسة تحليلية ، شبكة الانترنت.
- 8- الحمداي ، موفق وآخرون (1985) جرائم القتل دراسة تحليلية ، بغداد ، وزارة الداخلية ، مركز البحوث والدراسات.
- 9- خليفة ، حسن علي (1995) دراسة سيكولوجية في السلوك الإجرامي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .
- 10- الزبيدي ، كامل علوان (1999) الجريمة والعنف وعلاقتها بأحداث الحياة ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، بغداد ، العدد(45) .
- 11- الزبيدي كامل علوان, (2004)علم النفس الاجتماعي ، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ، الأردن، عمان
- 12- الزبيدي كامل علوان،(2007) , علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ، الأردن ، عمان
- 13- السيد ، رمضان (1985) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة
- 14- شوية ، سيف الإسلام (2004) التغيير الاجتماعي الاقتصادي وعلاقته بظاهرة الإرهاب في الجزائر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ندوة دار التغيير ، سوريا _دمشق .
- 15- العاني ، مزاحم جاسم وصباح خلف الطائي (1999) اتجاهات عينة من المواطنين نحو بعض السلوك المنحرف (الرشوة - الاختلاس -التزوير) سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمة،المجلد (31)مطبعة اليرموك، بغداد.
- 16- عباس ، مضر طه (1988) النمو الأخلاقي للأحداث الأسوياء والعدوانيين ، جامعة بغداد ، كلية الآداب (رسالة ماجستير غير منشورة) .
- 17- كمر ، صالح الشيخ (1989) الجريمة والجوانب النفسية والعقلية للجريمة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد .
- 18- مجلة علم النفس (1994) رؤية عينة من الشباب لظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، العدد(31) .

الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأفعال الإرهابية

الدكتور : فنشاز محطاه الله

جامعة "زيان عاشور" الخلفة - الجزائر

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين كما نحاول طرح إشكالية من أهم الإشكاليات التي يطرحها الإرهاب الدولي وهي تحديد المسؤولية الناشئة عنه وذلك باعتبار أن من يقوم بالعمليات الإرهابية والفاعلون الأساسيون بها هم الأفراد العاديين لكن تهديد هذه العمليات للسلم والأمن الدوليين يستلزم مناقشة هذه الإشكالية للوصول إلى من المسؤول لتكون مكافحة الإرهاب واضحة المعالم.

المبحث الأول : التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة

المطلب الأول: محاولات تشويه المقاومة ووصفها بالإرهاب

إن إطلاق وصف "الإرهاب" على عواهنه مرسلا دون تحديد أمره له مخاطره في طمس الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، إن الإرهاب عمل غير مشروع بحسبانه محاولة هدفها قضاء طرف على آخر، كما يفعل الكيان الصهيوني في فلسطين وروسيا في الشيشان ... أما المقاومة فهي عمل مشروع ضد الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للمقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة والمقاومة الشيشانية ... والمقاومة حق مشروع في كل بقاع الأرض هكذا كان الموقف في فرنسا أثناء الاحتلال النازي وفي أمريكا أثناء الاحتلال البريطاني واللافت للنظر أن المقاومة في العصر الحديث تتم غالبا في مواجهة قوى الهيمنة القوى صاحبة الأمر والنهي والسلطان التي تملك قلب الحقائق وإعطاء أوصاف غير حقيقية على أعمال المقاومة بهدف الإبقاء على الهيمنة، فأحدثت وصف الإرهاب والعنف وخرق حقوق الإنسان لتضع المقاومة في مركز الدفاع عن شرعيتها أولا قبل أن تقاوم الهيمنة الفعلية¹.

وفي السؤال طُرح على نعوم تشومسكي في لقاء صحفي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء فيه "كيف لنا أن نحكم على أي الأفعال بأنه إرهاب وأيها عمل من أعمال المقاومة ضد أحد الطغاة أو قوة محتلة"؟ فأجاب : إن أفهم كلمة "إرهاب" بالضبط بالمعنى المحدد في الوثائق الرسمية "الإستخدام المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية ايدولوجية في طبيعتها ويتم ذلك من خلال الترهيب أو الإجبار أو بذر الخوف" وطبقا لهذا التعريف - المناسب تماما- فإن الهجوم الأخير على الولايات المتحدة هو بالتأكيد عمل من أعمال الإرهاب بل هو في الواقع جريمة إرهابية مروعة. ولا يكاد يوجد اختلاف حول ذلك في كل أنحاء العالم ولا يجب أن يكون ولكن جنبا إلى جنب مع المعنى الحرفي للكلمة، كما اقتبست من الوثائق الرسمية للولايات المتحدة هناك أيضا استخدام دعائي وهو أسف الاستخدام المعياري فكلمة "إرهاب" تستخدم

¹ د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 301.

للإشارة إلى الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأعداء ضدنا أو ضد حلفائنا ويكاد هذا الاستخدام الدعائي يكون استخداما عالميا وأضاف أن الناس ذاقهم والأعمال نفسها يمكن بسرعة أن تنتقل من كونها "إرهابية" إلى "مقاتلين من أجل الحرية" ثم تعود إلى وضعها السابق كما أن الجميع يندد بالإرهاب ولكن علينا أن نسأل عما يعنون¹.

وتلعب الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأكبر في محاولات تشويه المقاومة وحركات التحرر الساعية إلى الاستقلال وتقرير المصير وذلك من خلال ما تقوم به من عمليات تصنيف لدول العالم فتصنف بعضها بمحور الخير والآخر بمحور الشر وتسمى دولا داعمة للإرهاب وأخرى مموّلة له وتصدر تقارير دورية تتهم فيه بعض الحركات والتنظيمات بالإرهاب وتجبر المجتمع الدولي على أن يخضع لتصنيفاتها وتعريفاتها وتعطي لنفسها الحق في تفسير القرارات وحض المؤسسات الدولية على اتخاذ قرارات تصنف حركات المقاومة وتضع الخطط لمحاربتها والتضييق عليها والأكثر خطورة من ذلك قيامها بالتأثير على الدول العربية والإسلامية وإجبارها على التعاطي مع حركات المقاومة باعتبار أنها حركات إرهابية فقد أقدمت الإدارة الأمريكية على تجميد حسابات بعض قيادات حركة حماس وخاطبت المجتمع الدولي بضرورة القيام بالاجراءات نفسها بحجة محاربة الإرهاب فقامت بعض الدول العربية كالأردن بالاستجابة للقرار الأمريكي وفرضت قيود على حسابات الشخصيات المذكورة بالطلب الأمريكي كما أن الخارجية الأمريكية تقوم بتعميم تقريرها الخاص عن الإرهاب و الذي تصدره كل ستة أشهر وتجبر الكثير من دول العالم على اعتماد هذا القرار وتدويله وهو الذي يعمد دوما إلى تصنيف الدول والحركات والجماعات الإرهابية أو المموّلة والداعمة للإرهاب وقد أصبحت هذه التقارير مؤخرا تربط بين الإرهاب وبين العرب وبين الإرهاب والإسلام ونجد أنه وقوع أي حدث عنيف سرعان ما يصفونه بالإرهاب ويبدأ البحث مباشرة عن شخصيات عربية وإسلامية سرعان ما تتهم فقط لأنها ذات ملامح شرقية أو شرق أوسطية².

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 64.

² د.مصطفى يوسف اللداوي، مرجع سابق، ص 74-75.

ففي أكتوبر 1997 وافقت وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت على تصنيف أول 30 مجموعة باعتبارها منظمات إرهابية أجنبية وفي أكتوبر 1999 أعادت الوزيرة أولبرايت تثبيت 27 من هذه المجموعات ولكن سمحت بإسقاط 3 من هذه المجموعات من القائمة لأن تورطها في النشاط الإرهابي قد انتهى ولم تعد معايير التحديد تنطبق عليها و أدرجت وزيرة الخارجية أولبرايت تنظيماً جديداً في 1999 (القاعدة) وتنظيماً آخر في عام 2000 (الحركة الإسلامية لأوزبكستان) كما حدد وزير الخارجية كولينباول تنظيمين إرهابيين أجنبيين الجيش الجمهوري الإيرلندي والقوات الكولمبية للدفاع عن النفس عام 2001 وفي أكتوبر 2001 أعاد وزير الخارجية بول تثبت 26 من بين 28 تنظيماً إرهابياً أجنبياً كان تحديدها قد قارب الإنتهاء ومن بين من ضمتهم قائمة 05 أكتوبر 2001:

- 1- تنظيم أبو نضال. 2- مجموعة أبوسياف. 3- الجماعة الإسلامية المسلحة. 4-
- حماس (حركة المقاومة الإسلامية). 5- حزب الله. 6- الجهاد (حركة الجهاد المصرية).
- 7- الجهاد الإسلامي الفلسطيني. 8- جبهة التحرير الفلسطينية. 9- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. 10- القيادة العامة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. 11- القاعدة. 12- القوات المسلحة الثورية الكولمبية ...

أما المعايير التي تم اعتمادها لوضع التنظيم على قائمة الإرهاب.

- 1- يجب أن يكون التنظيم أجنبياً.
- 2- يجب أن يشتغل التنظيم بنشاط إرهابي كما هو محدد في قسم 212 (أ) 3(ب) من قانون الهجرة والجنسية.
- 3- يجب أن يهدد أنشطة التنظيم أمن مواطني الولايات المتحدة أو الأمن الوطني (الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة¹.

وهذا كله مثال عن عجز الدول الاستعمارية عن تكريس مفاهيمها التي تريد ووضع حد لأعمال المقاومة حين شعرت بأن مستقبلها في مستعمراتها بالزوال وأن إرادات

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 89.

وطنية تكاد تسيطر على البلاد بحثت عن مبررات تسهل لها السيطرة والقضاء على حركات التحرر الوطنية فلجأت إلى تشويه هذه الحركات ودمغ نضالها ومقاومتها بالإرهاب ودفع دول العالم إلى التعامل مع حركات المقاومة على أنها حركات إرهابية تخريبية لكن وفي المقابل نجد جهودا على مستوى الأمم المتحدة للتمييز بين المقاومة والإرهاب والتأكيد على شرعية حق المقاومة.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في التمييز بين الإرهاب والمقاومة

أيدت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء و لقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة و الإرهاب كما عنت بالتمييز بينهما و التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية.

و قد أكدت قرارات الجمعية العامة و أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني و تم تدعيم المبدأ القانوني و التمييز بينه و بين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية¹.

و فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة نجد:

1- القرار الذي أكدت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في الاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها لاسيما حركات التحرير الوطني و أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها هذه النظم لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و حقوق الإنسان الأخرى و حرمانهم الأساسية².

¹ د. صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، سُحب من الانترنت

² القرار 3034 في الدورة السابعة والعشرين المؤرخ في 18-12-1972.

- 2- القرار المؤيد للكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية و كافة أشكال السيطرة الأجنبية¹.
- 3- القرار الذي أدان استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية، و قرر شرعية الكفاح المسلح ضدها².
- 4- القرار المتعلق بعدم قبول سياسة إرهاب الدول و المؤكد على احترام سيادة الدول واستقلالها و الحق في اختيار النظم الاجتماعية و السياسية بحرية دون تدخل خارجي³.
- 5- القرار الذي حث الدول في فرادى وجماعات و أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب الدولي على قضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة بما فيها الاستعمار والحالات التي تنطوي على احتلال أجنبي و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر⁴.
- 6- القرار الذي أكدت الجمعية العامة عدم المساس بحق الشعوب في الكفاح لتحقيق التحرر من أشكال السيطرة والاستعمار⁵ و هذا القرار نتائج البند التكميلي بناء على اقتراح سوريا و كان بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني".
- و في الدورة الرابعة و الأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ 4 ديسمبر 1989 الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، و بشأن طرق و وسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل تحرير الوطني.

¹ القرار 120-31 المؤرخ في 15-12-1976.

² القرار 147-32 المؤرخ في 16-12-1977.

³ القرار 159-39 المؤرخ في 17-12-1984.

⁴ القرار 61-40 المؤرخ في 09-12-1985.

⁵ القرار 159-42 المؤرخ في 07-12-1987.

و في الدورة السادسة و الأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 51/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 الذي كررت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير و الاستقلال، وفي التماس الدعم و الحصول عليه لتحقيق هذه الغاية¹.

أما بالنسبة لأعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي فنجدتها في دورتها الثانية و الثلاثين قد ناقشت دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، استعرضت فيها وجهة نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة و راء ظاهرة الإرهاب، و تعرضت لتعريف الإرهاب، واقترحت تدابير عملية مكافحته، و قد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير و الاستقلال من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد.

و في الدورة الرابعة و الثلاثين عام 1979 بحثت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب أسباب الإرهاب الدولي و الإجراءات التي يمكن إنجازها لمناهضته.

و من بين الأسباب التي أشارت لها اللجنة، الأسباب السياسية منها الاستعمار و العنصرية والعدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و العنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان و الاحتلال الأجنبي و السيطرة الأجنبية، و من بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي و الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية و عدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الإنسان و الفقر والجوع و الإحباط.

و قد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، و لشرعية نضالها، و لاسيما

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 148-149.

نضال حركات التحرير الوطني، وفقا لمقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها، و أضافت الورقة أن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها و لا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب.

و فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضة الإرهاب، أدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي يرتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهاب لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوأانها، و إلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية و الاستقلال و ضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة و إنكار الحقوق و عرقلة هذا الكفاح¹.

و على مستوى الاتفاقيات الدولية نذكر النماذج التالية:

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و التي بعد تجريمها لأعمال أخذ الرهائن أو احتجازهم أو الشروع فيه و المساهمة في ارتكابه ميزت بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح ضد أشكال السيطرة و الاستعمار عندما نصت في المادة 12 منها على "بقدر مات كون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 151-152.

الفقرة 04 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ".¹

2- اتفاقية جنيف لعام 1949، حيث تضمنت المواد المشتركة للاتفاقيات اعتبار المقاومة المسلحة المنظمة تدرج في مفهوم القوات المسلحة كطرف في النزاع المسلح الخاضع لأحكام هذه الاتفاقية رغم عدم اعتراف الخصم به في المادة 01/43، ونصت على اعتبار مقاتليها أسرى حرب في حالة قبضة العدو في المادة 44، و نصت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة على تنظيم المركز القانوني لأعضاء المقاومة باعتبارهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم، سواء كانوا يعملون داخل إقليم الدولة المقاومة أو خارجه.

3- "اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب" سنة 1998 أكدت في ديباجتها و في مادتها الثانية على الكفاح من أجل التحرير الوطني وفق المواثيق الدولية و تميز على الإرهاب¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

إن معظم الصعوبات و الإشكاليات التي اعترضت تحديد مفهوم الإرهاب انعكست على الآثار القانونية الناتجة عنه و من ذلك يتم طرح إشكالية مهمة حول المسؤولية الناشئة عنه حيث تتداخل الحدود و تختلط الفروق المحددة للمسؤولية الدولية و المسؤولية الفردية و هذا باعتبار أن الفاعلين الأساسيين للعمليات الإرهابية هم الأفراد العاديون و لكن هذه العمليات تهدد السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد و المبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول، و تنظم سلوكها، و تلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد و السير على مقتضاياتها و يترتب على الإخلال بأحد الالتزامات أو عدم تنفيذها، من قبل إحدى

¹ سبع زيان، مرجع سابق، ص 61.

الدول بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى، تحريك قواعد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة والتزامها بتعويض الضرر الذي يقع، وينبغي توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما وهي:

1- وقوع عمل غير مشروع دولياً: أي مخالفاً لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات السارية.

2- أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- أن يترتب على هذا العمل ضرر على دولة أخرى.¹

إن اعتبار الإرهاب الدولي يهدد السلم و الأمن الدوليين و معالجة ميثاق الأمم المتحدة لذلك بالفصل السابع منه خصوصاً مواد 39، 40، 43 حيث نجد أن المادة 40 تنص على أن: ((...لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته... أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً...))

وما يتضح من نص المادة أن المقصود بالمتنازعين هم الدول و عليه مادام أن الإرهاب الدولي أحد الأعمال التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و بما أن الدول هي أحد الأشخاص القانون الدولي فإن ذلك يوحي مبدئياً بقيام المسؤولية الدولية عن الإرهاب الدولي.

و يرى الدكتور "إسماعيل الغزال" أن الدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي و تتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً... من المؤكد أن انتهاك الدولة أو هيئاتها لالتزاماتها الدولية، أو وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملاكه يقيم على أرضها يثير مسؤولياتها. و المسؤولية على هذا النحو أصلية تنجم عن خطأ ارتكبه الدولة عن فعلها غير المشروع.²

¹ د . أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 230 .

² د . إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 101 .

كذلك الدكتور "بن عامر التونسي" يرى أن أعمال الإرهاب الدولي تندرج ضمن الجرائم الدولية التي تستدعي قيام المسؤولية الدولية باعتبار أن الإرهاب يدخل في نطاق تطبيق الانتهاكات الخطيرة المهددة للسلم و الأمن الدوليين¹.

هذا في حالة ما إذا كانت الدولة هي المدبرة و المخططة أو المساعدة لارتكاب الأعمال الإرهابية، لكننا نجد في حالات أخرى أن من يقوم بهذه الأعمال هم أحد أفرادها أو موظفيها، وهنا يرى الدكتور إسماعيل الغزال أن المسؤولية تصبح في هذه الحالة مشتقة و هذا عندما تتحمل الدولة تبعة أعمال مواطنيها بتلك الأفعال و عليه تصبح الدولة متواطئة في الأعمال غير المشروعة و لا يمكن للدولة أن تتخلص من تبعة أعمال مواطنيها إلا إذا قدمت الدليل على عجزها عن منع وقوع تلك الأفعال و ردعها، و عليه تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد الخاضعين لسلطتها و لقضائها².

و يرى الدكتور "محمد بوسلطان" بإمكانية مساءلة الدولة عن مثل هذه الأعمال، و لكن ليس الاعتبار أنها متواطئة مع مرتكبيها بل على أساس ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية حيث يقول بأن طبيعة القانون الدولي و ظروف المجتمع الدولي أدت إلى تجاوز الأركان الكلاسيكية للمسؤولية الشخصية، حيث تهتم المسؤولية بإصلاح الضرر دون البحث في الأسباب... و يرى "مالكوم شو" أن مبدأ المسؤولية الموضوعية يؤكد بأن مسؤولية الدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني يخلف ضررا تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة، تعتبر تلك الدولة مسؤولة في إطار القانون الدولي اتجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية أو سوءها.

و نجد أيضا أن نظرية الخطر تتكرر لدى "روتر" و هي التي يؤسس عليها أنزولتي فكرة المسؤولية الموضوعية و تعني نظرية الخطر أن الدولة تغامر أو تخاطر بقيامها بتلك

¹ د . بن عامر التونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، الجزائر ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص 85 .

² د . إسماعيل الغزال ، مرجع نفسه ، ص 101 .

الأفعال تهدف إلى تحقيق الأرباح لذلك عليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها³.

كما يبدو أن هناك نوعان من المسؤولية: مسؤولية ناجمة عن فعل إيجابي غير شرعي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن فعل سلبى أو الإهمال أو الامتناع عن العمل

فالدولة مسؤولة ليس فقط عن أعمالها غير المشروعة التي تنتهك الالتزامات الدولية وإنما عن إهمالها لواجباتها الدولية، فهي مسؤولة مثلا عن خطف الدبلوماسيين المعتمدين لديها، ومسؤولة عن حماية الأجانب المقيمين على أراضيها شرط أن يحترم هؤلاء و أولئك قوانين الدولة وأنظمتها و أن لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية.

أضف إلى ذلك أن الدولة مسؤولة عن اختطاف الطائرات الحائمة على أرض المطار أو المحلقة في الأجواء الوطنية للدولة، كما أنه من واجب الدولة أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و أن لا تجعل من أراضيها مواقع لتنظيم عمليات ضد سلامة و أمن دولة أخرى، إذا من واجب الدولة أن تراقب أراضيها و أن تحول دون تسلل الأفراد إلى أراضي دولة أخرى، كما أن من واجبها أن تمنع العصابات المسلحة من القيام داخل أراضيها بنشاطات عدوانية ضد دولة أخرى و أن تمنع بالقوة تلك النشاطات.

يتبين من هذا أن الإرهاب يساعد على تطور قواعد المسؤولية الدولية و يقيم مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة. فالمصدر الوحيد للمسؤولية الدولية حسب "أنزلوتي" هو انتهاك القانون الدولي، و تقوم مسؤولية الدولة عندما تتسبب بانتهاك القانون الدولي.

إن المعروف هو أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية ذات طابع تعويضي، و هذا ما يتناوله "أنزلوتي" في بحث خاص بنظرية و تجارب الدول بما يتعلق بمسؤولية الدولة في مجال القانون الدولي و كانت فكرته الأساسية أن ((مسؤولية الدولة هي الإصلاح و ليس الإرضاء والامتناع، وبالتالي فإن حق الدولة المتأثرة محدد بما (لها) من حاجة إلى إصلاح

³ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 154 .

الأضرار الواقعة ومن ثمة بإعطاء الضمان الكافي للمستقبل، وذلك (هذا الحق) لا يمكن أن يكون أمرا أو عقابا للدولة المسؤولة¹

لكن الإرهاب الدولي هو جريمة جنائية و بالتالي فالجزاء المترتب عنه جزاء عقابي و ليس تعويضي، وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية من خلال النقد الدولي، وقد انقسم هذا الأخير إلى اتجاهين أحدهما رافض لها و آخر يقبلها فالنسبة للاتجاه الأول الذي ينفي إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فحجهم تركز على عدة أسباب أهمها:

- أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تصور قيامها إلى في حق شخص طبيعي و ليست الدولة شخصا طبيعيا كالأفراد و من ثمة فإنه يتعذر القول بإسناد مثل هذه المسؤولية.
- أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد و أن تكون هناك جزاءات توقع عليها و أن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم و إنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر و الردع و هو مالا يمكن أن يتحقق عملا و لا ينبغي و لا يستطيع و يتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها.
- كما ساق الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الجنائية الدولية حجة ثالثة مؤداها أن افتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية جنائية على الدول مما يؤكد أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدول.²

أما الاتجاه الثاني و الذي يؤيد فكرة تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فيقول أنها وجدت فعلا في القانون الدولي المعاصر، و أن الاعتراف الكامل بها سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي، كما وضع الأستاذ "بيلا" نظاما متكاملا للمسؤولية الجنائية للدولة في الكتاب الذي كتبه سنة 1974 تحت عنوان " الحرب

¹ د . صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983، ص 141.

² د . بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 101.

الإجرامية و مجرموا الحرب " و أقر فيه: "إذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلم العالمي و المدنية فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسؤولية الجنائية للدولة من ذلك.²

في ظل التعارض القائم بين مواقف الفقه الدولي حول إمكانية مساءلة الدولة جنائيا و بما أن هذا النوع من المسؤولية أي المسؤولية الجنائية قائم لا محالة إذا ما كنا أمام جريمة إرهاب دولي لأنه يحتم علينا تقرير عقوبة جزائية لكننا نواجه صعوبة تقرير الجزاء فالطبيعة القانونية للدولة لا تسمح لها بأداء سوى الجزاء التعويضي وإذا قرر جزاء تعويضي فإن مفهوم المسؤولية الجنائية ينتهي ولا يصبح هناك أي فرق بينها وبين المسؤولية التعويضية المفروضة كما أن المجرمين القائمين بارتكاب الجريمة سوف يفلتون من العقاب هنا تجب مناقشة مسؤولية الفرد في إطار جريمة الإرهاب

المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد عن الأعمال الإرهابية

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات و وسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم و لحساب هذه الدولة وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم¹ إن مبدأ معاقبة الأفراد الطبيعية المرتكبين لأخطاء و جرائم محرمة دوليا بما في ذلك الإرهاب والاختطاف و تحويل الطائرات معترف به و مقبول دوليا.

وقد حددت المدارس الكلاسيكية في القانون الدولي موقفها من مدى تمتع الشخص الطبيعي بمميزات الشخصية القانونية الدولية من رافض لها و مطالب بها.

فاعتبرت المدارس الوضعية والإدارية أنه ليس بإمكان الفرد أن يسمو إلى مرتبة الشخص في القانون الدولي هذا القانون الذي يقتصر على تنظيم العلاقات بين كيانات تختلف تماما عن الأشخاص الطبيعية أما المدارس الحديثة فهي ترى أنه بإمكان الفرد

² مرجع نفسه ، ص 105

¹ د أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 236.

وتجمعات الأفراد والأموال مثل الشركات المتعددة الجنسيات والجمعيات أن ترقى إلى درجة الشخصية القانونية في القانون الدولي ... ويذهب حامد السلطان إلى أن النظام القانوني الدولي (لا يكسب الفرد حق ولا يفرض عليه التزاما ولا تخاطبه قواعده خطابا مباشراً) ورغم هذا فإن الدولة هي التي تدافع عنه على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية وتسائله بدورها عن أخطائه التي تمتد آثارها إلى الدول الأجنبية أو رعاياها¹.

وأما محاكمة الأشخاص الطبيعيين على المستوى الدولي مثل مجرمي الحرب والقرصنة وتجار المخدرات ليس على أساس تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية ولا بعض مميزات أو يجزء منها ولكن يحدث ذلك إما:

- 1- انعدام المسؤول الدولي عليهم مثل انهيار السلطة في دولتهم وانعدام السلطة الألمانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بالنسبة للمجرمين الألمان.
- 2- وإما لتخلي السلطة دولتهم عنهم ورفضها الدفاع عنهم لارتكابهم أخطاء جسيمة معاقب عليها دولياً².

والملاحظ أنه منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو لا يقوم شك حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد³ وعليه فمسؤولية الفرد ليست محل خلاف وهذا ما أكدته المحاكم السابق ذكرها وبشكل صريح على أن الأفراد و ليست الكائنات المجردة هم الذين يرتكبون جرائم والتي يفرض المعاقبة عليها توقيع جزاء وفقاً للقانون الدولي فالقانون الجنائي الدولي لا يعترف إلا بمسؤولية الشخص الواعي وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وهذا كله يقودنا إلى التأكيد على أنه في إطار الإرهاب الدولي يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلاً إرهابياً وذلك إذا أردنا ألا تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب

¹ د محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 133.

² مرجع نفسه ، ص 134.

³ د . بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 100.

بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في كافة النظم القانونية (الدولية والداخلية) كما أنها تتعارض إمكانية الوصول إلى حل سلمي يقبله القانون الدولي والداخلي⁴.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب الدولي

إن الجرائم الإرهابية بطبيعتها لا ترتبط بحدود معينة، فمر تكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد و التحضير لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكاب جريمتهم في دولة أخرى لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول و تعقد سياسة ناجعة في مكافحة الإرهاب وهذا ما يستوجب إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الأعمال . لكن الذي قد يحدث بواسطة وسائل و طرق مكافحة الإرهاب هو أن تنتهك حقوق الإنسان و ترتكب جرائم قد تكون أشنع من الإرهاب في حد ذاته.

المطلب الأول: التعاون العربي و الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي

تظهر مكافحة الإرهاب على مستوى التعاون العربي و الدولي.فبالنسبة للتعاون العربي اتخذ أكثر من مستوى على النحو التالي:

مستوى وزراء الداخلية

مستوى وزراء الإعلام

مستوى وزراء العدل

وقد جاءت بداية التعاون الحقيقي على مستوى مجلس وزراء الداخلية ، في الاجتماع العاشر للمجلس في جانفي 1993، حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب في الدورة 28 لمجلس وزراء الإعلام العرب عام 1995، وافق المجلس خلالها على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان >> قواعد سلوك للدول

⁴ د. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 237.

الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب و التطرف >> و قد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي¹ و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في أبريل 1995، أحد التجمعات الدولية الهامة التي شهدت تحركا مصريا و عربيا للتصدي لقضية الإرهاب .

و قد نجح العرب من خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب و كللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بنجاح².

أمّا المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نجد أبرز اتفاقية و هي اتفاقية جنيف لعام 1937 .

و الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977 أيضا نجد اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين ، الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973 .

و من الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي نجد : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 .

أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نجدتها تبنت في دورتها التاسعة والأربعين سنة 1994 قرار بموجبه تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي ، و قد تميز هذا القرار عن سابقه من قرارات الجمعية العامة بأنه اقترب

¹ د . احمد محمد رفعت مرجع سابق ، ص 253 ، 257 .

² د . صالح بن بكر الطيار ، الإرهاب و المواثيق الدولية ، المعنية بمكافحة الإرهاب ، باريس ، سحب من الأنترنت .

بعض الشيء من الموقف الأمريكي و الغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق دون تعريف دقيق له أو البحث عن دوافعه².

و بالنسبة لتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول نجد أنّ الملاحقة القضائية تتم بشكل أساسي بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية بالاستناد إلى القوانين الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية التي تعتبر من صور الإرهاب الدولي أضف إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي تنظم أمور التعاون القضائي بين الدول وتسليم و استرداد المجرمين، فنجد المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1999) قد نصت على أنّه " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية حين تكون الجريمة قد ارتكبت (أ) في إقليم تلك تلك الدولة ، أو(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ملك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة وقد أشارت الامم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية مبدأ "التسليم وإما المحاكمة" في مكافحة الإرهاب فجاء على سبيل المثال في قرار مجلس الأمن رقم 1456 تاريخ 20 جانفي 2003 أنه " يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي ، وبالاتناد بصفة خاصة إلى مبدأ " التسليم وإما المحاكمة" كلّ من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب " ¹.

كما لا يمكن تجاهل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعقد أمانتها العامة ندوة سنوية عن الإرهاب الدولي ، الغرض الأساسي منها هو تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء كما تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برصد و تتبع كل المنظمات الإرهابية، و ذلك عن طريق إقامة قاعدة بيانات استخباراتية ومخططات تتبع عن

² د. الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي و إختطاف الطائرات ، كلية الحقوق 'قسم القانون العام (جامعة سعد دحلب بالبلدية ، 2005، ص 102.

¹ أحمد حسين السويديان ، مرجع سابق ، ص 97 .

طريقها التعاون الدولي في البحث وتقصي أثر المنظمات الإرهابية ، بتبادل البيانات و المعلومات قصد القبض على الإرهابيين وتطوير نشاطهم في كل أنحاء العالم .

أما من يجب عليه أن يكون دوره فاعلا في مكافحة الإرهاب فهو مجلس الأمن، - بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين - الذي كان و لم يزل معنيا بمنع وقوع و محاربة جرائم الإرهاب العابرة للحدود الوطنية ، أو الجرائم الإرهابية التي تكتسي صفة دولية ، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي .

و قد تزايد الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لموضوع الإرهاب و خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي

و هيمنة الولايات المتحدة على مجريات عملية اتخاذ القرار الدولي كما أنه يلاحظ تحرك مجلس الأمن كان غالبا يحدث بطلب أمريكي و بعد حدوث اعتداءات مسلحة على مؤسسات أمريكية و أوربية أو إسرائيلية فنجده إثر الهجوم المسلح الذي حدث في "بوينس آيريس " يوم 18 جويلية 1994 ، و الهجوميين المسلحين الذين ارتكبا في لندن يومي 26 و 27 من نفس الشهر ، انعقد مجلس الأمن يوم التاسع و العشرين من نفس الشهر و أصدر بيان أدان فيه هذه الاعمال و طالب أعضاء المجلس بوضع حد لجميع هذه الهجمات فورا ، و شددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب و مكافحتها و القضاء عليها ، فهي تمس المجتمع الدولي ككل¹.

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب و صيرورته محل اهتمام جميع دول العالم بدون استثناء على إثر تفجيرات نيويورك و واشنطن في 11 سبتمبر 2001 والتي على إثرها أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أولها و أهمها قرار رقم 1373 .

¹ الأخضر دهممي ، مرجع سابق ، ص 105 .

و يعتبر هذا القرار ، و الذي قدمت مشروعه الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن الذي أقرّه دون إدخال تعديلات أساسية عليه، من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل سيّما على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال ، و اعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى و تسخيرها للهيمنة الأمريكية و هو قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق . متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقييد بها و إلاّ اعتبرت مخلّة بمقتضيات السلم و الأمن الدوليين و عرّضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن بما تصل حد اللجوء إلى القوة العسكرية . و مما يعاب على هذا القرار أنه لم يعرّف " الإرهاب " و لم يحدد عناصره مكتفيا بدعوة جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب... " و كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم " كما و أنه لم يميّز أعمال المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير و مقاومة الاحتلال عن الإرهاب الدولي ؛ لكن ما يجب التأكيد عليه هو أنّه لا يعتمد على هذا القرار منفردا و بمعزل عن غيره من القرارات الدولية التي تتساوى معه من حيث درجة الإلزام القانوني و من ذلك بشكل خاص قرار الجمعية العامة رقم 2625 و تميزه الواضح لأعمال المقاومة التي يقرها القانون الدولي عن أعمال الإرهاب¹ .

المطلب الثاني: تحول مكافحة الإرهاب الدولي

الكل يتكلم عن مكافحة الإرهاب الدولي، دولا، منظمات دولية، هيئات حكومية وغير حكومية، لكن من ترأس هذه المكافحة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها، ينتهك حقوق الإنسان باسمها، فتتحول هذه المكافحة إلى جرائم ترتكب من خلالها، وهذا ما يبرز جليا في مظاهر منها: المعاملات التمييزية أو جرائم الكراهية، الجرائم التي ترتكب ضد البيئة و جرائم الكيان الصهيوني.

¹ أحمد حسين سويدان ، مرجع سابق ، ص 156.

جرائم الكراهية:

لقد ورد في المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري بان تتعهد الدول الأطراف بأن تعلن جرماً يعاقب عليه القانون أي نشر للأفكار المرتكزة على التفوق أو الحقد العرقي

و أي تحريض على التمييز العنصري، و كذلك كل أعمال العنف أو إثارة هذه الأعمال الموجهة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون آخر و من أصل آخر، وكذلك كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويلها، كما تعلن عدم شرعية المنظمات و كذلك نشاطات الدعاية المنظمة و كل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحضّ على التمييز العنصري، وتشجعه و تعتبر جرماً يعاقب عليه القانون المشاركة بهذه المنظمات أو النشاطات¹ و قد أكد المجتمع الدولي بصورة متكررة رفضه لأي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس ، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي، الاجتماعي أو الثروة و النسب أو غيرها، و نلاحظ ذلك من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري².

و مع هذا جرائم الكراهية اتسع نطاقها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد العرب المسلمين فقد كان من بين حوادث العنف بعض جرائم القتل، و الاعتداءات البدنية، و إشعال الحرائق العمد و تخريب المساجد، و غير ذلك من حوادث إتلاف الممتلكات، و التهديد بالقتل والمضايقات العلنية و التي من ثبتت من خلال الإحصاءات، سواء الرسمية، أم تلك التي أعدتها المنظمات الخاصة بالجاليات المختلفة، فقد أفاد "مكتب التحقيقات الفيدرالي" أن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين ارتفع من 28 جريمة في عام 2000 إلى 481 في عام 2001، أي بزيادة تمثل سبعة عشر ضعفاً، وأفادت " اللجنة

¹ المادة 4 من المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 تاريخ 21 ديسمبر 1965.

² د علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري) ، الطبعة الأولى، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 ، ص 175.

الأمريكية العربية لمناهضة التمييز" بوقوع ما يزيد عن ستمائة من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد العرب والمسلمين، وقام "مجلس العلاقات الإسلامية" بجمع و تصنيف حوادث رد الفعل العنيف التي تتراوح ما بين عبارات الاستفزاز الساخر، و التمييز في العمل و الاحتفاظ بملفات للممارين عبر المطارات تتضمن أخذ البصمات و الصور الفوتوغرافية، و بين الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأفاد المجلس بوقوع 1717 من حوادث التمييز ضد المسلمين في إطار الفعل في الفترة ما بين 11 سبتمبر 2001 و فيفري 2002.³

جرائم الاعتداء على البيئة:

إن التطبيقات العملية كشفت عن قانون القوة و المعايير المزدوجة و الانتقائية في تطبيق القانون الدولي إلى الحد الذي يشكك في صلاحيته أصلا، فقد ذكرت منظمة حقوق الإنسان في بيان لها أنها اتهمت الولايات المتحدة و بريطانيا بالتعاس عن تقديم بيانات كافية عن الهجمات التي شنتها قواتهما في العراق باستخدام القنابل العنقودية، مشيرة إلى أن نقص هذه المعلومات يهدد أرواح المدنيين العراقيين، و أوجب "روبين بريغتي" الباحث بقسم الأسلحة في المنظمة على الولايات المتحدة و بريطانيا الكشف عن كافة الحقائق بشأن م فعلتاه بهذه الأسلحة، فهما لا تبدلان كل ما في وسعهما لحماية المدنيين من العواقب المهلكة للهجمات بالذخائر العنقودية، و يعتبر "دنيس هوليداي" بعد استقالته من مهام المساعد للأمين العام للأمم المتحدة و مدير برنامج النفط مقابل الغذاء سابقا، إن الشعب العراقي يعيش أزمة إنسانية في ظل جرائم الإبادة التي يعاني منها بسبب الحصار الذي فرض عليه، مما أدى إلى سوء التغذية المتسبب في وفيات الأطفال و الانهيار الاجتماعي، و في دراسة أعدها الأستاذ كاظم المقدادي تكتسي أهمية بالغة في مجال أخطار استخدام ذخيرة اليورانيوم المضعف أو الناضب على المدى الزمني الطويل، مشيرا إلى أن استخدامها لأغراض عسكرية يعد جريمة دولية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم

³ سبع زيان ، مرجع سابق ، ص 102 .

المتحدة و لجنة الأسلحة و لجنة حقوق الإنسان التابعتين لهيئة الأمم المتحدة، ونقل تأكيد المختصين مثل "غونتر" و "ديورا كوفيتش" و "ديتز" و "ميركارمي" أن استخدامها يؤدي إلى تأثيرات آنية و أخرى بعيدة المدى عن طريق بقايا اليورانيوم في المنشآت المستهدفة التي تبقى ملوثة لعشرات السنين، أو البقايا المختلطة بالتربة فيشكل كارثة بيئية بسبب خاصية إشعاعية سميّة لليورانيوم المنضب تتجاوز الرقعة الجغرافية المحيطة تتسبب في السرطان و تلف الكليتين والجهاز المناعي و أمراض الدم و التشوهات الجينية و أمراض أخرى خطيرة، وفي المؤتمر المتعلق بتأثير اليورانيوم الناضب و المنعقد في بغداد في ديسمبر 1998، تم الكشف بحقائق مدعمة بالأدلة عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة لهذا النوع من الأسلحة الكيميائية الفتاكة و كيف يمكن التسليم بفكرة قيام هذه الدول بمحاربة الإرهاب و السعي لترع أسلحة الدمار الشامل و قد أعطت صورة واضحة للإرهاب بأسلحة الدمار الشامل.¹

الإرهاب الصهيوني:

إن الإرهاب ليس جزءا من السياسة الصهيونية فحسب، بل هو كذلك هذه السياسة، فالصهيونية تجسيد حقيقي لموضوع الإرهاب، إذ أنها تقوم على منظومة فكرية، و جملة من القيم والمفاهيم و المعتقدات العنيفة، التي يجري تجسيدها و ترجمتها إلى أفعال و ممارسات، فالإرهاب في تاريخ إسرائيل الدولة، و في تاريخ الصهيونية كحركة، و في تاريخ اليهود كمجتمع، ليس أمرا عرضيا بل إنه لا ينفصل عن جذور اليهود و عقيدتهم و طبيعة نفوسهم الخربة و الإرهاب و الترويع يجري في دمائهم، يرونه جزءا من شخصيتهم و عقيدتهم بحجة أن الله قد أذن لهم بإيذاء غيرهم، و انه لن يعقبهم على ذلك بل إنهم يطيعون الرب إن هم أراقوا دم الآخرين²، نجد أن التربية الصهيونية هي تربية إرهابية و يتجلى هذا من خلال المناهج التي يدرسها التلاميذ الإسرائيليون في مدارسهم.. فاليهود

¹ سبع زيان ، مرجع سابق ،ص 105 .

² د. مصطفى اللادوي ، مرجع سابق ص 17

يوجهون أطفالهم و تلاميذ المدارس ليشتروا قصصا من نوع معين، تستهدف تشويه صورة العربي، و لا يمكن تجاهل دور الإعلام العنصري الهادف

و الإرهابي و الذي يكاد بعض المثقفين و الدارسين يعترفون بأنه هو مولد الثقافة و العنف

و الداعم لفكر الإرهاب السائد، فنجد كاتبا مثل "دافيد ديوك" يقول "اسمحوا لي أن أقول لكم و بكل صراحة، أن السبب الرئيسي الكامن وراء تنفيذ هذه العمليات ضدنا، هو دعمنا المباشر للممارسات الإجرامية الإسرائيلية" و يعمل الإعلام الصهيوني بصورة أساسية على إبراز اليهودي كشخصية حضارية مثقفة و تقدمية، إنسانية غير متعلقة و محبة للسلام، و رافضة للحرب و ويلاتهما، بينما يصور المواطن العربي على أنه شخصية ضعيفة عاطفية، تعيش على الدم و أمني إزالة إسرائيل من الوجود، بينما هي - الشخصية العربية- لا تستطيع العيش دون مساعدة اليهودي المثقف و المفكر.¹

و المذابح التي قام بها الكيان الصهيوني تستعد على إرهابه منها: مجزرة صبرا و شاتيلا الشهيرة عام 1982 ببيروت، مذبحه مخيم جنين، مذبحه دير ياسين، مذبحه قانا... و رغم هذه الانتهاكات فإن الإدارة الأمريكية دوما تمارسها حقها في النقص (الفيتو) في مجلس الأمن لدعم و إسناد دولة إسرائيلية، و قد عطلت الإدارات الأمريكية المجتمع الدولي من أن يتخذ قرارات تدين الإرهاب الصهيوني، و تلك التي تسعى لمناقشة أسبابه، رغم أن الممارسات الإسرائيلية ضد العرب تكون فاضحة في عنصريتها و في إرهابها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي إدانة دولية لحكومة إسرائيل، و من جهة أخرى تجرأت الولايات المتحدة الأمريكية على الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة و من مجلس الأمن الدولي، مراجعة كافة القرارات الصادرة عنها، و التي تحمل إدانة إسرائيل، و ذلك لإبطالها أو تعديلها، وقد نجحت بالفعل في إلغاء القرار رقم 3379 و الذي ساوى بين الصهيونية و العنصرية، بالإضافة إلى إلغاء أكثر من ثلاثين قرارا أمميا آخر منها قرار الجمعية العامة في دورتها رقم 27 بتاريخ 1972/12/18 رقم 3034 لإدانة العنف و

¹ د. مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، ص 247.

الإرهاب، قرار مجلس الأمن رقم 425 بتاريخ مارس 1978 يدعو لإنسحاب إسرائيل اللبنانية المحتلة وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار "إزالة كل ما يكدر إسرائيل" و ذلك حسب ما جاء على لسان ماكوري المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "إن الوقت قد حان لنرى إذا كانت هناك قرارات للأمم المتحدة، تتضمن أشياء مكدرة بحق إسرائيل يمكن إلغاؤها أو تعليقها".²

وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العالم كله، تأييدا لإسرائيل خلال أعمال مؤتمر مكافحة العنصرية التي عقدت في مطلع سبتمبر 2001 بجنوب إفريقيا، حيث انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال المؤتمر، تضامنا مع إسرائيل التي أدانها بالعنصرية، و رغم كل الممارسات الصهيونية الفاضحة و العنصرية ضد العرب، فإن الجهود الدولية مازالت متواصلة لتنقية صفحة إسرائيل العنصرية من كل ما يشوبها.¹

² مرجع نفسه ، ص 382.

¹ د . مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، 382.

Terrorism: Exploring Criminology Theories

*Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH
Faculty of Human and Social Development
Universiti Utara - Malaysia*

ABSTRACT

The study of terrorism is relatively new in Criminology. Terrorism has been extensively researched and discussed in political science, policy studies, international relations and law. The dearth of literature on terrorism in Criminology has prompted Richard Rosenfeld, a renowned professor in Criminology to write "Why Criminologists should study terrorism?" in *The Criminologist*, the official newsletter of the American Society of Criminology at the end of 2002. After September 11, 2001, there is more interest in studying terrorism as a criminal phenomenon. More research and publications in this topic are being carried out in the area of Criminology.

This paper surveys existing literature on terrorism in Criminology as well as Sociology of Deviance. Discussions that have been brought up include studying terrorism as another form of criminal behaviour, defining it as a political and/or violent crime and using structural and rational choice theories to explain the criminogenic behaviour.

This paper will conclude with showing the important relevance of Criminology in studying terrorism and introducing other possible criminology theories that could be used to explain the phenomenon.

Keywords: terrorism, criminology, criminology theories, differential association theory, neutralization theory.

INTRODUCTION

Terrorism has been researched and discussed extensively in political science, policy studies, international relations and law. However, it is a relatively new research area in Criminology although it has traditionally been treated as a crime by the US government (Harvard Law Review, 2002; 1224). Many researchers have also considered terrorism as a type of political crime (Ross, 1993; 318). As such, theories of crime causation are relevant in the study of terrorism. However, there is still a dearth of literature on terrorism in Criminology. This prompted Richard Rosenfeld, a renowned professor in Criminology, to write in 2002 "Why Criminologists should study terrorism?" in *The Criminologist*, the official newsletter of the American Society of Criminology. To Rosenfeld, terrorism is a form of interpersonal violence which criminologists have been studying extensively. Terrorism and interpersonal violence share basic properties and is a subject for Criminology theory and research. Rosenfeld pointed out that terrorism is justice-oriented violence with a decidedly predatory character which could be studied within the theoretical framework criminologists study other forms of violence (p.3). Moreover, Criminology theories will be able to enrich the study of terrorism because they bring an understanding of the purposeful nature of all types of interpersonal violence to the study of political violence.

Rosenfeld explained that perhaps criminologists did not study terrorism because they did not believe terrorism had much in common with street crime, youthful aggression, drug markets, domestic abuse or other subjects they felt comfortable addressing (p.2). Other reasons listed by Rosenfeld include (p.2-3):

1. Terrorism is qualitatively different from the forms of violence that criminologists study;
2. Terrorism does not fit Criminology theories of violence;

3. Terrorism is political violence while Criminology theories are intended to explain non-political violence.

Another reason majority of criminologists are not keen to study terrorism is the difficulty in obtaining primary data as access to terrorists is usually not possible unlike doing research with juvenile delinquents and prisoners. Secondary data will then be used to testing Criminology theories or models. This data has its limitations. However, these limitations should not deter criminologists from studying terrorism. As Guss, Tuason and Teixeira (2007; 439) said, “Although science has its limitations and although methodologies are not always well developed, we think that we have to try to work with the tools we currently have at hand..... but if our work stimulates discussion and further research, it has served its purpose. Even if there are inherent difficulties with the methodologies available to explore this topic, we believe that this should not hinder further research. If we cannot come to understand Islamic martyrdom, how can we work to prevent it?”

Mathieu Deflem, who edited a book on “Terrorism and counter-terrorism: Criminology perspectives” in 2004, concurs with Rosenfeld. He said that until September 11, 2001, terrorism and counter-terrorism were relatively under-explored topics in the Sociology of crime and social control. However, after September 11, 2001, new ground has been made in the study of terrorism and terrorism-related phenomena across the social sciences, including ground-breaking work from the field of Criminological Sociology.

Sheptycki (2007; 396) said that “the argument that Criminology theory counts in world affairs is part of the further evolution of critical views of approaches to security studies, criminologists have to be involved in the study of terrorism”. Sheptycki went on to say that Criminology counts especially because its field of concern is based on justifications about the use of coercive power.

CRIMINOLOGY AND SOCIOLOGY THEORIES ON TERRORISM

There has never been any agreement on a definite definition of terrorism in political science, international relations, public policy studies, etc.. Likewise, there has also been no consensus of the definition of terrorism in Criminology or Sociology. Gibbs (1989, 339) pointed out that a definition of terrorism must promise empirical applicability and facilitate recognition of logical connections and possible empirical associations. Ross (1993; 318), who considered terrorism as a type of political crime, said that there were no generally accepted causal theories of crime and in particular political crime. However, some of the general structural factors associated with crime causation could be integrated into a model of the structural cause of terrorism. Post (2005; 615) reminded researchers that each terrorism must be understood (and studied) in its unique cultural, historical, and political context.

Tilly (2004, 5) also cautioned that social scientists, who attempted to explain sudden attacks on civilian targets, should doubt the existence of a distinct, coherent class of actors (terrorists) who specialized in a unitary form of political action (terror) and, thus, should establish a separate variety of politics (terrorism). He said that the terms terror, terrorism and terrorists did not identify causally coherent and distinct social phenomena, but strategies that recur across a wide variety of actors, organizations, circumstances, beliefs and political situations. He pointed out that the US State Department’s own reporting on world affairs generally confirmed this argument and tracked the world’s vindictive violence from two distinct perspectives; human rights and global terrorism. The human rights examples include government-backed torture, cruel punishment, irregular detention, drastic civil liberties restrictions, compulsory labour and child labour (p.6). The State Department also sent Congress an annual document called “Patterns of Global Terrorism” (p.7). The annual reports described two different kinds of events: 1) the significant terrorist incidents – the attackers came from outside the country (crossing international lines), received substantial backing from outside or they assaulted foreigners; and 2) other attacks by domestic groups on domestic targets. Tilly found that the overall trend for international terrorist incidents ran downward. Instead, most terror occurred on the perpetrators’ own home territory (p.11).

Lafree (2007; 1) supported Larry Sherman's argument that a new paradigm in Criminology was needed for the study on terrorism, i.e. "emotionally intelligent justice" (p.9-10). This means that governments should try to make its officials control their emotions and adopt a more rational stance while realizing that the actions of offenders and victims will often be highly emotional. Terrorism is specifically designed to evoke strong emotional reactions. Therefore, in combating terrorism, Criminology research evaluations must encourage governments to be rational while assuming that those using terrorism may behave irrationally. This is contrary to the deterrence-based thinking that has dominated counter-terrorist policies in most countries. Deterrence models refers to the belief that credible threats of apprehension and punishment deter violence and that human beings are rational, self-interested actors who seek to minimize personal cost while maximizing personal gain. Research from the social and behavioral sciences, including Criminology, have shown that punishment does not always deter future acts of violence and may, in some cases, increase violence. Sherman has called this alternative approach "defiance."

Comparisons between deterrence and defiance models have been carried out by Lafree, Korte and Dugan in 2006 (p.12-14). Their study was based on data collected after the implementation of five highly visible British counter-terrorist interventions in Northern Ireland in the late 1960s. Of these five interventions, two were primarily criminal justice based and three were primarily military. They found no support for deterrence arguments. They also found statistically significant increases in the risk of terrorist strikes. Lafree, Korte and Dugan cautioned that their results were based on a case study which might not be generalized to other situations. However, their study showed the importance of not simply assuming that all those willing to use criminal violence would be deterred by the threat or use of harsh punishment.

In another study by Dugan, Lafree and Piquero (2005) on airline hijackings, they tested the rational choice model. The rational choice perspective has been applied to a wide variety of criminal behavior, including drunk driving, burglary, robbery, shoplifting, income tax evasion, drug selling, and white-collar crime (p.1032). A rational choice explanation of crime suggests that if the benefit of committing a crime is greater than the costs, then crime is more likely to occur, and conversely, if benefits is less than the costs, then crime is less likely to occur (1033-1034). Benefits can be both internal (for example, monetary gain) and external (for example, achieving political recognition) to offenders. The probability of success is a function of the offender's perception. The rational choice perspective assumes that offenders calculate their probability of success when evaluating criminal opportunities. Therefore, for policy makers who design formal systems of punishment, their goal is to control or alter this calculation through policies aimed at reducing the certainty of success. These policies are known as deterrence-rational choice policies. In the case of policies on aerial hijacking for the past half century, the goal has been pursued primarily through target hardening that include using metal detectors, posting security personnel at airport gates and baggage-screening.

In their test on the rational choice model, Dugan, Lafree and Piquero found that, firstly, new hijacking attempts were less likely to be undertaken when the certainty of apprehension or severity of punishment increased. However, in this regard, one of the certainty measures they examined (metal detectors and increased enforcement) had significant effects whereas another (tighter baggage and customer screening) did not. This could be due to the metal detectors and increased law enforcement at passenger check points were more tangible, public and identifiable intervention than the tighter screening policies. The drop in the hazard of hijacking attempts after the Cuban crime policy was implemented also strongly suggested that the threat of sanctions was useful here.

Secondly, they found partial support for a contagion view of hijacking. The rate of hijackings significantly increased following a series of successful hijackings, but actually declined following a series of hijacking attempts that did not take success into account.

Finally, they found that the counter-hijacking policies examined had no impact on the hazard of terrorism-related hijacking attempts. By contrast, metal detectors and increased police surveillance significantly reduced the hazard of non terrorist-related hijackings. They concluded that their study showed mixed evidence regarding the effectiveness of deterrence-rational choice policies.

In Tosini's (2007) study, the focus was on specific social, cultural and religious factors as the root causes of terrorism. He used suicide terrorism as a case study. He warned that terrorism should not be confused with „normal' criminal activity– “Unlike drugs, or car crime, or the Mafia, for example – where the nature of the crimes involved implies that an individual is acting in his or her own egoistical, material or other kinds of personal interest – all actions defined as „terrorist' are based on motivations that are mainly political” (p.666). He defined terrorism as the use (or the threat) of violence against civilians (and personnel not engaged in combat operations) by non-state entities for specific political purposes (p.667). These political objectives consist of 5 types; 1) nationalism, 2) revolution, 3) vigilantism, 4) symbolic and 5) and single-issue terrorism (p.668-669). He said that to investigate the social mechanisms underlying (suicide) terrorism, due attention should be given to the reasons and actors' rationality associated with specific political, economic, cultural and religious conditions (p.672-675). This required a multilevel analysis which had at least three fundamental levels. The first concerned *terrorist organisations*, which should be treated as rational decision-makers. This implied a methodological approach that consisted of analysing terrorism as a strategic choice. In social science, this is called instrumental rationality.

The second level of analysis should focus on the *community* whose interest a terrorist organisation wanted to represent and defend. The community's role was crucial, in that it provided, or helped to find important resources for armed groups, such as money, weapons, hiding places and militants (including those taking part in suicide missions). The different motivations to support terrorism included the previous success of the terrorist organisation, specific material rewards in the form of economic aid, symbolic rewards such as elevation of status not only on the individual militants who gave their life, but also on all their family members, and an unconditional assumption of certain principles or values such as a set of shared beliefs. These shared beliefs were able to inspire a culture of martyrdom.

The focus for the third and final level of analysis concerned the suicide attackers themselves. They revealed a complex constellation of possible motivations for joining suicide missions. The first was revenge. A second factor was status crisis, which meant that potential attackers considered dying in a suicide mission as a better option than suffering a loss of reputation due to questionable behaviour, such as either adopting a wrong lifestyle (according to their religious beliefs) or committing actions that were condemned by their community. The prestige associated with being martyred (at the service of the political or religious cause of the attackers' community) purified the attacker from all past wrongdoings. A third factor was *altruistic* interest. For example, attackers considered their mission as the best means to liberate or defend their community. A final motivation was that militants had deeply interiorised the values and principles of the culture of martyrdom and were driven by the duty to die, as commended by their beliefs, independently of the consequences to which this behaviour could lead.

Oberschall (2004) used the theory of collective action to explain the dynamic of violence escalation and persistence of terrorism. He believed that terrorism should be explained in the same way as other forms of collective action, for example insurgencies, social movements and dissidents. As such, each of the four dimensions of collective action had to be considered and analysed: 1) discontent; 2) ideology-feeding grievances; 3) capacity to organize; and 4) political opportunity. A positive value on each dimension was necessary for collective action (p.27-28).

Where discontent, the first dimension, was concerned, it had to be widespread for which the usual means of relief were thought to be lacking. The second dimension of ideology or belief system had to be spread widely in a population which framed discontent into legitimate grievances. These legitimate grievances justified violent means to remedy problems. The third dimension, the capacity to organize, referred to recruitment, fundraising, leadership, internal communication and decision-making. The members recruited had unusually high levels of trust in one another and dedication to the shared cause. Terrorists often had known each other for years, for example, at the university where they shared in a dissident political subculture or in the case for Islamist terrorism, the recruitment and socialization was through the religious infrastructure of fundamentalist religious teachers, schools, mosques and foundations in which many young men became encapsulated. Oberschall pointed out that terrorists were bred through and in preexisting groups and sub-cultures that were viewed as legitimate and not deviant.

The fourth dimension of political opportunity referred to public opinion support, political allies, a favourable international climate and in the case of terrorism, state support and sponsorship were analysed and factored in with the other three dimensions.

Besides the four dimensions of collective action, Oberschall pointed out that the acts of violence had to be given some justification by the perpetrators as they needed public opinion support in some segment of the population. The most common justification was that one's enemies had done the same and deserved retaliation in kind or to blame one's enemies for such actions. For example, after 9/11, rumour was spread that it was the Israelis who destroyed the World Trade Centre. Osama bin Laden had claimed that the US had killed one million children in Iraq and, therefore, the US was getting back what it was responsible for.

Oberschall concluded that although the conditions conducive to the rise of terrorist collective action were present to a high degree, for example there was no shortage of religious and ideological radicalism, he believed that the trend towards moderation was inevitable despite being a slow process (p.36-37). For example, religious virtuosos would yield to temptation and sin, and would reveal themselves as cynical and corrupt, just as religious institutions and reforms they introduced and enforced fall short of solving sinfulness, poverty, social inequities and other ills they promised to alleviate. Moreover, a new generation would grow up knowing nothing of the revolution. The institutions that were enthusiastically adopted by their parents were experienced as a stifling burden and the theocracy as oppressive. To illustrate his point, Oberschall cited the example of Iran 30 years after the Ayatollah Khomeini and the Islamic revolution as the most appropriate example of the "routinization of charisma". In the last several elections, the Islamic religious movement got about 30 percent of the vote whereas the reformists who wanted a more secular state and better relations with the US got 70 percent. Oberschall concluded that "On top of the social control from without by denying terrorism political opportunity, there is an inhibitor from within as well, albeit a slow one" (p.37).

From the literature review on terrorism by criminologists and sociologists, it could be concluded that much work is still needed in this area. Current discussion is still largely on the definition of terrorism, whether it should be considered a crime or a political issue, and a general model that could be used for research. There is still a dearth of research testing Criminology and Sociology theories on terrorism. The prominent theories that have been tested are rational choice theory, deterrence theory, defiance theory (criminology theories) and collective action theory (sociology theory). However, it has been noted that these theories have not been retested and are still being at the preliminary stage.

OTHER UNEXPLORED CRIMINOLOGY THEORIES

From the literature review carried out, it can be concluded that the study of terrorism in Criminology is still at an infant stage. As pointed out earlier, one of the main reasons could be the difficulties in getting primary data. As such, major Criminology theories have not been fully explored. However, using secondary data and studies done by other researchers as case studies, Criminology theories could be identified for further studies in terrorism.

In reviewing the literature on terrorism, two interesting themes that are being repeated and noted in these studies are how the terrorists have a strong and trustworthy network of colleagues, and how they need to continuously justify their actions. An example is the study done by Guss, Tuason and Teixeira (2007), which investigated the cultural-psychological contributions to a person's decision to become an Islamic martyr. A cultural-psychological theory explains phenomena at the micro level, i.e., the individual level, yet also considers the macro level, i.e., society, culture, and history. In the study by Gus et al., culture referred to the "human made part of the environment" and to internalized knowledge, norms, values, beliefs, and problem-solving strategies shared by a specific group that were transmitted from generation to generation. Guss et al. used the term Islamic martyrdom instead of suicide terrorism as it was an acceptable and revered way of death in certain cultures. This acceptance of martyrdom in certain culture is also reported by Allen (2002; 34) who said that "Regardless of its form, resistance to occupation and sacrificing for that struggle are highly praised and everywhere commemorated in Palestine. Everything from streets

and hospitals to new babies and children's events are named after martyrs". Allen also observed that the children in this culture grew up in unnatural circumstances and accepted martyrdom events as "normal". Andoni (1997; 42) reported that defiant and traumatized children who came of age during the *intifada* developed suicidal tendencies as a result of constant fear and humiliation. He quoted Sarraj, a psychologist treating dozens of cases of suicidal Palestinian children that, "The words angry and defiant accurately describe the Palestinian children of the *intifada* generation... These children have learned the language and the meaning of occupation. Even if every child has not been humiliated by the Israeli soldiers or told that his or her life is worthless, the environment sends this message loud and clear" (p.42).

Guss et al. (2007) found that most Islamic martyrs were males, quite well educated, from middle-class families and did not suffer serious psychological disorders (p.417). They were aware of what they were doing (Allen, 2002; 37). They were fearless people with strong convictions. This was contrary to the western stereotype often portrayed in media that an Islamic suicide bomber was a male religious fanatic or a psychopath, who did not appreciate life, had no education, was living in poverty, and was irrational.

The model developed by Guss et al. on the causes of Islamic martyrdom, where the central variable was the individual's decision to become an Islamic martyr, was influenced by four sets of causes: 1) macro-socio-historical-political context, 2) group processes, 3) immediate and anticipated rewards for the individual, and 4) mechanisms to eradicate possible guilt or doubts (p.435). The decision to become a martyr was a process that might take several years. The decision might start from a strong dissatisfaction about the current political situation and strengthened through the support of meeting people who had similar thoughts, having experienced death or cruelties against loved ones, joining a cell, and intensive training. The process led to a growing commitment to a martyrdom mission as the individual led a normal life until the time came to join a cell and conducted the mission.

Gus et al. found that Islamic martyrs were individuals who perceived the socio-political situation as unjust, and that they were unable to correct things through the legal channel. When they started to witness the killing of loved ones by foreign troops, the resulting feelings of outrage and helplessness might push the individual to do something as extreme as joining an Islamic martyrdom cell. The motivation behind "wanting to do something" was the basic need for self-determination and the ability to make decisions about one's own life. This finding was supported by Allen (2002; 37) that martyrdom operations were one means of taking back control. Islamic martyrdom volunteers satisfied this need of "wanting to do something" by joining a group or cell and preparing for their missions. In such a cell, they were among others who had the same thoughts and pursued the same goals. The group reinforced not the motivation per se, but the commitment to act. To dismiss further doubts and possible confrontation with contradicting views, the volunteers were often isolated from their families and friends who might not agree with their decisions. The volunteer's need for affiliation was met by belonging to a group of people who had similar thoughts and who were most likely to have had experienced the same oppression, outrage and helplessness. These convictions and beliefs that were shared became the core aspects of the volunteer's identity (Gus et al., 2007; 427).

In Crenshaw's (1981; 396) study, she believed that terrorism per se was not usually a reflection of mass discontent or deep cleavages in society. More often it represented the disaffection of a fragment of the elite, who might take it upon themselves to act on the behalf of a majority unaware of its plight, unwilling to take action to remedy grievances, or unable to express dissent. She said that terrorism was a deliberate choice of a basically rational actor (p. 380). Like Gus et al. (2007), she found that there was a strong bond among the terrorists (p.393). She found that terrorists could confide in and trust each other. This was due to the nature of their commitment that cut them off from society. As they inhabited in a closed community, isolation and the perception of a hostile environment intensified their shared belief and commitment. A pattern of mutual reassurance, solidarity and comradeship developed, in which the members of the group reinforced each other's self-righteousness, image of a hostile world and sense of mission. Due to the real danger they confronted, the strain they lived under and the moral conflicts they underwent, they valued solidarity highly.

As for the issue that terrorists continuously need to justify their activities, Gus et al. (2007; 427) found that the justification of the use of violence was part of the training for Islamic martyrdom, i.e. by

describing the mission as an act of service to Allah (*istishhad*) (p.427). The rewards of such service were said to include the beginning of an eternal life in heaven, that they would be united in heaven with loved ones who were killed by foreign troops, the saving of their loved ones, and monetary and social support for their families. What appealed to volunteers was that their action would be the most valuable act someone could ever do, i.e. to die for the Islamic faith and for one's country (p.431). Martyrdom was the most valued technique of jihad. Volunteering, then, was related to a feeling of moral superiority as they were "doing the right thing" and had the courage and faith to do what many could not.

The indoctrination of such justifications were relatively easy when strong radical religious or ideological beliefs were paired with the death of a loved one, with experienced injustice, with resulting emotions of rage, frustration, sadness, and helplessness, and with the belief that the enemy occupation was responsible for the suffering of the country. However, Gus et al. cautioned that cementing of the decision to be a martyr might not yet be accomplished even with such strong motivation. There were still doubts about leaving the family behind, fear of dying, and whether this was indeed the right thing to do. To strengthen the volunteers in their decisions, rigorous training was provided through these cells. In this training, volunteers have spiritual mentors who taught them and interpreted the Koran. Training also included the teachings of bin Laden, al-Zarqawi and radical Islamic scholars. One example quoted by Gus et al. that could offer insight into the teachings of such training was a manual found in the home of an alleged al-Qaeda member in England on "Military Studies in the Jihad Against the Tyrants" (2000). Beginning with "In the name of Allah, the merciful and compassionate," the manual identified volunteers' main mission as "the overthrow of the godless regimes and their replacement with an Islamic regime." Contents of the manual showed that key criteria for al-Qaeda membership were strong faith in Allah, obedience to Allah, absolute commitment to al-Qaeda and its leaders, and health and intelligence. The suicide act was described as martyrdom and dying in the name of Allah. Intense training, particularly ideological training, was a key factor in the formation of a martyr. Three main mechanisms were utilized to alleviate feelings of guilt. Firstly, the enemy was dehumanized (for example, describing the other as an animal or as "evil" rather than as a human being); secondly, an individual's responsibility for the act is minimized (for example, the act is desired by God); and thirdly, thinking about consequences of the act to possible victims was forbidden. The training and indoctrination was extremely intense that it enabled a volunteer to be able to go about his normal life, even for a few years, before he was called to carry out the mission. His mind and goals had never changed.

In Crenshaw's (1981; 394-395) study, she also mentioned that almost all terrorists seemed compelled to justify their behaviour (p.394-395). Justifications usually focus on past suffering, on the glorious future to be created, and on the regime's illegitimacy and violence to which terrorism is the only available response. Shared guilt and anxiety increased the group's interdependence and mutual commitment. This might also make followers more dependent on leaders and on the common ideology as sources of moral authority. They also reinforced each other's justification for martyrdom. Moreover, guilt might also lead terrorists to seek punishment and danger rather than avoid it.

As illustrated by the studies of Guss et al. and Crenshaw, two themes that could be investigated using criminology theories to understand the behaviour of terrorists are the "group processes" and "the mechanisms to eradicate possible guilt or doubts". In many criminal acts, such as white collar crimes, organized crimes and juvenile delinquency, the dynamics is similar to terrorism. Instead of using the terms "group processes" and "the mechanisms to eradicate possible guilt or doubts", criminologists use the terms "differential association" and "neutralization". Potential criminals usually associate themselves with individuals or groups that could teach them about the deviant or criminal act and they need to neutralize or justify their acts before they commit the crime. These are also identified in the study of terrorists.

Differential association theory was first put forth by Edwin H. Sutherland in 1939 (Siegel, 2006; 226- 228). This is one of the most enduring explanations of criminal behaviour. To Sutherland, criminality stemmed neither from individual traits nor from socioeconomic position. Instead, he believed it to be a function of a learning process that could affect any individual in any culture. Acquiring a behaviour is a social learning process. Criminal skills or techniques, motives and rationalization are learned as a result of contacts with individuals or group with pro-crime values, attitudes and definitions and other patterns of criminal behaviour. Thus, criminality cannot occur without the aid of others as it is a function of

socialization. Learning occurs within intimate groups. Whether a person obeys or disregards the law is influenced by the quality of social interactions. Frequent contacts have greater effect than rare and haphazard contacts, and those of lasting duration have greater influence than those that are brief. The importance and prestige attributed to the individual or groups from whom the definitions are learned is also crucial. Those who are considered more important will have greater influence. In summary, Sutherland's theory suggests that individuals become law violators when they are in contact with people, groups or events that produce an excess of definitions favourable toward criminality and are isolated from counteracting forces that could have influenced the individuals not to violate the law.

Neutralisation theory was introduced by Gresham Sykes and David Matza in 1957 (p.230-231). They viewed the process of becoming a criminal as a learning experience in which potential delinquents and criminals mastered techniques that enabled them to counterbalance or neutralize conventional values and to drift back and forth between illegitimate and conventional behaviour. Matza argued that even the most committed criminals and delinquents were not involved in criminality all the time. They also attended schools, family functions and religious services. Their behaviour could be conceived as falling along a continuum between total freedom and total restraint. This process, which Matza called "drift", referred to the movement from one extreme behaviour to another, resulting in behaviour that was sometimes unconventional, free or deviant and at other times constrained and sober. Learning techniques of neutralization enabled a person to temporarily "drift away" from conventional behaviour and get involved in more subterranean values and behaviour, including crime. Sykes and Matza suggested that people developed a distinct set of justifications for their law-violating behaviour. These neutralization techniques enabled them to temporarily drift away from the rules of the normative society and participate in subterranean behaviour. These techniques of neutralization include the following patterns:

- Deny responsibility – Criminal acts resulted from forces beyond their control or were accidents;
- Deny injury – By denying the wrongfulness of an act, for example, stealing is viewed as borrowing;
- Deny victim – Maintains that the victim of crime "had it coming";
- Condemn condemners – An offender views the world as a corrupt place with a dog-eat-dog code. For example, police are on the take and, therefore, unfair for them to condemn the offender;
- Appeal to higher authority – They are caught in a dilemma of being loyal to their own peer group while at the same time attempting to abide by the rules of larger society.

In summary, the theory of neutralization presupposes a condition that allows people to neutralize unconventional norms and values by using such slogans as "I didn't mean to do it", "I didn't really hurt anybody", "They had it coming to them", "Everybody's picking on me" and "I didn't do it for myself". These excuses allow people to drift into criminal modes of behaviour.

In conclusion to this paper, differential association theory and neutralization theory have been identified as very relevant to the study of terrorism, particularly on the issue of group process and mechanisms to eradicate possible guilt or doubts, besides those already listed in the earlier section of this paper. The two criminology theories could throw some light on the process that could lead a person to becoming a terrorist. Moreover, many significant studies have been done to test both theories and these studies could be used to guide studies on terrorism. From findings of these criminology studies, possible social means of preventing terrorism could be identified instead of relying mainly on physical prevention that has dominated counter-terrorist policies in most countries. Moreover, there are doubts shown in some of these studies on the success of physical prevention or "deterrence". Finally, there could also be other criminology theories that are important that have not been identified by this paper. Criminology certainly has an important role in the study and prevention of terrorism.

REFERENCES

- Allen, L. (2002). There are many reasons why suicide bombers and martyrs in Palestine. *Middle East Report*, 223, 34-37.
- Andoni, L. (1997). Searching for answers: Gaza's suicide bombers. *Journal of Palestine Studies*, 26(4), 33-45.
- Crenshaw, M. (1981). The causes of terrorism. *Comparative Politics*, 13 (4), 379-399.
- Deflem, M. (2004). Introduction: Towards a Criminological Sociology of terrorism and counter-terrorism, p.1-6, in Deflem, M. (ed.). *Terrorism and Counter-Terrorism: Criminological Perspectives*. Amsterdam: Elsevier.
- Dugan, L., Lafree, G. & Piquero, A.R. (2005). Testing a rational choice model of airline hijackings. *Criminology*, 43(4), 1031-1065.
- Gibbs, J.P. (1989). Conceptualisation of terrorism. *American Sociological Review*, 54 (3), 329-340.
- Guss, C.D., Tuason, M.T. & Teixeira, V.B. (2007). A cultural-psychological theory of contemporary Islamic martyrdom. *Journal for the Theory of Social Behaviour*, 37(4), 415-445.
- Harvard Law Review (2002). Responding to terrorism: Crime, punishment and war source. *Harvard Law Review*, 115(4), 1217-1238.
- Lafree, G. (2007). Expanding Criminology's domain: The American Society of Criminology 2006 presidential address. *Criminology*, 45(1), 1-31.
- Oberschall, A. (2004). Explaining terrorism: The contribution of collective action theory. *Sociological Theory*, 22(1), 26-37.
- Rosenfeld, R. (2002). Why criminologists should study terrorism. *The Criminologist*. 27(6), 2-4.
- Ross, J.I. (1993). Structural causes of oppositional political terrorism: Towards a causal model. *Journal of Peace Research*, 30(3), 317-329.
- Sheptycki, J. (2007). Criminology and the transnational condition: A contribution to international political sociology. *International Political Sociology*, 1, 391-406.
- Siegel, L. (2006). *Criminology*. Canada: Thomson Wadsworth.
- Tilly, C. (2004). Terror, terrorism, terrorists. *Sociological Theory*, 22(1), 5-13.
- Tosini, D. (2007). Sociology of terrorism and counterterrorism: A social science understanding of terrorist threat. *Sociology Compass*, 1/2, 664-681.

REVUE SCIENTIFIQUE INTERNATIONALE INDEXÉE



Studies and Research
Études et Recherches

Numéro : 04 / 2^{ème} Semestre 2011

ISSN : 1112-9751

Dépôt Légal : 6013/2009